بازرسی شد
۶ - ۳۷

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۱۲۲۹۷
۸۵۱۵۴
۷۱۱۸

خطی «فهرست شده»
۷۱۱۸

باسمه تعالى

١ - رسالة في واجبات الطهارة مؤلفه سنة ١١١٦ باسم الصدر الاعظم السيد
المؤرخ محمد باقر الصفوي الحسيني ويراها شيخنا النجاة صاحب الذريعة
لبعض تلامذة العلامة الشيخ سليمان الماحوزي المتوفى ١١٢١

٢ - الجعفرية في الصلوات للمحقق الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي
الكركي المتوفى ٩٤٠ مطبوعة لكن النسخة ممتاز بصحتها
وبارتحها الراجع الى عصر المؤلف لانها مكتوبة ٩٢٨

وعليها اجازة بخط العلامة الشيخ حسن بن محمد بن الجامع
المذكور في ص ١٣ فكذا كان فاضلا فقيها صالحا صدوقا معاصرا للشهيد الثاني المتوفى
٩٣٠
للكاتب وهو صدر الدين بن شمس الدين الكاشاني
والمجاز مترجم في امل الامل وفي الرياض وفي اعيان الشيعة
بما في عبارته

٣ - حاشية صاحب المدارك على الالفية وهي اتم من المطبوعة
كما كتب شيخنا النجاة التي أفاد لنا حالها بخط الشريف عليها

~~٤ - رسالة القضاء والشهادة لنصير المحقق نجم الدين~~

~~محمد بن الحسن الحلي نصير الدين المتوفى ٦٧٢~~

الدور في ٧ - ذح - ١٣٧٦

٩٤١٦ - ف
٩١٤٣
خطي

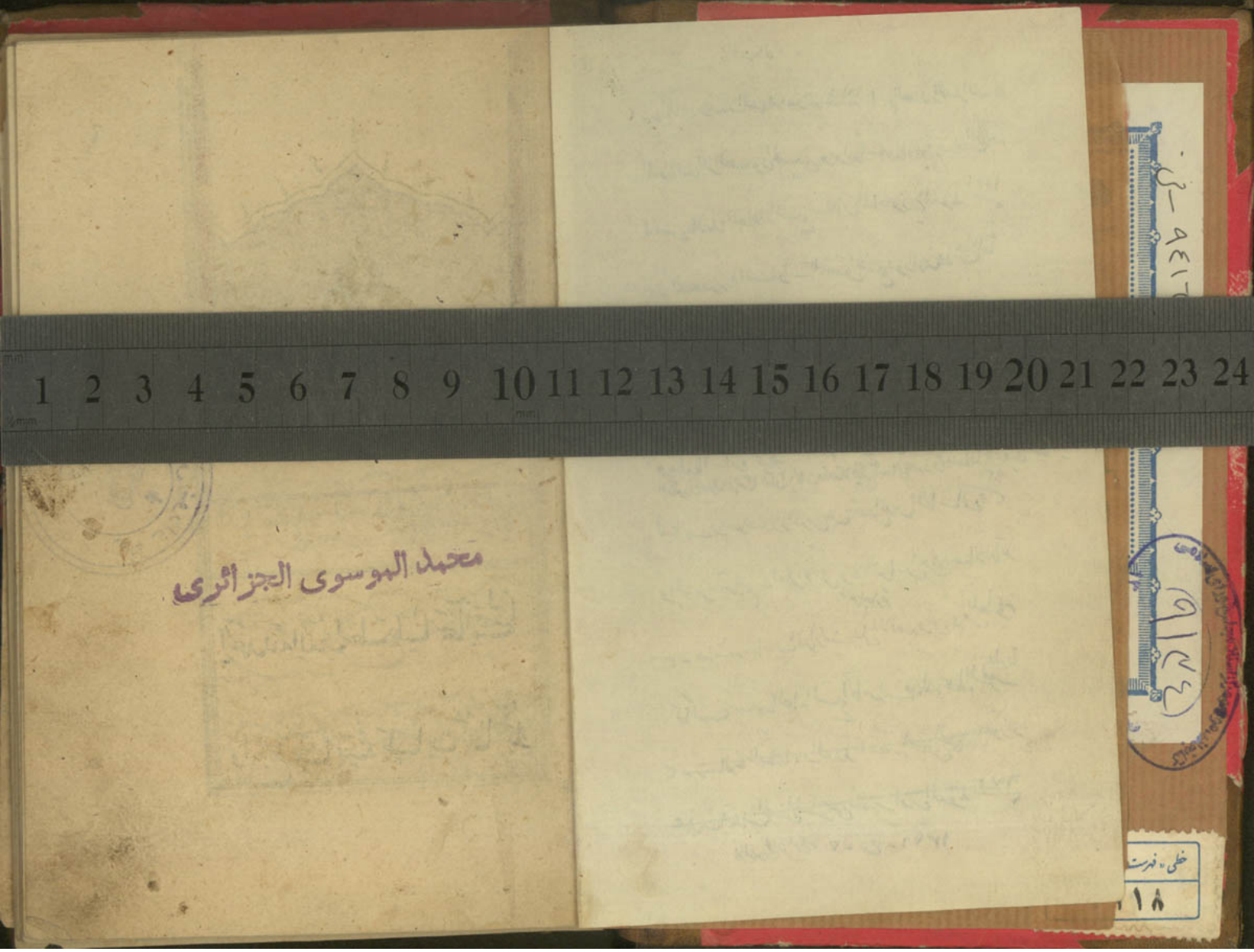
محمد الهوسوى الجزائرى

مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی اطلع علینا سحاب افضاله

واسبغ علینا بمنه طیبات نعمائه

احمد حمدا معترفا بالایه واشکره

شکرا علی جزیل عطائه والصلوة

علی النبی محمد واله ما سبح الطیر فاوکار

وبعد

فهذه رساله شریفه اشتملت علی المهم من

واجبات الطهارة وشرائطها الأبدية

من غير تطويل مملّ ولا ايجاز مخلّ

خدمت بها من خصّه الله بخصائص الكمال

وجاء من فضله بأشرف عنصر وأكرم آل

مستخدم أصحاب الفضائل لنيل المواصل النعم

ومستعد ارباب المكارم بفائق مزيد

الكرم فهو المؤيد لثناء سيد الدين بالمنح

السبحانية ولحماية الشرع المتين بالتوفيق

الصمدانية مركز الشريعة المحمدية

المصطفوية والصدارة العالية

الٰہیۃ الصفویۃ ذی الحسب النبوی

والنسب العلوی الرضی المرضی

میرزا محمد باقر الحسینی دام ظله

لازالت رقاب الامل خاضعة علی بابه

وجباه الورد آء معفرة بتراب اعتابه

بحق محمد الامین وآله الغر المیامین

صلی الله علیهم صلوة دائمة بخلود دوامه

مانعة من عقابه وشدة انتقامه

ورتبتها علی فصول

فصل

الطهارة استعمال طهور مشروط بالنیة لذا

وهي وضوء وغسل وتيمم فيجب في الوضوء

النية باجماع منا وهي القصد الى الفعل

ولا دخل للسان فيها ويشترط

فيها القربة اتفاقا امتثالا لامره تعالى

ولكن لا اخلاص لا يتحقق الا مع بدو

ولتكرر ذلك في الكتاب والسنة والاجماع

او ضم نية الوجوب او الندب والاستباحة

الوقع مع مكانه والمقارنة لغسل الوجه

اما لليدين فالمضمضة والاستنشاق

الاستدامة بان لا ينوي قيته كما لقيها

وقالا لا كثر ويتطهر بنية ما ثنا فيها

او يلاقيها مطلقا وغسل الوجه

فصاص الشعر الى محاذ مرة طولا وما

استملت عليه الاصبع عرضا من مسلوه

والأظهر غسل مواضع التحذيف وقطع

في التذكرة بعده ما انتزعناه

فيهما حاجناه عند علمائنا عن حد الوجه

والبداءة فيه بالأعلى وقيل عن اليد المرتفعة

وابن ادريس عدمه بل هو أفضل الوا

فيهما وتخليلها بما يمنع وصول الماء الى

الأبهر وغسل اليدين مع المرفقين بما عنا

وهل دخولهما بالأصالة أو من باب

المقدمة قولان وقوي شيخنا أيده الله

والأشياء بالأعلى عند غير المرتضى

وما تحت المرفق فيه من اللحم الثابت و

الاصابع الزائدة واليد لك تلك و

والجلدة المدلاة المشترك طرفاها

ما حاذى المرفق منها والا فما كان

في محل الفرض والتخليل كما تقدم

لانعقاد الاجماع على وجوب غسل الشعر

ولا يتم الا به والجبائر واللصوق

ان كانت في موضع تيمم ان امكن نزعها

وايصال الماء الى ما تحتها مع ظهان كان

ما تحتها ظاهرا ولم يضر وصول الماء الى

البشرة والأمسح على ظاهرها مع طهارته

ولو كان بحسا جعل فوقه طاهرا ومسح

لو كان هناك جرح لا يصوق عليه

غسل ما عداه والبداءة باليمنى بالاجا

ولو تكن اجنبا ارتمل ومسح مقدم الرا

مقدار ما يقع عليه الاسم بتداوة بل

اليمنى ثم الرجلين الى الكعبين وهما

العظمان الناتيان في وسط القد

كل عضو بما يليه

وقيل اقله ثلاث اصابع وقيل

الشيخ في تهذيبه الاحياء واصبع واحد

مع عدمها اذ لا يجوز العدول عن ظاهر
منه في بحار الانوار

القران الا بدليل قطعي بالاجماع ولا

خلاف في عدم ثبوته وعطف العاسلون
شاء اعراف المي وورة عم القران
عليه المحققين بالاصالح خصوص
منه عن وهو تعطف

على وجه لم قبيح كما بيناه في
اذا انطفت
في

رسالتنا الكعبية الموسومة بحلى التقبر

في الرد على العاسلين ولو مدبرا

ولا يجري على حائل والتربيب مطلقا مؤيد
بسيره اطلاقه بجواز المراة

بالنصوص المستفيضة والمشهور سقوطه

بين الرجلين مطلقا وبه قال في لف و
ومثله في صحيح
منه في قال كما سبق
نشر

سلار على عكسه والموالات اعني مراعاة الجفا
بالجيم

لا احد فرديها الذي جعل قسيم المراعا

الجفا على ما هو المتعارف بين الفقهاء

وهل المبطل للوضوء هو جفا الجميع او ان

جفا البعض والبعض الباقي كما في

البطلان فالاكثر على الاول فلو تواخى و

والحال ان فعل حراما وبطل مع الجفاف

وصح مع عدمه ومع العذر لا ولا وكفاه

ما يعلق بالحية واشقار عينيه اذا امكن نقله

الى باطن اليد والمسح به ولو جفت احتمل قويا

بالاستناد وضعيفا الاشتغال الى التيمم

ولو قيل بضم التيمم الى احدهما كان حسنا

وابلغ في الاحتياط قلو استانف مثلا

جديدا للمسح لا لغير بطل وخلا اين

الخبث شاذ وكذا لو ولى وضوءه غيره

لا لضرورة لان اسناد الفعل الى فاعله

في الاية الكريمة هو الحقيقة ومعناها الممكن

من الاستيجاب فلا وجود المتبرع فلا كن لا

يدان يتولى هو النية بنفسه لامكانها

منه وكون الفعل لا تدخله النيابة ولو

ينويا معا فهو حسن وان يراعى مقارنتها

للغسل كالصحيح وترع الجبائر وما جرى
مجريها إن حلت في محل الفرض الممسوح و
مسح ما تحتها إن أمكن النزع بدون ضرر
مطلقا مطلقا الصاق البدل محل الفرض
والا مسح عليها مع طهارة ظاهرها ويستبيح

لوجب ٢

بذلك جميع ما يكون الوضوء شرطا في
صحته وفي وجوب المبالغة بإيصال الماء
الى البشرة مع طهارة ما تحتها ومن الضرر
قولان ولا مانع منه اذ لا يسقط الميسور
بالمعسور ولا من القول بانتقاض الطهارة

بزوال العذر وفاقاً للشيخ ره وطهارة

الماء وطهوريته في المشهور والمخالف ضعيف

فلا يطهر بالماء النجس مطلقاً ولا بما سلب عنه

اسم الاطلاق ولا بالمطلق ان اشتبه بهما

معاً او الاول حسب فلو توضأ وصلى والحالة

[illegible]

هذه فعبادته فاسدة ووجب عليه الاعادة

مطلقاً وبالثاني وجب ان يتوضأ بهما

كل واحد بانفراده والناقص من المطلق

عن الطهارة يجب اتمامه ولو اشتباه

بطاهر غير مخرج له عن الاسم ويجوز مع وجود

وكذا طهارة محل ما يجب غسله ومسحه
فيه لو كان نجسا إذ لا بد من تطهيره
بغير ماء الوضوء ولو نادرا حتى
القراع مطلقا لتوقف بقين البراءة
عليه وفي وجوب طهارة ما في الأعضاء

مع ضيق الوقت بحيث لا يسع إلا الوضوء
وأقل الواجب من القليل استعمال
لو لم يسع الماء إلا الطهارة لمحل الفرض الوضوء
خاصة وجبت ثم التيمم وإباحته
بالملك والإذن فيه صريحا أو فحوى

فان الضرر ما التضحى وجب عليه مقدمة
فلو توضأ وصلى ثم علم ان الوقت كان اتسع
الصلاة وجب اعادتها ولو تيمم وصلى ثم علم
ان الوقت كان اتسع الطهارة

أو بشاهد الحال فتبطل بالمغصوب
مع العلم بالغصبية لبين الأجنبي
عن مال الغير واجب ولا وثوق
الغاصب وغيره ولو توضى لبهما جاهلاً
بالغصب ولم يعلم الا بعد الفراغ منه صح

صح ولو كان قبله وقيل المسح بالبلة
بعد الغسل مسح بها مع لعدم توجيه
نقلها الى المالك نعم يضمن الماء في
الحالين او القيمة والقول ببطلان في
الثاني لا يخلو من اشكال ولو نسي

مع علمه بالغصبية في الصحيح ولان فا
الحنفيه بالحيابل صح وضوءه وبالعا
لا لعدم جواز تكليفه بالعلم بالغصب
حال التلبس في الاول ولانه عالم
وسيجيء من تفريطه في التذكر

في الثاني ولو قبل بصحة الوضوء
كان احوط وفي ابطال الوضوء
لعدم اباحته كما مر مع العلم بالغصبية
والاحتياط تطرد والقول بعدم الابطال
اولى وان كان الاحوط عكسه ومع

الجهل به لو توضئ فيه صح والمضطر
لحبس على غير حق أو على حق عاجز عن
أداء مطلقا أو لضيق وقت
لا يمكن تأديته الواجب منه قبله
وأقل الواجب من لقاح أو لعدو

لعدو لا يمكنه التخلص منه إلا بالكون
فيه ولو توضئ فيه بالمباح مطلقا صح
والشاك في كل من الطهارة والحدث
يأخذ بالمتيقن بعد تيقن الآخر ويتطهر
لو تكافأ ولو فاد التغاير والاتحاد

يقينًا بنى عليه وفي حدث وتيمما وواجب

قبل القراءة اعادة وما بعد يدوت

اعادة السابق الا لملح شقاء المولاة

وبعد لا يلتفت ولو يتيمم ترك

واجب استدراك مطلقا ثم الصلوة

لو ذكر بعد ما فيه وما بعده

فيجب فيه البتة مقارنة الجزء من

الراس وهو اسم للرقبة وما فوقها

ولا تترتب فيهما مطلقا وان كانت

الاولى مقارنة للمتابة خاصة

وجوبا مضيقا ليلا يخلو بعض الفعل
عنها ويجوز مقارنتها لمقدم الأفعال
المستحبة بالشروط المذكورة و
استدامة جمعها الى الفراغ وغسل
البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما يتوقف
مع عدم ذكر المسلوا المتوالاة لقوله
لا الموالاة الا مع وجوبها

ملء الواحي من شعر وسبر وحاجم
ودلك وما اشبه ذلك بدونه لا
ما يتعذر وغيره لا بحث لنا عنه
والترتيب ببداءة بالرأس ثم الجانب
الايمن ثم الايسر وتحيز في غسل

العورتين والموسط الفاصلة
مع بين الجانبين معاي جانب شاء
لعدم الاولوية لفعلها معهما و
اعتبارها اولى لكون العورتين
ليسا عضوا خارجيا عن الجانبين و لا

ولا داخلا فيهما من كل وجه
والباقي كل وبدن المرقس كله
كالعضو الواحد قطعا فيسقط
مطلقا بارتماسة واحدة دفعة
مرتبة بل لا مطلقا فيقارن بالنية

بماءٍ مطلق طاهر مباح مطلقاً
منه عفا عنه او القهوائي او الاباحة او
كان بالملك او الاذن الصريح او الدلالة
وطهارة اعضائه قبل اجراء

ما عليها ولو لم يدر بجا واجزم

عليها واباحة المكان لفعله كما

في الوضوء وكذا حكم ما لو شك

في فعاله مطلقاً اما لو علم كثرته
منه عفا عنه او بعد فراغه منه كان محل حالم
عادة سقط حكمها مطلقاً بل لا مطلقاً
منه عفا عنه في صورة التوبيخ او الولاة كان من عادته
لو لم يكن كذلك فيجب عليه الاتيان بما

لم شكوك فيه وما يعلم مطلقاً
او بعده منه على الاول
ولو وجد لمعة لم يصبها ماء الغسل بعد

بعد فراغه منه وانصرافه اعاده المرتمس

وجوبا وعليها وما بعدها المرتب كذلك

والّا كفى الاوّل غسلها لاستباع

الترتيب في حقهن الاعضاء واعلم

انّي التاسع وجب الموالاة لا مطلقا ولو

ولو تخلّله حدث فاقوال اجودها

الاستيناف من راس ان كان اكثر

والاتمام والوضوء ان كان اصغر

مطلقًا وإن بقي الحكم ومس كتابة

القرآن وما عليه اسم الله تعالى

والثلث في المساجد وضع شيء فيها

والأجنبيان في المسجدين فيتيمم

للخروج وللجنابة إن اضطر إليه

وجوبًا ويجدده كلما أحدث مطلقًا

فصل

وإنما التيمم فلا يصح إلا بالتراب

أو ما يجري مجراه من الصعيد

الأرض فما يطلق عليه اسمها مطلقًا

وفي التيمم بالحجر الخالي عن التراب اقوال
أجودها عدم الجواز فلا يجوز بارض
النورة والجص بالمعادن كالزرنيخ
والكحل وسائر ما يخرج بالاستحالة
عن اسم الارض ولا بالرماد مطلقا

مطلقا ولا بالنبات كالاشنان
والدقيق وكلما يشبه التراب
في النعومة وليس بتراب كالتوتيا
المنسحقة ولا بالمغصوب مع العلم
بالغصبية ولا النجس مطلقا و

يجوز بأرض النورة والجص قبل

الاحراق أما بهما أو بهي بعده فلا و

الوحل والتبن والرمل والمستعمل

الممسوح به والمنساوط عن محل القرض

مطلقا لا المضروب عليه لأنه كالأنا

وفي صحته مع السعة أقوال أجودها مع
السعة وجوطها الماء خبر الصعيد
خصوصا مع التطهير بالماء أو زواله
المانع مطلقا وتجب فيه النية متقارنة
للضرب على الأرض وما في حكمها لا

لا المسح كما أوجبه طاعة وجوز تأخرها
والبدلية والأستاحة لا الرفع
مستدامة الحكم إلى الفراغ ولو توى
منه لله تعالى حكما أو الغرض عليه مقتضاه
القطع وفائت الموالات جددها للبقاء في
والأستاحة تف للجميع والترتيب

يمسح جهته من قصاص الشعر الى طرف الا
الاعلى والى الاسفل حكاه بعض واجاد

التحيير من الوتد بظاهر الكف بن
إن تعذر بيا طهما بظاهر الكف

اليمنى اليسرى اليمنى ثم بالعكس ولا

ولا عكس الا بموجبه من الوتد الى
اطراف الاصابع وباصولها الى

اطرافها قال بعض وبالرافق

اليها قال اخر والموالات مطلقا

فان كان عن الوضوء فتشريع و

لغسل فضربان والاستيعاب
والكثير الفاضل بقدر نقرتين فيهما
أحوط ولا يجب طلب الماء في الصقيع
علوه سهم وعلوتين في السهلة مع الا
عتدال العرفي في الجهات الاربع ومع
العجز يكفي الاختبار من بئر ونحوها

من الامامية ولو بثمن مثل الضرر
وليسقط ان علم حلوه تامينه مطلقا و
الا استناف والاحوط الطلب ما
لم تضق الحاضرة ويستباح به
كلما يستباح بدله ولا ينقضه

وجوب الطلب وان ظن وجود المانع

المسار ٣
بل الحدث مع علم او تيقنه له وظنها
ده

وجهل المتاخر منهما او وجود المانع

مع ما يتوصل به الى استعماله ولو

شك في اثنائه اعاد على ما يحصل شك

شك فيه تحصيلا للترتيب كما عادته

على ما تحصل به البدلية مطلقا و

عن ليس من اهل الجمعة او كبر او بالعكس

ان قلنا بالافراق في الضرب

مطلقا ولو تيقن عمل بالمتيقن

فصل

تجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف الا ما استثنى ولو
كانت النجاسة منحصرة في البواطن
منع عنه والقوابعين كالاذن والثقب والفرج
فلا بأس بالصلوة معها ويحرم ادخالها
ولذا الطواف منع عنه والوضوء والغسل
في
المساجد مع التعدي واطلق اعلاه

في ه ويجب ازالتها عنها والاتيان وعن
المصاحف وما يتعلق بها والضرائح
المقدسة وكلما امر الشارع باحترامه
مطلقا تعظيما لها وهي شئ البول
والغائط من ذي النفس غير ما يؤكل

باجماع منا وان كان التحريم عارضا

والمني والدم من دمي النفس مطلقا

وان كان علقة في البيضة و

الميتة منه في المشهور عدا ما انبت

وكذا اجزاؤها لا ما لا تحله الحياة

مع خلو موضع الاتصال والكلب والخنزير

واجزاؤهما وفروعهما وفروع ما يتولد

بين نجس وبين طاهر العين تابع لما

صدق عليه اسم احدهما واجزاؤهما و

لعابهما وقول المرتضى ليس بالمرتضى

والكافر بانواعه وفي المخالف تردد والاظهر

الطهارة الا ما ظهر نصبه والخمر والنبيذ

ولو في جنات العنب وكل مسكر

مائع بالاصالة على الاصح لا مطلقا

وان كان طاهرا وان وضع فيه ما يصيره

مائعا وفي حكمه للقناع وان

لم يسكر مطلقا اما العصير العنبي اذا غلا

واشتد بماء مطلق طاهر او ثلاث مسحات

فصاعدا بطاهر قالع جاف غير محترم

او ما يقوم مقامها في الاستنجاء من

البول والغائط غير المعتاد مما يطلق
عليه الاسم أو كان الخارج دودا او حبا
غير ملوث بنجس اما غيره وهو ما جاوز حلقة
المخرج الى شيء من الجوانب مطلقا او كانت
النجاسة مخالفة لنجاسة المحل فلا يجزي الا

الا الماء كما لا يجزي في عين ما يزيل عن
المحل والرطب والنجس اما الذي استعمله وكانت
النجاسة غير مخالفة لنجاسة المحل كما لو كان
ملوثا بغائط وجب استنجاء المستجمر وكان
ما استعمله غير كاف في الازالة حتى لو عفي

خاسته ذلك المستعمل الى شيء من الحوائب

امّا معه ومخالفة نجاسته الى نجاسة المحل فلا

فكما مرّ حكمه مع العفو بزوال العين دون الاثر و

يكفي في الجمامة الثلاث اذا نقى المحل بها

وقيل لا ولا يجزي اقل من الثلاث ولو لم

لم ينق بها وجبا الزايد وبقي الاقل واجب

الاكمال وعلى المتحلي ستر العورة عن ناظر

محترم والمشهور طهارة باطن القدم

والنعل ولو من خبث بزوال عين النجاسة

بالارض وفي الحاق عصى الاعمى وركبه الزمن

وسئل الحرث قولان والبواري والحصر وما
لا ينقل ولا يحول عادة من نجاسة البول
او الماء النجس بالشمس بشرط زوال العين
والقول بإعادة النجاسة لو عادت
الرطوبة ما ذهب اليه شيخنا ابدة الله تعالى

والظاهر في شيخنا ابدة الله تعالى العدم
والتفرقة متأمل
وصار مشتملة على جواب الظهارة

والعبرة في التجفيف باشراقها عليه لا بإحراقها
له ولو باء به لو انضم مع مساعدة الهواء لها
وما احالته النار رمادا او دخانا او فحما
بالاطلاق فيهما
على خلاف فيه وحرقا او اجرا مع احتماله
وقيل انها تطهر الطين المتنجس بالبول والماء

او الماء النجس اذا صار خزفا او آجرا او العجين
فلك اذا صار خبزا والعلقة والمضغة والدم
في البيضة بصيرورتها طيرا وفي الرحم حيوانا و
منه الدود وفي العذرة وبالتراب والدم
بصيرورة العذرة ترابا او حمأ وقيحا لكن لا

لا يحكم بطهارة الملاقي لها قبل الاستحالة
فلا يؤثر تطهيره وبخل العين ملحا مع كمز
الملح كرارا وتقادم عهده وذهب
صورته حتى عرض عليه التغير من سبب مخالط
له فصار تلك والا فلا فما قد يطرأ على و

فلا بد من تطهير الملح عند ارادة استعماله

الخمر والسبذ والعصير المتخمر وامثال ذلك

بالاولى طاهرة وان كان بعلاج لانجاسة

اخرى والعصير العنبي بذهاب ثلثيه بالغليان

ولو بالشمس والبئر بالنزح اذا وقع فيها ما

ما يحكم بنجاسته بآيها وبعين الكافر بانواعه وان

كان عن فطرة بالاسلام امالو كان عليه نجاسة

خارجية فلا وما باشره برطوبة من انا

او ثوب ونحو ذلك كذلك والدم بالانتقال

الى جوف الحيوان الذي لا نفس له كالبق والبراغيث

ونحو ذلك وزوال العين فقط في غير الاولى
منع عنه لسرعة الاستحالة فيها

وبه تظهر البواطن اتفاقا سواء استند الى

المعلك بجدار او ارض او بسبب الاهوية او غير

ذلك من اسباب الازالة وسواء غاب

عن البصر ولا اما الادمي فلا الا باحد

امرين العينة والاطلاع عليه بالتطهر مطلقا اما

اما بالاقرار او الظن الغالب بشهادة عدلين

او الشياع او المشافهة مع ثبوت اسلامه

وتكليفه والا فلا فيبقى على ما كان عليه

ووجب العصر فيما يمكن عصره كالثوب

يجب العمل بالاصل عند عدم امارة الظن الغالب بخلافه

مطلقاً في غير الكثير والجاري كالصب

من ابريق ونحو مالم يغير النجاسة بلون

وماء الغيث حال تقاطره وماء الحمام

إذا كانت له مادة من كر فصاعداً كالجاري

بل يبقى [illegible] الآتي بولوغ

خاصة فيكفي الصب من غير عصر والغسلة

كغيره من البول وغيره في الثوب والبدن

لاعتبار الفصل بين الغسلتين او الغسلات

شرط وفاقاً للثلاث في غسل الميت

بعلة انه النجاسة غريبة بالكسر ثم الكافور

ثم بالقراح مرتبًا ولا تقدير في غير الأخير

بل يجب فيهما مطلقًا والترتيب بالأولية والمقارنة

لجزء من الميت ولا كلام في اجزاء واحد

منها للثلث مستندًا لحكم إلى

القراع اما الاستدامة فعلًا فلا ولا

ولا تسقط حكمًا بتعذرها فعلًا ووقوعها

من الغاسل وهو المفيض للماء لا المقلب لانه

كالآلة والثلاث بالقراح عند تعذر

الخليط وكون الينة خالية من الحبة ليتة مطلقًا

والثلاث في اناء ولوغ الكلب وليس

وتكفي في الكبير المرة بعده

بالتراب الطاهر والسبع في الخمر بغير تراب

وكذا قيل بالسبع في الخمر والغارة والحمر الثلاث

والاكثفاء مرة بالمرة ما اختاره شيخنا الله تعالى

والحلو والثغر والله

وتكفي في الحشايا ولو اشتبه النجس بغيره غسلا

معا اتحد الثوب او تعدد ما لم يكن غير محصور

محصور والغسالة كالمحل قبلها

خاتمة

عفي في الصلاة عن دم الجروح والقروح

اللازمة مطلقا وعما نقص

عن سعة الدرهم البغلي من مطلق

الدم مطلقا غير الدماء الثلاثة ودم
الكلب منه ومن أثر الماء
نجس العين مطلقا على الأقوى وعن
نجاسة ثوب المربية للصبي مع
تعذر غيره إذا غسلته من بوله لا غير
في اليوم والليلة مرة واحدة مع

مع القدرة وأمن الضرر وعن نجاسة ما لا يتم
الصلوة فيه وحمل مطلقا بل لا مطلقا
وفي العمامة نظر أما عن غير النجاسة وغير
الملاءة والمرأة مع تعذر الإزالة بعد التخفيف
بالمكن وكلها لا يخرج به عن النجاسة

والله أعلم بحقايق
أحكامه

مجلس شورای

هذا ما تفضّلت عن مشائخی تغمّدهم وعمّ

بالنّصر والثناء بيدجهم وبالعفو والرحمة

مبيّضه محمّد بن الحاج [illegible] تجاوز الله عنهما بجاه محمّد وآله

بنيّه وآله مستغفرًا عمّا طغى به القلم أو

زلّت به القدم انّه غفور شكور حليم غفور رحيم

في عصر نهار ثلاثي عشر شهر رمضان شنه السادسة

والثلاثين ولف بعد المجزة التنوية على مهاجوآله افضل

الصلاة والسلام

٣٤

قال النبی صلعم مرحبا فی طلب العلم قبل حصول مقصوده ادخل الله تعالی فی قبره ملکا عالما یعلمه الی یوم القیمة صدق رسول الله

الجعفر بن الحسن الكركي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوحيد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي شرع
لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها
على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب
والصلوة والسلام على افضل السابقين والمقربين من المرسلين
والنبيين محمد وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين وبعد
فان التماس من اجابته من افضل الطاعات واسعافه بقضاء
حاجته من اقرب القربات ان اكتب رسالة موجزة تشتمل على واجبات
الصلوة المفروضات وما عساه يسنح من المندوبات جديرا بالمساعدة
الى السعادة بتحقيق مراده وامداده بابراز مقصوده وفعلا مسئوله فاستخير الله
تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت البال بمدة قليلة
الحل والترحال وارجوا ان ينفع الله بها المستفيدين ويشتمل بها قلوب
صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة وابواب
وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا قيل هي افعال
مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة اورد على طرده الذكر

المنذور

المنذور على حال الاستقبال منتخبا بالكيفية واما قضاء الصلوة فيؤدى
مخيرة بالتسليم واورد على عكسه صلوة المضطر في البيلة فخذ منا
منه شرطه بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة
اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع بل هو من
ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها كافر اذا لم يدع شبهة تحتمل
ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والاخبار مملوة بذلك والاذاة
والاقامة صريحاه في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص وخفاء
الحكمة لا يقتضي نفيا ويشهد اليه ان الحج فيه شايبة المالية والزكوة مالية
محضة ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة مع الضرورة والزكوة اختيار
والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة
عليها لا يعارض ما ذكرناه لان ذلك التفضيل على تقدير تسليمه
ساوى وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس
على تفصيل لا الاسلام فيجب على الكافر واذا اتى منه وجب اتمامها
معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا
محمد صلعم وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم مما علم مجيئه
بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام

التغير عود الماء ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة
على الكثرة وماء الغيث مستفاد كالجاري وان كان واقفا بحيث لا ينقص
عن الكر وقت ظهوره بالاتمام فوكان وان كان كرا فصاعدا وهو مابلغ مكسره
باشبار مستوى الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان او كان وزنه الفا ومائتي
رطل بالعراقي لم يخس الا بالتغير ويطهر بالقاء كر دفعة واحدة فان نزل
التغير فاخر حتى نزوله وان كان بئرا نجست بالتغير اجماعا لا بالملاقاة
على الاصح ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة
ينزح للتغير بماعدة جماعة ولموت البعير والثور ووقوع المكعب الماء والفأة
والمنى واحد الدماء الثلثة جميع الماء ولموت الحمار والبغل والدابة والهرة
كرو لموت الانسان وان كان كافرا عند لا كثير منصوص ولو اعتاد اقوم
للعذرة النابثة واربعون لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم
ذبح الشاة وبول الرجل وثلثون لماء المطر فيه البول والعذرة وخمس
وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته فيما دونه
الكلب حيا وللفأة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي والغسالة المجتمعة
على اشكال وخمس للذرق الجاف كالدجاج وثلث لموت الحية والفأة مع علم الاثر فيه

ولو لبول الرضيع وسوء العصفور ونحوه وعلى الخمسة فوكل ذلك مستهلك
ويستهلك باعداد البئر فهذا الوقعة تحسب ذرع ان كانت الارض صلبة او كالصلبة
اعلى ولو بالجهة والا فسبع والمضاف ما لا يتناوله الاسم باطلاقه وبصفة سلبية عنه
الورد والمتنجس بما يسلبه الاطلاق وهو فالاصل طاهر ليكن كل رفع حدثا
ولا نزيل خبثا وان اضطر الى الطهارة بعينه تيمم ويجمع بالملاقاة وان كثر ويطهر
بصيرورته مطلقا وان يقل التغير لا باختلاطه بالكثير مع بقاء الاضافة
ولو مرجوحا طاهر مسلوب الاوصاف بالمطلق وقد يجمعان فالوسط والشبيه بالكثير
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس مشتبها اما المشتبه بالنجس
والمغصوب فيجب اجتنابه ولو يقصر المطلق عن الطهارة وامكن مزجه بالمضاف
مع بقاء الاطلاق وجب على الاصح ان لم يخف عوز ولا تحتم والتيمم
بما شرة جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة وبكره
سؤر الدجاج والدواب والبغال والحمير والحايض المتهمة ولا يؤكل لحمه
واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والغارة والوزغة والحية والثعلب والارنب
والمسوخ وفي سؤر ولد الزنا قول مالحا ضعيف ولا يشمل الوضوء الطهارة
مطلقا فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث على التفصيل يأتي

ومسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى الغضبين الناتيين في وسط القدم
بمثناه بالبلل ولو من شعور الوجه ويكره منكوسا ويجب البداءة باليمنى
والترتيب كما ذكر والموالاة وهي ان لا يجف طهارة قبل جفاف ما تقدم
ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء قيل بالسقوط ولو بعيد والمباشرة
بنية اختيارا وطهارة الماء وطهورية فيه وفي الغسل واباحة واباحة
المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة فيها ولو يدا بجبار وفي البئر تنضل وقيل
شك في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده الا مع الجفاف
وبعكسه لا يلتفت ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به على الحالين ويسقط
الشك بلوغ الكثرة ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك في الضد عمل بيقينه
وان تيقنهما وشك في السابق فان جهل حاله قبل زمانها تطهر ولا اخذ بضد
ما قبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب يقينا بنى عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع
او تخل حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة فان تعذر امسح على ظاهرها ولو
وفي موضع المسح تنزع مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء واللصوق وقيل ما لا
الفصل الرابع في الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب بانزال المني على كل حال
ولو بوجد انه في الثوب المشترك ويحكم بالسبق به مع امكانه لا في المشترك
فيسقط فيهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها قبل او دبر لذكر او انثى

وسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى الغضبين الناتيين في وسط القدم
بمثناه بالبلل ولو من شعور الوجه ويكره منكوسا ويجب البداءة باليمنى
والترتيب كما ذكر والموالاة وهي ان لا يجف طهارة قبل جفاف ما تقدم
ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء قيل بالسقوط ولو بعيد والمباشرة
بنية اختيارا وطهارة الماء وطهورية فيه وفي الغسل واباحة واباحة
المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة فيها ولو يدا بجبار وفي البئر تنضل وقيل
شك في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده الا مع الجفاف
وبعكسه لا يلتفت ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به على الحالين ويسقط
الشك بلوغ الكثرة ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك في الضد عمل بيقينه
وان تيقنهما وشك في السابق فان جهل حاله قبل زمانها تطهر ولا اخذ بضد
ما قبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب يقينا بنى عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع
او تخل حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة فان تعذر امسح على ظاهرها ولو
وفي موضع المسح تنزع مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء واللصوق وقيل ما لا

الفصل الرابع في الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب بانزال المني على كل حال
ولو بوجد انه في الثوب المشترك ويحكم بالسبق به مع امكانه لا في المشترك
فيسقط فيهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها قبل او دبر لذكر او انثى

فيتقضى تحمل
ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيتقضى على القدر الضروري والمتصل عرفا
في الطهارتين طاهرا جافا ومطهرا على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره ومن
محل الخبث نجس تعما لا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير عدا ما لا يستخبث
من الحيوان خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه نجاسة متغيرة المحل ولو زاد
الوزن نوعان ويكره استعمال المشمس في الاواني وان لم ينطبع والمسخن بالنار
في غسل الاموات الاصح المتصل الثالث الوضوء ويجب فيه النية مقارنة للغسل الغير
ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحثا واستدامتها حكما الى آخره لا
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولوضم الرفع او الكفي على الاصح ان لم يكن دائم الحدث
والا اقتضى على نية الاستباحة او مع الضميمة الا ان يقصد رفع ما يسوغ على ما
النية فيكفي ولو ضم نجاسا فيها والا ما جنبتا لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر
الراس ولو كثا بادنا به الى محاذر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا
ولو كثا وغسل ظاهر الشعر الا ما تحته وان خف ولا يستحب تخليل اللحية وان استحبا
وغسل اليدين مع المرفقين ولا بتدائهما وتقديم اليمنى وغسل الشعور وما تحتها
والزائد من لحم واصبع وظفر وان طال وبدان لم يتميز عن الاصلية ولم يكن فوق
المرفق ومسح مقدم شعر الراس المختص او بشرته بيقية البلل بمنة ولو منكوسا

حتى او ميت والقابل كالفاعل وفي البهيمة نوله والوجوب اولى وعين المبالغة تعلق
حكم الحدث لا الوجوب والحرمة فيجوز قبل الغسل الصلوة والصوم والطواف
ومس خط المصحف واسم الله وبنسائه وائمته ودخول المسجد من غير
لبث مطلقا ووضع شئ فيها وقراءة العزائم الاربع وبعاضها وبعضها
شئ كاية احديها وجب في الغسل النية مقارنة لمتقدم الافعال المسنونة
او لغسل جزء من الراس ستدامة الحكم الى آخره اغتسل لاستباحة الصلوة
لوجوب قربة الى الله ولوضم الوقع او اكتفى بمرة على ما سبق تفصيله وغسل الراس والرقبة
والاذنين وباطن مراشح الصماخ ثم المامرنج المايس وتخليل ما يصل وصول الماء اليه
كشعر الاهل ان تعسر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه ويتخير في غسل العورتين
والسرة مع اي جانب شاء والترتيب كما ذكر الموالاة ويسقط بالاعسار نية التيمم
بالنية اصابة الماء الجزء من البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعد التيمم
اعاد ان طال الزمان بحيث تنفى الوحدة عرفا وفي الترتيب يغسلها وما بعدها فان
الا استيلاء بالبول للمتوضئ ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه ح فيعيدها ان
خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه
كفاه الاتمام على الاصح ولو قام على مكان نجس طهر المتيقن ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل النجس

والاستحاضة والنفاس وغسل الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد من الوضوء
قبله او بعده ولو تخلل الحدث كفى اتمامه مع الوضوء والحيض هو الدم المتعلق
بالعدة اسود حارا غليظا غالبا ومحله البالغة تسعا غير يائسة يستوعب
ان كانت قرشية او بطيئة وحمين في غيرهما ويتميز عند التغير بالصفات
التطوق وعن القرح بخروجه من الاسر وتجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة
ايام متوالية بلياليها واكثره عشرة هي قال اقلهم واحد لا اكثره واذا
انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقاء بعد الثلثة واعتبرهما من الاخر لكبيرة يائسة
فالمعتادة ومر التي تتفق حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا ترجع الى عادتها
ولو اتفق حيضها في احدهما خاصة استقرت في المتفقة دون الاخر ولهذه
بعد ايام العادة ان يستظهر بيوم او يومين الى العشرة فالكل حيض
ما تركته زمان الاستظهار من صوم وصلوة وصوم العادة خاصة
وبحكم بهذه بالحيض برؤية الدم والمضطربة ترجع الى التمييز ان امكن
ان بنيت العدة والوقت معا وان نسيت احدهما عملت بما تعلم
فتخير في تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة تخيرت المتيقن
واجتماعات بالجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة في المجمل ويرجح
ردها الى شقة شرائط الاول يخالف
الدم عن العشرة الى المحيلة الدم
الذي تشبه المحيلة

الى الروايات تنظم الى عادة بقية احديها المبتدأة بعد التميز ترجع الى عادة
نساءها ان قرانها من بلدها ثم الروايات وهي ستة او سبعة من كل شهر
او ثلثة من شهر وعشرة من آخر بخبرة في التخليص والاستحاضة دم اصفر
بارد رقيق غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب ابداله وتطهيرا
ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير
الخرقة وغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسل للظهرين بجمع بينهما وآخر للعشاءين
كذلك ومع الافعال هي بحكم الطاهر فان اخلت بشئ منها لم تصح صلوتها واثر غسلها
النهار لم يصح صومها واذا انقطع للبرء وجب اقتضاء الدم سابقا مع غسل ووضوء
والنفاس دم الولادة معها او بعدها فلا يتأخر بلدن ولا يكون قبلها
واكثره عشرة في الاشهر فان عبرها الدم عملت المعتادة بعادتها والمبتدأة والمضطربة
بالعشرة والتوأمان تتساويان وتتبارك الحايض في الاقل فالدلالة على البلوغ
وقضاء العدة الا في الحامل من زنا وتشترك في تحريم ما سبق حمامت شرط فيه الطهارة
والوطي قبلا فيعزر ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم ويسن التكفير بدينار
قيمته عشرة دراهم في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق مع الدخول
واسقاط الحمل وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطي قبل الغسل على الاصح
الميت الثاني يجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الوجه
المنقول وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت من حي فلو
مات معصوما او شهيدا او من لم يرد او المغسل صحيحا او عضوا
ثم غسله على قول قوي او المغسل بسبب وقتل به فلا غسل ولو
مات من لم يطهر بعد البرد او غسل من لم يطهر بعد البرد او غسل
فاسدا ولو بفعل الكافر ضرورة سقط المماثل والمحرم من المسلمين
او سبق موته قتله او قتل بغيرها اغتسل له او كان مسلما ولو
عن بعض الغسلات او فقد في غسله احد الخليطين او كان كافرا
وان غسل وجب الغسل وانما يجب الملاقي مع الرطوبة على الاقوى
ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر والمحتضر بحمله الى القبلة
بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا
ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه مسك السدر
ثم بماء طرح فيه كافور كذلك ثم بماء خلا منهما وهو القراح
موتبا كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير مقارنا بالنية
او كل غسلة ويجزيه نية واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر

ولو تعذر الخليط غسل شابا بالقراح ولو وجد ما غسلة قدم السدر ثم
عن المفقود ولو لم يجد شيأ يمم شابا على الاقوى واولى الناس بغسل
الرجل الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم ومثله
المرأة وتكفينه في مئزر وقميص واذار اختيار امن جنسه ما يصلى فيه
للرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا ومع فقدها من بيت
المال او من الزكوة وكفن الزوجة الدائمة غير الناشز على زوجها والكا
ذات مال ويحنط مساجده السبعة بسمى الكافور ويكتب بتربة الحسين
على القميص والاذار انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام ويجعل معه
جريدتان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا فيهما ويجب
كفاية ان يصلى على المسلم وسريحكم ممن بلغ ستة سنين واولى الناس بها او لا
بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم
الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع تعدد الولى فالحاكم ومع فقده فالحاكم
واسام الاصل اولى ولا عبرة باذن الولى ومع تساوى الاولياء في الدرجة
فالافقه فالاسن ويستنيب الولى مع اشتغاله بالاهلية ويجوز معها ولا يسقط
جماعة بادون اذن فقيه فرادى ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة

دون

دون الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلى مستلقيا وعدم التباعد كثيرا
والقيام والنية والتكبير وان خمسا والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي
وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وليتبع عقيب الرابعة ولا تنصرف
بالخامسة وعن المنافقين بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل نحو ما تقدم في محله
في حفيرة تكتم ريحه وتصونه موجها الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن لا الى الدبر
الحامل من سلم فيستدبر بها القبلة ومع تعذر البر تنقل ويجعل في وعاء ويسل
مستقبلا وهو من نبش القبر لا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد
المشرفة مع عدم المثلة ولو صلى على الميت صلى على قبره ولا تحديد الحابس
التيمم بالصعيد وقيل التراب بناى لون اتفق والمدر والحجر والرمل
وارض النورة والجص قبل الاحراق دون المعدن والنبات والسبخة
مع سلب الاسم ولو شراء او استيجارا وعارية او شاهد حال وجب قبوله
هبته وصبه المالك الثمن ومع فقده فبغير الثوب والليد وعرف الدابة
ثم الوحل بالتبلغ ولو امكن الغسل بدأ وتمم على التيمم وجب طلب الماء في الحضر
الاربع غلوة وفي الحزنة وغلوتين في السهلة ولو بكيلة بشراء وان زاد ثمنه
المثل مع القدرة وعدم الضرر وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء لفقده
ومنه الشيخ وكذا الخوف على نفس او مال ويضع ولا اعادة على من صلى على تيمم
وان كان مستعملا للجنابة او الممنع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت والمحدث

الاعادة عند الاصوليين
والمراد بالاعادة هنا في قوله الميم
وبعضهم التفصيل ما فعل ناسيا سواء كان
الوقت او خارجه

بالماء المبذول للاجوج وكذا على باقي المحدثين وذوي النجاسة على الجميع ويجب
فيه النية مقارنة للضرب على الارض مستدامة الحكم اتم بدلا من
الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوه قربة الى الله ولا مدخل للرفع
هنا ويجب الضرب بكلتا يديه معا بطونهما اختيارا وطهارتهما وطهارة
المضروب عليه ومحل التيمم فلو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء صح
ان لم يكن حائلة ولا متعدية ومسح الكفين الجهة ببطن الكفين من
القصاص للاطراف الانف الاعلى بادياها علاها والاولى مسح الجبينين
والحاجبين وبلوغ الطرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة
ولو بدلا من الغسل ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه
الا مع العذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار بل يستحب النفض
ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان ولغير الجنابة تيممان لوجوب
الطهارتين وينتقض بالممكن من مبدله قبل التيمم لا بعده ولو لم
يكن قد ركع ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح
به كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف السادس تجب ازالة
النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد مع التعدي وهي عشر البول والغايط من غير الماء كولد ذا

الفصل

كان

كان له نفس وان عرض تحريمه والميتة من ذي النفس مطلقا ولو علقة في البيضة
وغيرها اما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والعذف فطاهر
والميتة منه وجزء ذي النفس المبان ولو من حي سبيله الا نجسة
وتاليه يحله الخنزير والكلب والخنزير وأجزاؤها وفرعها والكافر ولو
ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة والمسكر المايع وفي حكمه
القناع والعصير العنبي اذا غلا واشتد والمعتبر في الازالة زوال
العين بالماء الطهور ولا عبرة بالرايحة واللون اذا شق زواله والعصر
في غير الكثير اذا لم يرد بوله المعتاد به والا اشترط الكثير لا في الجلود فيكفي
التغير وفي بول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام كثيرا صبة الماء عليه دون
الرضيعة وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلث
اولهن بتراب طاهر واه لم يمزج بالماء لا في باقي اعضائه وفي الكثير يكفي المرة بعد
التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب وكذا نجاسة الفار والخمر وان كانا ناقعا
جمعا ونحوه من غير كلب ثلثا وتطهر الارض والبواري والحصر والاسفل عادة
بتجفيف الشمس وغيرها والعين واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال عين
النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين مع الجفاف وليس المشي شرطا وما احالته النار

رمادا او دخانا او فحما او عنزا وآجرا والنطفة والعلقة والاسفار حيوانا
ونحو الخنزير ملحا والعذرة تراثا والكافر باسلامه والحالات بزواله
والعصير بنقصه او انقلابه وجلد الميتة بالدباغ ما شاء له الى البضع عشر
ونحو والبواطن وغير الادمي ببول العاقبين وان لم يغب وغير ما نقض
من سبعة دمهم بغلبي من الدم والمتنجس بغير الثلثة وبحس العين بمتعاقب
ومتفرقا لا الدم بهر وقلة بمختفض الكف وغير دم التفريح والخروج الى الباطن
ولا بحس العضو فيها وعن نجاسة ما لا نم فيه الصلوة وحده وان كان مغلظة
واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها ملابس ولا بد انه احوط
وان كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة يثوب المربية للصبي حيث لا غير
اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق به الصبية والولد المتعدد وبها المرئي
والغير الذي يتوانى بوله وليس بعيد وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة والنقص
بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل في القديرين فلا قضاء واذا امكن
تخفيفها وجب مع الفايدة كاذا اختلف النوع او انتهت بالتخفيف الى حد العفو
تتمة تحرم اتخاذ الآنية من النقدين وكوحصا القيمة على الاقوى سواء الرجل
والمرأة ويكره المنقوش ويجب غرامة الثمن من موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة للضبة
ان محل الجواز
والضبة

والفضة للاناء والقبيحة والنعل السيف والتحلية للمرأة بالفضة وكذا الميل منها
لا المكحلة وتحلية المصحف بها او بالذهب ولا يحرم الآنار غيرها والمكان نفيسا مع شرط
طهارة اصله والتذكية في الجلد وفي غير المأكول الدبغ على قول الباب الثاني
في مقدمات الصلوة وفيه فصول الاول في اعدادها والواجب منها البوسع والمعة
والعيدان والآيات والطواف والاموات وما يلتزم بالنذر ونحوه فاليومية خمس الظهر
والعصر والعشاء كل واحد اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى اثنتان
هي العصر على الاقوى وتنتصف الرباعيات في السفر والخوف وتوافلها اربع وثلثون
لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها
تعدان بركعة وليل ثمان وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها وسقط في السفر
نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور وباقي الصلوات الواجبة بأثاثها الوقت
فلظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في طول
ايام السنة مكة وصنعاء وظهور الظل في جانب المشرق ويختص بمقدار اداء اربعة
الافعال والشروط اقل الواجب ويختلف باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفة اول
الوقت متطهرا ومحدثا ونحوه ولو نسي بعض الافعال كالقراءة لم يجب تداركه
العصر بمقدار اداءه ولو كان مما يبطلا في او يسجد له اعتد بقدر يسع شيئا من
الوقت بينها وبين العصر والظهر بمقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر

اجزاء المنية
بها البحث والمشهد
والصلوة على النبي واله

عبدك إن تذكر في الاشباه والاصحت العصر وانى بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير
الفئ الزايد مثل الشخص كاشل المختلف قبل الزوال وللعصر الى ان يصير مثليه
ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب
مقدار غير تحريمة الافتتاح والشروط ولم يكن صلى وجب الفرض اداء ومقدار ركعة وجب العصر
اداء وللمغرب بغروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص
ويختص بمقدار اداء ثلاثة ايام يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب المغربية
وللعشاء الى ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء وركعة
الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع
الفجر الثاني وهو المعترض وفضيلته الى الاسفار والتنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس
ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفئ قدمين وللعصر الى اربعة اقدام
وقيل ميتداه باستداد وقت الفضيلة وهو قوى ويوم الجمعة يزيد
اربعا ويصلى شاعند انبساط الشمس وشاعند ارتفاعها وشاعند قيامها
وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها من العصر وصلوة بين الفرضين والرجح
وقت النافلة وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم الجمعة ووقت نافلة المغرب عند فراغها

الى ذهاب المغربية ولا يتراخى بها ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد وقتا وصلوة
الليل والشفع والوتر بعد انتصافه وقبلها من الفجر افضل ويجوز تقديمها
لعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها افضل ولو طلع الفجر وقد تلبس
باربع اتمها مخففة بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية وتاخيرها
الى طلوع الفجر الاكر افضل ويمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت بالعين
ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد والاحزاب فان طابق
او دخل الوقت عليه مثليا اجزات والا اعاد والمكفوف يقلد العدل العارف
بالوقت وكذا المحبوس والغائم الثالث سنة العورة وهو شرط في الصلوة
مع القدرة وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم النكشف له وعورة
الرجل هو القضيب والانثيان والدبر والمراة جميع راسها مع الشعر والاذنين
والعنق وبدنها هذا الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق
ظاهرها وباطنها نعم يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة كما دخل جزء من غير
محل الفرض في الطهارات وللامة المحضة والصبية لا يجب ستر راسها والخنثى
كالمراة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة ولو عرض في اثناء الصلوة وغلب به
استرت وان استتر ما لكتفي بطلت مع سعة الوقت ولو انكشف عورة فاصلح

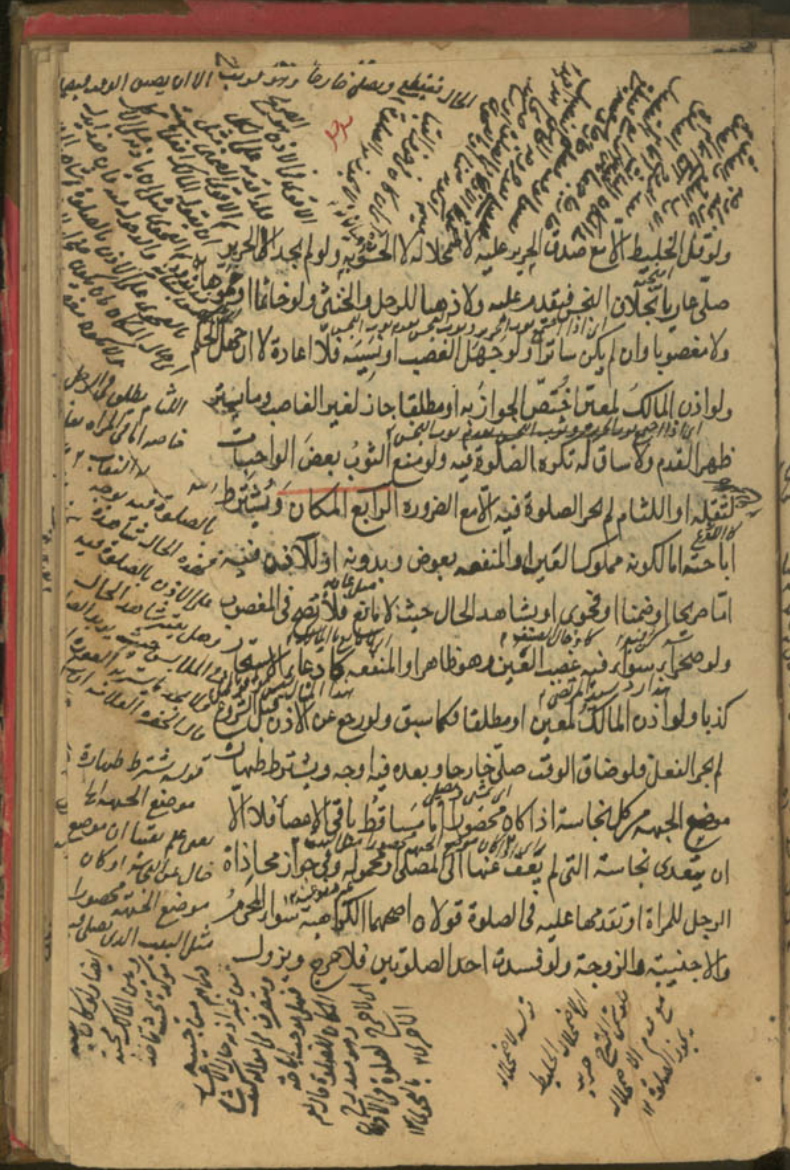

للمنع بالحامل وانما فر او بعد عشوا أذرع ويجب وضع الجبهة في السجود
على الارض واجزائها مما لم يحم عنها لاستحاله كالنورة والمعدن وكذا النبات
الا ان يكون ماكولا او يلبس عادة كالقطن والكتان ولو قتل ان يعمل
ويقبل المنع مع التقية او خوف الاذى من نحو حية في المظلة وفقد ساتر الثوب
ولو لم يجد شيئا مع الخوف أومأ ولو كان يحاذي النجاسة بكل من اعضاء السجود
كشعر المرأة خصص التحريم بحال الاكل ولعل كل شئ في قطر دون الآخر
فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود على القرطاس ان اتخذ من صوف ما يجوز السجود عليه
ويكره المكتوب منه للمقابر المصحف دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المصحف
والواجب في المساجد المشي واستواء سائطها والتساوي بمقدار اربع اصابع
بضمومة عنوا وانخفاضا فلو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان على
باز يد سار بع والا اجزاها حد أمن تعدد السجود وسجد السجود على الارض وافضل منه
على التربة الحسينية ع ولو شوبت بالنار الخامس القبلة وهي عين الكعبة لمكنة
من المشاهدة والجهة للنائي على الاصح وهي السمت الذي يظن فيه الكعبة
فان علمها يقينا بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين
وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق يمنة ويسرة

لا مطلقا كناه والاصوب على الاشهر ومن صلى فوقها او داخلا بها أو بين
يديه منتها قليلا لا لاحتجاب المشاخص ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون
بها الى ركنهم فلاهل العراق جعل الجدي وهو نجم بينه وبين الفرقدين بخ صفا
من الجانب كصورة بطن الحوت الجدي رأسه والفرقدان الذنب يدور في كل يوم
وليلة دورة كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن اذا كان مستقبلا بان يكون وعاية
الانحطاط والفرقدان في غاية العلو وبالعكس ومغرب الاعتدال على يمينه ومشرقه
على يساره وعكسه لاهل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر ومستقبل وقت طلوعه
بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها وهو غاية
انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا
باليمين والعيوق على اليسار والجدي على الحاجب الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين
هذه البلدان له علامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب وقد تستفاد من العلامات
المذكورة بضرب من الاجتهاد والمشهور استحبابه التيامن لاهل العراق يسارا ولو في العلامات
فلا تقليد بل يصلي الاربع جهات ولو ضاق الوقت صلى المحمل ولو الى جهة فان طابق والا
اعاد مطلقا ان بان قبل خروج الوقت وفي الوقت ان كان الى محض اليمين او اليسار لكن
سخونا ضوا فلا اعادة ظن علم في الاشتباه بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاد والاعمى كالظان

الرئيس
حواشي شرح الشرائع
وحواشي شرح المعالم

في قول قوي ولو جهل العلامات لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا
قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد المجتهد عن يقين فانه
شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع القادر على الاجتهاد
اليه مع سعيه من التقليد فان طابق القبلة والا فكما سبق وجب تعلم العلامات
عند الحاجة اليها وبدونها على احتماله ويسقط الاستقبال عند الضرورة وتعلم
القبلة كصلاة المطاردة كالهارب والمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه
اليها ولا تتم الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء افعالها وشروطها
وكانت بعيرا معقولا وكذا الاتوجهة بخلاف الوقوف بين حائطين او نخلتين حيث
لا يضطرب كثيرا وكذا الوقوف على المسند وعلى الساحل وان تحرك سفلا
وصعدا لحركة السير ما لم يؤد الى الاضطراب اما السفينة السايرة فيجوز في
الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والهيئات خلافا والجواز
قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز واضطرب تحرى القبلة فان انحرف الخرق
حتى لا يخرج عن الاستقبال ومع التعذر والضرورة يستقبل ما امكنه فاذا تعذر
فبالتحريمة فان تعذر سقط وكذا الراحلة ثم يستحب مؤكدا الاذان
والاقامة في اليومية والجمعة دون غيرهما وكايجبان وكيفية الاذان

قوله وربما قيل
الى قوله وهو حسن الا انه
بعيد والاقلد

ان يكبر اربع مرات ويشهد الشهادتين مثنى وكذا التعليعة الثالثة ثم يكبر ويهلل
مثنى والاقامة كالاذان الا ان التكبير اولها مرتين والتهليل آخرها مرة ويزيد
قبل التكبير آخرها قد قامت الصلوة مرتين الباب الثالث في افعال الصلوة
وهي ثمانية الاول النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا وتشتهما
بالشروط الكثيرة ويعتبر فيها القصد الى فعل الصلوة المعين اداء او قضاء لوجوبه او لندبه
قربة الى الله وحد مقارنتها الاول التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت واستأنفها
حكما الى الشروع ولا يشترط تعيين الافعال بنصلية ولا القصر والتمام الا في مواضع التخيير
واشتباه القصر بالتمام اذا اراد قصاره وضعفها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه
قربة الى الله ولو نوى النظم في الاثنا او فعل المنافي او تردد فيه او نوى فعلا في الباقي
او علقه بامر ممكن او نوى بعض الصلوة غيرها او وجب الندب او باد ايها
القضاء او بافعال الظهر العصر او الربا او لوجوبه الندب بطلت على الاصح اما لو نوى
بالفعل غير الواجب لوجوبه او الربا او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها
ولو نوى سابقة عدد اليها ولو كانت قضاء نواه الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن
تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او قدم او اخر
بمد فيها او زاد كلمة او نحو علوا ان كانت مقصودة معنى كالكبر من كل شيء لم تصح وجب

هذه النسخة من كتاب الشرح الصغير للشيخ الامام العالم العلامة ... الشيخ ابي الفضل ... الشافعي ... وقد وقع الفراغ من نسخها ... سنة ... هجرية ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيها الموالاة والاعراب واسماع نفسه كسائر الاذكار الواجبة والعربية
الاسم العجز وضيق الوقت فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الآية
وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث تصير استفهاما وان لم يقصد وكذا مد اكبر
بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء ويعتبر
فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام
وغيرها فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا او كبر المأموم وهو آخذ
في الهوي لم تنعقد ولو كبر ثانيا للاقتتاح لم يبطلان الاولى بقلب
وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية والثالث القيام وهو ركن في الصلوة
في موضعين لا مطلقا ولا بدله واحدا الانتصاب ويحصل بنصب الفقار
واقامة الصلب ولا يضر اطراق الراس ويجب الاقلال بحيث لا يسند الى
عليه والاعتماد على الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام
والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على الارض قدر كالتل
الذابب مختارا لم تصح ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلى متحنيا
ولو الى حد الراكع فينحني قدر ما للركوع زيادة ليحصل الفرق ولو عجز
عن الاقلال استند ولو بالجدار مع القدرة فان عجز قعد ومن العجز عن

العدو

العدو وزيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او تعذر السقف لغير المتمكن
من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه
ما قدام ركبتيه فان عجز من القعود ولو مستندا اضطجع عن جانبه الايمن
كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر ويومئ برأسه
ثم يغمض العينين في الركوع والسجود والسجود اخفض ويأتي بالاذكار
فان عجز فبقلبه تصورها ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر
على القيام لعلاج العين ومتى تجدد عجز النادر او قدرة العاجز استأنف كالقراءة
فيهما على الاصح لو صار فيها ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمانينة حتى لو قرأ الآخر لا يجزيه
قبله ولو خف في الركوع قاعدا قبل الطمانينة والذكر قام راكعا ثم ذكر او بعدهما قام الى الطمانينة
للاعتدال من الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانينة فيها وبعدها قام للسجود
ويستحب القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك وفي اولى
الجمعة وفي ثانيها بعد الركوع وقبل لحن والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه
وبطونهما الى السماء مبسوطتين وتفريق الابهامين والجهر فيه مطلقا ويقضيه
الناس بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انفرد قضاه في الطريق
مستقبلا وافله بيحاه الله ثلثا ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح

للدين والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين ومسئلة اللعن
لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما تحتهن ورب العرش العظيم وصلى الله على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت
الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك صرمهم وبحوبهم في الاعمال رنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا
وقلة عددنا وكثرة عددنا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا فافرج
ذلك اللهم بعدلك تظهر واسلام حتى نعرفه الله الحق رب العالمين
الرابع القراءة وهي واجبة فيورد كن وتتعين الحمد في الثانية في الاولين
من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ويجب سورة كاملة معناها في مواضع
تعينها ومراعاة الاعراب والتشديد وترتيب الكلمات والآي على الوجه
المنقول تواترا ويجوز القراءة بالسبع والشاذ على قول قوي واخراج حرف فما فوقه مخاجها
كباقي الاذكار الواجبة وموالاتها فلو قرأ خلالها غيرها عمدا اعاد الصلوة
او ناسيا اعاد القراءة ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال

فخرج مركونه مصليا والقراءة خاصة ان خرج من كونه قاريا لا مصليا والقراءة خاصة
ولو بالقطع مع السكوت بنية على تاثيم نية المنافي وقد سبق انه مبطل ولو نواه
ولم يسكت فقولان اصحهما البطلان بطريق اولى ولا يقدح تكرار كلمة او آية للاصلاح
ويراعى اعادة ما نسيه قرآنا ولا سؤال الرحمة ولا استعاذة من النقمة عند آية
وكذا الحمد عند العطسة والتشميت فان ذلك مستحب ورد جواب التسليم مثله
فانه واجب ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف عامدا بطلت صلوته وناسيا
يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو مع العجز وعاية التعلم فلا يجزي
القراءة متقطعة كاسماء العدد ويحب كونها من مظهر القلب على الاصح ومع العجز
من التعلم يجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن منها مع الضيق
وعوض عن الفاتحة من غيرها مراعيا للترتيب فلو علم اولها آخر العوض
ولو لم يحسن شيئا منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها متواليا فان تعذر جاز
سقوطا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح الجزي في الاخيرتين والاولى ان يكرره
بقدر حروفها ولو احسن الذكر بالعجمية اتى به كذلك بخلاف القراءة
ولو لم يحسن قرآنا ولا اذكارا وجب الوقوف بقدرها على قول وفي بعض
الاخبار ايماء اليه ولو امكن الايتمام ح وجب ولا يجزي مع امكان التعلم وفي السورة

يقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة وان تعذر اجزأته الفاتحة عند الضيق والاخرس
يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فمه والا كفت الحركة وتشير باصبعه
في رواية وكذا تكبيره وتشهده وسائر اذكاره والا لثغ وشبهه يجتهد في اصلاح
اللسان فان عجز اجزأه مقدوره ويجب الجهر للرجل اختيارا والخنثى ان اسمعه
اجنبي في الصبح واولى العشاءين واقله اسماع الصم القريب ولو تقديرا والاخفات
في البواقي مطلقا واقله اسماع نفسه ولو تقديرا والاجهر على المرأة وشرط بجواز
ان لا يسمع اجنبي ولا يقرأ في الفريضة غريمة ولا مايفوت الوقت بقراءته ويكره القران
بين سورتين على الاصح الا في الضحى والم نشرح والفيل ولا يلائم فاكثر من
سنة كسورة ويجب البسملة بينهما وترتيب المصحف ويجوز العدول من سورة
الى اخرى مالم يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا
الا على الجحدين في الجمعة وظهرها وكذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد
ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء ولو لزمته سورة بعينها
لم يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين بل يتخير بين الحمد وبين تسبيحات
اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب
فيها الموالاة والاخفات وكونها بالعربية ومراعاة ما ذكر ولو كررها

ثلث

ثلثا على قصد الوجوب اجزأ ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو
قصد احديهما فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول آمين
ولو في غير آخر الحمد سرا وجهرا وتبطل به الصلوة على الاصح الا التقية
الخامس الركوع وهو كن في كل ركعة مرة ويجب فيه الانحناء
حتى تنال كفاه ركبتيه سواء الرجل والمرأة وفائدة اليدين وتصويرهما
وطويلهما بحيث يستوي مكسور الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع
فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو اقتصر
الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب فيه الطمانينة بمعنى السكون
والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر وافضله سبحان
ربي العظيم وبحمده واكمله ثلاثا ويتخير في تعيين الواجب منها ولو اطلق
اجزأ وحمل على الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب فيه
الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع
فيه قبل استتابة او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلوته وناسيا يستأنفه
تذكر ما لم يخرج عن حد الركوع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده
وبعد الطمانينة اجزأ وكذا قبلهما على قول ويجب رفع الراس منه معتدلا

ومطمئنا بحيث يسكن ولو بنيوا وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر
وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوى الى الركوع قياما ولو شك
بعد الانتصاب في كمال الانحناء بحيث يصل الى حد الركوع لم يلتفت الساجد
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن في المشهور فلا تبطل الاخلال
بالواحدة سهوا ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة الموقف ويكون
المتفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء الى ما يمكن ويرفع ما يسجد
عليه فان تعذر اومئ ويجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
الرجلين والواجب في كل منها مسما ويجب الاعتماد على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها
فلا يتحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو سقط فوضع بالجبهة اجتزء حيث يتبع
السيلان على الارض فان تعذر يسجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر
والذكر فيه وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي سبحان الله
وكل ما يعد ذكرا ويجب عربيته مع الامكان وموالاته وترتيبه والطمأنينة فيه
ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد او اكمله بعد رفعه
عامدا بطلت صلوته وناسيا تذكر ان تذكر في محله ولو جهل الذكر

لم يسقط وجوب الطمأنينة ويجب الرفع من السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا
ولا تجب الطمأنينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس ثم يستحب ويجزيه
لا بقصد بهوية غير السجود فلو هوى لأخذ شيء عاد الى القيام وهوى ولو عكس
بصورة الساجد امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوى وبعد
الرفع من الاولى ثم للهوى الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا والدعاء امام الشيخ وثلثيه
وارغام الانف والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد الثانية والاعتماد فيه
على اليدين مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه السابع التشهد ويجب في الثانية مرة
وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا الامع التعذر
وعربيته الامع العجز وضيق الوقت وموالاته ومراعاة المتبادر وهو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد

فلو ابدل لفظا بمرادفه او استعط او العطف او اضاف الى الآل او الرسول
الى الضمير مع تذكر عبده لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده ورسوله الضمير
في رسوله اجزاء ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت قال بقدره
ويستحب التورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله اليمنى
على اليسرى والاسرى على الارض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومة الاصابع

ويجعل ظاهر اليمنى باطن اليسرى في

مخالف التجارة لو كان بعض الثمرة لم يكن بقدره ٥

هل الارغام في الانف مطلقا او الاعلى قال المرتضى والظاهر جواز كل منهما ٥

قوله اعلم ان لا اله الا الله واشهد ان لا خالق الا الرحمن ٥

قوله او استعط او العطف بان يقول اشهد ان محمدا رسول الله منه رحمه الله

بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والعشاء
في التشهد الذي يسلم فيه دون الاولى والزيادة في الصلوة على النبي وآله واسقاط
الامام من خلفه ويكره مغلظا الايقاع الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف والاصح
اللهم صل على محمد وآل محمد ان الوجوب احوط والاولى تعيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج
وسلم على محمد وآل محمد بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار وكلام
ورحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت جمع من الاصحاب انها لا تقدر تسليما ويجب الجلوس له والطمانينة بقدره من غير اختيار
ورفع وتخفيف وغير ذلك مع الامكان وسعة الوقت لانية الخروج على الاقوى ويجب مراعاة ترتيب
على ابراهيم والاولى ترك ذكر
اللهم صل على محمد وآل محمد فلو ابدله بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات او اخر منظم او اوسط
صلى الله على محمد وآله ولا اخرانا
لم يجز ثم ان كان المصلي منفردا يسلم تسليمة واحدة بصيغة السلام علينا مستقبلا
الذي يستقبلنا والاجمل
ويومي بوجهه عن يمينه استحبابا قاصدا بها الانبياء والائمة والحفظة وان قصد
بالامام والاجمل
في قلوبنا على الذين
امنوا ربنا انك
رؤف رحيم اللهم
على محمد وآل محمد
واس على الجميع
مكان الامام
مرتين ان كان على يساره احد قيل ولو حاذى يمينا وشمالا يقصد بالثانية
الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة والملائكة والمأمومين
والا اقتصر على الواحدة ثم في التعقيب وهو مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم
مسألة اللهم صل على محمد
بيتي مؤمنا والاولاد داخل
والصاحبين
بالجمع

تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويبدأ في التعقيب بالتكبير
ثلثا رافعا يديه في كلها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له
مسلمون الى آخر قوله اللهم اهدني من عندك حتى يأتي على آخر الزهراء
السلام ويدعو لوالديه ولنفسه ولاخوانه وللمؤمنين ويسأل الجنة
ويتعوذ من النار ويتم بها وجهه ومعدده عند الفراغ ويستحب مؤكدا سجدة الشكر
بعد التعقيب بحيث يجعلاه خاتمته وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب تكرارها
ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ويفرق بينهما خديه وجبينه والفضل
الوضع على التراب والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكرا شكرا مائة مرة
واقله ثلث فاذا رفع راسه مسح يده على موضع سجوده وامرها على وجهه من جانب خده
الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا والانصراف عن يمينه
ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج ونصفين والفرقان والنمل وص وانشقت واقرأ وتنزيل
وحم فصلت والنجم واقرأ فالاربع الاخيرة منها تجب فيها السجود وهي الزهار
لها الغرائب ويتأكد استحبابها يستحب ويجب السجود على القارئ والمستمع والمنصت وفي الوجوب
تردد

المنصت
شنوءة

لان فيها امرا وهو لفظ امر
مختص بالسبب باسم السبب

على السابع قولان والوجوب قوي وموضعه عند التلفظ به والفراغ من الآية سوا سجدة
ص وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح وصل بشرط الستر والاستقبال
والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وجهان ووجوبه فوري وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى الفعل
ونية القضا بالتاخير وبحب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا يجب
في قعوده بعد السبب وان لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يسن وكذا
التكبير للرفع منها الباب الرابع في التوابع وفيه فصول
الاول في المنافيات تبطل الصلوة كل ما ناقض الطهارة وان كان سهوا
سوا المائية والترابية وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس
والمضاف مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب والتعمد والردة
والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمدا ويمينا وشمالا بكثير لا بوجهه خاصة
ويعيد في الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة اذا لم يكثر متوالي
بشرط التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد مصليا وابقاعهما
في مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد
مطلقا ولو كان المكان نجسا يتعدى نجاسته او تمت مسجد الجبهة اعاد مطلقا
مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن

ونقصانه مع تجاوز محله ولو سهوا ونقصان ركن او اكثر سهوا ولم يذكر حتى ق
بالنا في مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا
غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عمدا ولو جوابا بالمصور ولا حد الابوين
او مع الاكراه ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي اشارة
الاخرس المفهمة نظر وتعمد التنحنح وان اعكن دفعها لا النفس وكذا البكا لامور
الدنيا دون الاخرة وتعمدا الكف الا التتمة وتعمدا الاكل والشرب المؤذيين
بالاعراض عن الصلوة لا نحو ذرة بين اسنانه او ابتلاع ذوب سكرة وما تستفي
الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان اذا خشي فجارة الفجر بشرط علمه
فيهما الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة يسيرا وتعمد ترك واجب فعلا او كيفية
وزيادة ولو جهلا بالحكم او نسيانا له الا الجهر والاخفاء فيعذر الجاهل فيهما
وكذا الجاهل بوجوب القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من حيوان
ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى في شيء منها وخرج بعض
المتاخرين وجوب الاعادة بالمسافة لحق آدمي مضيق وفيه ضعف ويكره عقص
الشعر على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق مطلقا الثاني في احكام السهو
من سها عن واجب في الصلوة ولم يتجاوز محله الى بدل كان او لا كمن

على قوله قوى او من الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه ولما يعد او هو الذكر فيه
او شئ من واجباته ولما يرفع راسه او عن السجدتين او احدهما او التشهد
او بعاضه او شئ من واجباته ولما يركع بعده او الطمانينة في احد السجدتين
او الذكر فيهما او شئ من واجباته ولما تزايل جبهته سجده او عن الركن
من الاولى او الطمانينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل في مكروه
آخر بطلت صلوته ان كان المتروك ركنا والا استوجب عامدا غير عاذر
ابطل صلوته لا سهوا ثم ان كان المتروك سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة
ولو من الركعتين الاولتين او تشهدا او صلوة على النبي وآله عليهم السلام ايضا
اتى به بعد التسليم ناويا السجدة المنسية او التشهد المنسي
او اصلى الصلوة المنسية في فوض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله
ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته وفي بعض
الصلوة مع ذلك اعادته وكذا في بعض الصلوة اعادتها ويسجد للسهو مع
المقضي بعده ولو تعددت الاجزاء بتعدد السهو دائما بلغ الكثرة واكمالا بعد
الفراغ منها مرتبا بترتيبها ويجتاط ايضا لزيادة سجدة وللقيام في موضع قعود
وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا وللكلام المنوع منه كذلك وللشك بين
الاربع والخمس والاربع وجوبها مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ولنقيصة
الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم تكونا مبطلتين ولو تعدد السبب
فلا تداخل ويراعى فيها ترتب الاسباب وتاخيرها عن الاجزاء المنسية
واء تقدم السبب وهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في سجود
الصلوة وفعلها بعد ما يغير فصل وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاخلال
وفيها اسجد سجدتي السهو في فوض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله
وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد بعدهما خفيفا
ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع
الماموم وان اتحد وبالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو في السهو
وفي حصوله ولا مع علبة ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة
ويختص بتاليه ثلاثا في ثلث فرايض او فريضة واحدة فسبق على فعل الواجب
وعدم لحوق المبطل ولو ترك جزء يقضي مرادا اثرت الكثرة سقوط السجدتين
لاسقوط تداركه ولو شك في واجب اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه
كان قد فعله بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت
كمن شك في النية وقد كبر او التكبير وقد قرا او في القراءة بعد الركوع ولو كان

سهوا او تعمدا ترك الاذكار او الاقامة او القنوت او التشهد او الجهر او الاخفات

قبله فقولان واقلى بعدم الالتفات لوشك قائما اوفيه اوفى رفع الراس منه
بعد السجود لا قبله اوفى شئ من واجباته بعد الرفع منه اوفى شئ من واجبات
السجود بعد الرفع منه اوفيه اوفى طمانينته وقد سجد ثانيا اوفى السجود
او قد ركع بعده وكذا التشهد وبعاضه ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد
استيفاء التيقن فعدم الالتفات قوى ولو تعلق الشك بالركعة فان كان
في الثنائية او الثلاثية انتظم صلوته لو شك في الاولتين من الرباعية
او في ما زاد قبل اكمالها ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو كان بعده فان شك
بين الاثنين والثلث او بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع مطلقا
او بين اثنين والثلث والاربع بعد السجود بنى على الاكثر واتم في الاولى
ما بقي بعد البناء واحتاط فيها وفي الثالثة بركعة قائما او ركعتين جالسا وفي الثانية
بركعتين قائما وفي الرابعة بركعتين قائما وركعتين جالسا او ثلث قائما بتسليمتين
في التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة فان شك بين الاثنين والخمس او بين الثلث والخمس مطلقا
الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الاثنين
والثلث والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر البناء على احد طرفي الكثرة
والقلة واه شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو

وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قولان اصحهما
البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واحتاط
بركعتين من قيام وسجد للسهو او بين الثلث والاربع والخمس فان كان قبل الركوع
فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح
البطلان لتعذر البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين
جالسا وسجد لاحتمال الزيادة واه شك بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين وسجد للزيادة المحتملة
ولو تعلق الشك بالسادسة فشك الاوجب الحاقه بالشك في الخامسة
فكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك او اطرافه لم تبطل الصلوة وعلاه
تبطل والصور خمس عشرة اربع ثنائية الشك بين الاثنين والست بين الثلث
والست بين الاربع والست بين الخمس والست وما عدا الثالثة بعد السجود
والرابعة قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث
والست بين الاثنين والاربع والست بين الاثنين والخمس والست بين الثلث
والاربع والست بين الثلث والخمس والست بين الاربع والخمس والست فيها
لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للزيادة
وقبل

وفي الرابعة ان كان الشك بعد السجود احتياط بركعة قايما وسجد واه كان قبله
بطلت في جميع صوره وفي الخامسة والسادسة تصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما
او بعد السجود في الثانية وكذا ذلك فيبطل وكذا الصورتان الباقيتان واربع بقيه
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست بين الاثنين والثلث والخمس
والست بين الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس والست
في الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين من قيام وان كان قبله
بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس وان كان بعد السجود احتياط بركعتين من جلوس
وسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثانية
الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية وهي الشك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك
بالسابعة فما زاد امكن انسحابها الاحكام فيها ويجب في الاحتياط النية اصلى ركعة
احتياطا او ركعتين قايما او قاعدا كل في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبها مثلا
قربة الى الله والتحريمة والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة ويتعين الحمد وحدها

اخفتا
ولا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال قولان اقواهما
العدم وفي الاجزاء المسبقة تردد ولو ذكر فيما بقي النقصان تداركه او بعده بطلت
وكذا في شاربه ويشكل في صورة تخلل المسابق وفي ذات الاحتياطين اذا لم يكن المأتي به
مطابقا ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ولو ضاق الوقت نوى القضاء ولو عاد الفريضة
سنة وجب عليه الاحتياط لم يجزئه وكذا من وجب عليه الخمز فان قلنا بالبطلان
يتخير المنافي اعاد صح والا اتى بالجزء الثالث في القضاء وهو واجب
مع البلوغ حيث الفوات والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء المستوعب
للوقت وكذا الحيض والنفاس لا النوم والكفر والردة وان كان فطريا
ولو شرب المرقد فاستوعب فان جهل كونه مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء
والا وجب فلو فقد المطهر لم يجب على الاقرب ولو استصحب المخالف اجزاه اذا كان
صلاة ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة من الواجبات
لاحكم الحديث السابق ويحتمل وقته حين تذكر والاصح عدم وجوب الفورية
واه اتحدت الفايتة ان كانت من يومه ولا ريب انه احوط فيضم الاداء والنقل
ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير ولو تعددت فالاقرب الترتيب في الفوايت
والمجبوراه كالفايتة ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح السقوط

في الصلوة وان لم يكن مقدورا حين الفوات ولو تعذرت قضى بحسب مقدوره ولو سُنيا
ولا يسقط التمكن وان فات حالا الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثنا لاحقة تعذر
او وان اختلفا في الاداء ان ايقاعا في محله وجبا ان كانا اداء او قضاء والا فاستحبابا اداء
والقضاء ان فات الوقت تلك الصلوة ولا يشترط التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يخش فوت الفريضة او الفائتة
كرر حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة
قوله وثنائية ثلاثيا ولو كان الفوائت سفرية مطلقة رباعيا ومغربا ومع الاشتباه فسائية كذلك فان
كررت بعين مطلقة ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا ولو كانتا اثنتين من يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين يطلق
رباعيا فيهما ثانيا والمغرب فيهما والمسافر ثنائيتين كذلك الا طلاق ثلاثي والمشتبه يزيد
الصبح والظهر فيهما ثانيا والمغرب فيها والمسافر ثنائيتين كذلك الا طلاق ثلاثي والمشتبه يزيد
والعصر والعشاء على الحاضر وثنائيه بعد المغرب ولو كانتا من يومين او جهل الجمع والترتيب قضى الحاضر
عن كل يوم ثلثا والمسافر اثنين ولو كان الاشتباه بسوم التخيير فان اختار التمام فمقيم
والا فمسافر ولا يقضي الجمعة ولا العيد ان كانا واجبين ولو ايدا او مسكرا
حيضة فالقضاء لزمان الارتداد والسكر خاصة ثم تمرن الصبي
على الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام او الانبات والعصر
او اكمال خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين نية الوجوب والندب
ويجب على الولي وهو ولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من صلوة
وصيام لعذر لا مانع عمدا على الافضل ومع الوصية لا فضاء على الولي ولو عين

لها الا فالمجتهد من الثلث وقيل من الاصل فلو اوصى ولم يكن له ولي
وجب الاخراج كالحج الرابع في القصر وهو جذع الاخيرتين من الرباعية
اولها سبعة الاولى السفر وشروطه ثمانية الاولى ربط القصد بمعلوم
فلا يقصر التائه وطالب الآبق ونحوه وان تجاوز مسافة الا في عوده وقصد
المتبوع كافر ولو في الصديق اذا كان تابعا وينتظر الرفقة على حد مسافة
مسافر يقصر الى ثلثين يوما ما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو فريضة واحدة وكذا
كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلثين يوما وفي حدود بلده مقيم وكذا في محل
الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقة والمكره يقول على قطعه
الثاني كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ
من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف
ذراع اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او لليلة لا اقل ويكفي مع الشك
مسير يوم في النهار والسير المعتدلين ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص
قصر وان لم يبلغ الآخر مسافة الثالث الضرب في الارض بحيث يخفى اذان البلد
وجدرانه لا السور والاعلام والبساتين ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء
والحلة للبدوي والحلة في المصر العظيم كالبلد وفي العود ثم بادر احدهما

الرابع كون السفر سائغا فلا يقصر العاصي والناشز وتارك دون مرحلة او الجمع مع الوجوب
وسالك ما بنظر فيه الطبب والمتصيد لهواه وتابع الجائر وذي الغاية المحرمة
لا يترخص الخامس بقاء القصد فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة او عزم
على اقامة عشرة مطلقا او عزم عليها من اول السفر خلال المسافة لم يقصر ولو تغير
عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تاما ولو بالركوع في الثالثة وفي الاكتفاء
بخوف وقت الرباعية او الشروع في الصوم واجبا وبالاتمام في مواضع التخيير تردد
السادس عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك او نخله او نحوها وقد استوطنه
زمان الملك ستة اشهر مقيما ولو متفرقة او اتخذه وطنا على الدوام بشرط
الاستيطان فلا يترخص ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان لم يتم
ما بينها المسافة السابع ان لا يكون السفر فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر
والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان يسافر احدهم الى مسافة مرتين
فبالثالثة يصدق الكثرة بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا في بلده ومع النية في غيره
بينها ولو اقام العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر ويبقى في العشرة كونها ملفقة
بحيث لا يخللها السفر المسافة الشهر استيعاب السفر لوتة الاداء فلو اداها
من اول الوقت قدرا الطهارة والصلوة حاضرا ولو دون محل الترخص ومسافرا
قدرها مع ركعة اتم وكذا لو في اثنائه لو في فوائت الحضر وان قضيه سفرا بخلاف فوائت السفر

وان قضيت

وان قضيت حضرا وانما يتحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
وحايره الحيرين عما فيهما فان اتم الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجوز
القصر ولو فاتحتي احدهما فالظاهر اشتراط نية التمام وعقده في النية
وعدم الخروج بها عن التخيير ثم يترتب حكم الشك على نواه فيبطل في المنوية قصرا
ويحتاط في الاخيرة ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد العلم
بها في الوقت وقد صلى فكذلك لا ان خرج وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم
فلا اعادة في الصلوة والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة
ولو خرج ناويا المقام عشرا الى ما دون المسافة وبلغ حد الترخص قاصر عزم
على العود والاقامة عشرة متتابعة او مطلقا وان عزم على المفارقة قصر بلوغ
محل الترخص وعلى العود خاصة فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد والقصر
في العود ولو لم يقصد شيئا ذاهلا او متردد افوجهان فلو خرج كذلك
بعزم التردد مرارا والاقامة اقصر فالاتمام كما سبق ويستحب الجمع بين القصرين
لمسافر كالفرق للحاضر وجب المقصورة بالبيضات الاربع بعدها ثلثين مرة
لثاني للخوف وهو موجب للقصر ايضا حضرا وسفرا جماعة وفرادى فارا من
عدو في غير جهة البلد ويخاف هجومه على المسلمين وفيهم قوة الا فتراق

هذه النسخة وقفا لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الفاضلية بالنجف الاشرف

فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا
ثم ياتي الاخرى فتدخل معه في الثانية وينتظر قنوته في التشهد فيتمون ويطول
ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس وهذه
صلوة ذات الرقاع وان اكمل الصلوة بكل فرقة صح والثانية نفل له وهي صلوة
بطن النخل وان كان العدو في جهة القبلة مرئيا يخاف هجومه وامكن الافتراق
صفهم صفين واحرم بهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني
فاذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون واختص كل صف بها في ركعة
واحدة او اختص بها احد الصفين في الركعتين او تكثرت الصفوف فتوزعوا الى السجود
والحراسة امكن الجواز وهي صلوة عسفان وان التحم القتال وانتهى الى المسايفة
وتعذرت الهيئات السالفة صلوا بحسب الامكان رجالا وركبانا الى القبلة
وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب على قربوس سرجه او عرف دابته فان
تعذر اومأ وكذا الماشي والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه
وتشرع الجماعة وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال والاذكار تجزي عن الركعة
بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ولا تجب الاعادة وان
امن ولو كان عاديا بانه اله او فارا من الزحف امكن الوجوب وفات الخوف تقتضي
الامكان قصرا وكل اسبابه سواء في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف خطاه

وقد صلى بحسبه اجزأ والموحل والغريق بتجريان الممكن من الكيفية ولا يقصران
الا مع السفر او الخوف الخامس الجماعة وهي مستحبة في الفرائض ويتاكد في الخمس
ويجب في الجمعة والعيد الواجبة وبالنذر ويحرم في النافلة الا الاستسقاء
والعيد ندبا والغدير وفضلها عظيم لقول النبي ص صلوة الجماعة تعدل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه ص
ما من ثلثة في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فان الذئب ياخذ القاصية وعن ابن بابويه من ترك
الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق وقد ورد عن الصادق ع
ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد في مسجد الكوفة الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه افضل الا ان يتعطل مسجد قريب بغيبته
ويجوز في الصحراء ولا ريب ان المسجد افضل وشروطها ستة احدها بلوغ الامام
وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه
القيام واتقان القراءة الا مع المماثلة وذكوريته ان ام ذكرا او خنثى وكونه غير مؤتم
فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشرا الا المتنفل في النفل ص في بعض كلام الاصحاب
ولا المجنون وان كان ادوارا الا حال الافاقة فيكره ولا الكافر والفاسق

المخالف وولد الزنا وان أموا اشالهم وطريق معرفة العدالة ما مر وصلوة عدلين
خلفه ولا يكفي الاسلام ولا التعود على حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع
ما نعم ان ابطل عند المأموم وتؤم المرأة النساء ولو تشاح الائمة قدم فخذا فالمأمومين
وسع الاحتلاف فالاقرأ فالافقه فالسن فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصح
فالقرعة والامي في امارية والرتاب وفي والمنزل يقدمون مطلقا السيد العبد وولده اوصيه
اشان الا في الجمعة ولكنا العبد مع وجوبها الثالث عدم تقدم المأموم على الامام
في الموقف والعبرة بالعقب لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة ليلا يكون المأموم اقرب الهيا
وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد به وهو الا يتخطى في العادة ويجوز العكس ما لم يبعد
فوجد البعد المفرط وفي المنحدرة يغتفر العلو من الجانبين ويشترط القرب عادة
ولا يتقدر بتمام به ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف لا يقر البعد وان افرط
اذا كان بين كل صفين القرب المعتبر في الرابع نية الايتمام فلو تابع بغير نية بطلت ان داخل
ما يلزم المنفرد ويجب تاخيرها عن نية الامام فلا يجوز المسافة ولا يجب نية الامامة الا في الجماعة
الواجبة لكن يتوقف حصول الثواب عليها ويجب وحدة الامام وتعينه فلو نوى الاقتداء
باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو انتقل الى آخر عند عروض مانع الاول جاز الحاس
مشاهدة المأموم للامام او من يشاهد من المأمومين ولو بوسايط وقيل يعتبر علم العلم

بنساء صلوتهم الا ان تقتدي المرأة بالرجل فيغتفر الحايل وليس النهر والطريق
والقصير الحايل وقت الجلوس خاصة والمجرم والظلمة موانع ولو صلى الامام في محراب
داخل او مقصورة غير محرمة فصلوة الخاص باطلة ان لم يشاهدوا من يشاهده
السادس توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي في اليومية بخوف الكسوف والعيد بالعكس
ويجوز في ركعة الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع
وبعض اليومية ببعض ومع نقص صلوة المأموم يتخير بين التسليم وانتظار تسليم
الامام وهو افضل ولو زادت قله الاقتداء في التتمة بمسبوق من المأمومين ويجب تاخير التسليم
متابعة الامام في الاقوال والافعال فيأتم بالمتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل قراءته
من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان تذكر كوعا فان لم يرجع فهو مستمر والظان
كالناسي ولو تخلف بركن فاكثر انقطع القدوة ويحمل الامام القراءة في الجهرية
والسرية فيكره للمأموم القراءة بها على الاشهر ولو سمع في الجهرية ولا يجب
ان يقرأ ويستحب ان تنصت قراءة عن قراءة الامام ليركع عنها ويدرك الركعة بادراكه
راكعا ولو بعد الذكر الواجب على الاصح لا ان شك هل أدركه راكعا او رافعا ولو ادركه
بعد الركوع او بعد السجدة الاولى سجد معه واستانف النية عند قيامه الى الركعة
اللاحقة ولو كان الاخيرة استانف بعد التسليم ولو كان بعد السجود كبر مستقبلا

وتابعه في التشهدان شاء فان كان الامام قام بعد تسليمه بغير استئناف والظاهر انه يدرك
فضل القدوة ولو كان التشهد معه الاولى تابعه بعد اتمام ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته
بان يجعل ما يدركه مع الجماعة اولها ويتخير في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان تبع امامه على الاصح
ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية او مثل حديث النفس ويتشهد
قائما ويسلم ان اضطر ويسن تسوية الصفوف باستواء المناكب او اخصاص الفضل بالاول
ويمينه افضل ويكره تكمل بنحو البعيد والصبيان منه واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف
عن يمين الامام وان تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والخنثى ولو أمت النساء تقدمهن كجماعة
العراة ولو احرم الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو كان فرضا نفل النفل
وان ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كما لو كان امام الاصل ويكره التنفل
بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وخائف فوت الركوع يلحق بكبر سكتة
ويسجد ان شاء ويلحق بالصف وان شاء مشى لو ركوعه بشرط عدم فعل كثير ولا يكره
سكان التكبير حالا للاقتداء ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا لجماعة اياما
ومؤتما ويخير بين نيته الوجوب والندب ويكره وقوف المأموم وحده اختيارا وخصص
الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام فينوي الانفراد ولو نواه لا لعذر جاز حتى لا يجب
الجماعة فيبني على ما مضى من صلوته فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزأ ببقراءة الامام
او في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء لمن لم تجز صلوته او بدنه تردد وجه

المنع ولو علمت عتق من تصلي مكشوفة الراس امكن جوازه الا ابتداء بها ولا ينبغي ترك
الجماعة الا لعذر عام او خاص كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب للمأموم
ان رجي زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب فاما لفعل
او عرض جنونه او موته استناب المأمومون فيبني النائب على فعل الامام ولو في اثناء القراءة
واما المخالفة ففي باقي الصلوات اما الجمعة فهي ركعتان يشترط معهما الظهر بشروط زائدة
على اليومية الامام العادل او من نصبه ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة السالفة
وفي الغيبة تجمعون مع الامن ووجود نائب الغيبة وهو النقيب الجامع للشرائط
فيشترون الوجوب ولم يتحتم ويجزئ عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة
فيتمونه من تم منهم وجوبا في الشرائط ولو احدث قدم من ثم ولا شرع اثنا الجمعة
الا ان يستنيب امام الاصل والوقت وهو فوت الفضيلة للظهر فاذا خرج لم يكملها
صلى الظهر ولو كان متيمما صحت ان ادرك ركعة قبل ان شرع غلطا او ظانا ادراكها
والا اعاد ظهرا
والعدد وهو ستة احدهم الامام ويشترط ابتداء كدوام فلو انفضوا بعد التكبير
لم تبطل وان لم يبق الا واحدا قبله يستخلف ولو عادوا اعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب
منها واتما بعقد بالمكلف الذكر المسلم في العدد وان تحرم بعضه اذا اذن سواه والمأموم
الذي لا يلزمه الاتمام تردد اقربه الانعقاد ولو لزمه وجب عليه الانعقاد اما الاعمى

والمشتغل ولا حرج البالغ حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور او يشق عليه كثيرا ومن به عذر مرض اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية مريض والخائف على نفس او مال ولو حبسا او غصبا باطلا ومن هو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد ونحوهما فان حضروا قبل صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا المريض اذا تضرر بالصبر والخطباء بعد الزوال قبل الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا مع القدرة واشتمالهما كل واحد على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة حفيفة او آية تامة الفايدة والصلوة على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد الاحوط اشتراط الطهارة ووجوب الاصغاء ويحرم الكلام في اثنائهما الخطبة وان لم يبطل ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر ويجب بلاغة وكونه متقنا بما يأتي به والارتقاء بمرد يمنية والاعتماد على شئ ولو عصا والتسليم اولا ويجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذنون والجماعة فلا يصح فوادي ويشترط نيته الامام والمأموم لها ولو ادرك المسبوق الامام راكعا في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعا فلا جمعة له والوحدة ويجهر بها ويكره بين الخفتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريمة ويعيد وجمعة واللاحقة خاصة ان سبقت احديهما ولو بهما ومع اشتباه السابقة يصلون جميعا الظهر فتحة اعتبر فعليها فوادي او بامام من خارج ومع اشتباه السبق قبل يصلون الجمعة والظهر وهو نجبه

فيعتبر

فيعتبر في الظهر ما سبق ويجب الجهر بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان الثاني زمانا والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع والتجارة بعد الاذان وان سقط عن احد المتعاقدين وينعقد ويجب موكدا الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال وقضا الى آخر الست وتقيتا من اول الخميس لخائف الاعواز ومن زوجة عن سجود الاولى ان تمكن من اللحاق بعد قيام الامام بسجدتيه في ثانيته ناويا بهما الاولى لا الثانية فسطل صلوته ولو اتمها افضى اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام فاتى بهما قام فوجده قد رفع في الثانية جلس حتى يرفع ولا ان يسجد ويتمها جمعة على القديمين بتمة الثمان الحقيقية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء وجوزا الوفرة في الشعرة بان يبلغ شحمة الاذن ويجب السواك موكدا عند كل صلوة عرضا ويكره في الخلاء والحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة فمن فاته فيه فقر الثلثا وجوز مطلقا ويكره بالاسنان ويستحب موكدا الخضاب وتاكد للنساء وقد ورد انه يقبل وسوسة الشيطان ويفوح به الملايكة ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة من النفاق

والاستسقاء غدا ويسن يوم الاربعاء والجمعة والاكتفاء بالاثنين عند الضيق وتراويح
بالتوبة كل خمس عشرة يوما واما صلوة عيد الفطر والاضحى فسن بشروط الجمعة على من
تجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه ومع اختلالها تصلى ندبا بجماعة وفرادى وقيل
لا تشرع لجماعة ح والخطبتان بعدها ويسن ذكر احكام الفطرة في الفطر والاضحية
في الاضحى والاحوط القيام فيهما ويعتبر لاتحاد كالجمعة الامام ندبا بيتهما لاحد الفريقين
ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيجوز السفر بعده وجوبا وهي ركعتان كغيرها
من الصلوات لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربعا كذلك في الثانية
ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظ غير ان المأثور افضل ويقول المؤدي
فيهما وفي كل ما يجهر فيه غير ماسوى الصلوة ثلثا بالنصب والرفع ويسن الاصحاب بها
الا بمكة وخروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا الله ٣ وقراءة الاعلى
في الاولى والشمس في الثانية والغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر وان يطعم قبل
خروجه في الفطر حلوا وبعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في النفر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب ليلة النفر وهو اليوم الثاني عشر ثلثا الا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فلس كالتي قبلها
ناسكا على قوله وعقيب عشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد وزر قناس

الاصوم كوح بجمرة

ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا سواء القروي وغيره على الامام الحضور
ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد للسهو واما صلوة الآيات فركعتان
كاليومية الا ان في كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا قام
قرأ الحمد وسورة او بعضها ان كان ام السورة والا قرأ من حيث قطع اه شاء واتى بالحمد
والسورة او بعضها حيث ثم له في الركعة سورتين على قول قوي وهكذا فاسجد
ويجب النية بتعيين السبب وسن الجماعة والاطالة بقدر وقراءة السورة الطولى
مع السعة والجهر ليلا ونهارا والتنوين على كل مزدوج وعلى الخامس والعاشر
واقله على العاشر بعد الفاتحة وما ساواه الركوع والسجود والتنوين للقراءة والتكبير
عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبدء تحتا سما والاعادة لو فرغ
قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس وخسوف القمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة
الشديدة والريح الصفراء والسوداء لا نحو كسوف الكواكب ووقتها في الكسوف
من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي غيره مدة السبب فان قصر لم يقض الا لزلزلة
ومن ثم تكون ادائية العرصة الوجوب فوري جمعا بين التأقيت واعتبار سعته
للفعل ويقضى حيث يجب الاداء مع الفوات عمدا ونسيانا لا جهلا الا ان يستوعب
الاحتراق ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا فان ضاقت قدمت الحاضرة
ولو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قول ومع سعتهما يتخير

وتقديم الحاضرة افضل وبالصلوة الطواف فركعتان كالبومية لكن يجب فعلهما عند
مقام ابراهيم ع في المكان المعروف المعد لذلك الآن فلو منعه زحام صلى خلفه او الى جانبه
ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم ثم حيث يتذكر ولو مات قضاهما الولي ويجب كونهما بعد الطواف
الواجب وقبل السعي ان وجب وتستحب المبادرة بهما ولا اداء لهما ولا قضاء وقد تقدم
في اول صلوات الاموات واما الملتزم من الصلوة بنذر ونحوه فيعتبر فيه ما يعتبر
في اليومية ويزيد الصفات المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان شخصي كيوم
الجمعة معين واخل به عمدا قضى وكفر والا اتى به موسعا الى ان يغلب ظن الموت
ويعتبر فيه الاداء او القضاء في الاول خاصة ولو عين مكانا انعقد مع المزية
لا بدونها على قول وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر فلو اتى به فيما هو ازيد
مزية قيل يجزي وللنظر فيه مجال ولو عين عددا تعين فيسلم بعد كل ركعتين
ولو قيد اربعا بتسليمة صح لا خمسا الا ان يطلق فينزل على المشروع ولو اطلق الصلوة
وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت شرعيتها انعقد والا لا
وشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط
العدالة في الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان ضنه كالعجز عن القيام او عن بعض
القراءة ولو تجدد الفسق اثناء العمل لا بنسيان والفسخ والرجوع بالنسبة واضعفها
الاجزاء بمقدوره وهل هو على التوزام على التراخي لا اعلم فيه ثمرة ويحتمل وجوب

اما بعده به شاغلا تتمه من الصلوة المندوبة الاستسقاء عند انقطاع
الامطار وغورة الانهار وهي كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار وسوال الرحمة
وتوفير المياه وبالثورة افضل ويستحب في خطبة الجمعة امر الناس بالتوبة
والخروج عن المظالم وصوم ثلثة اولها البت او الاربعاء والخروج في الثالث
حفاة بالسكينة مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب الجماعة والجهر
بالقراءة ويحول الامام رداه من اليمين الى اليسار ولو تاخرت الاجابة كرر والخروج
ولو سقوا في الخطبة صلوا شكرا ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء
بازالته وبكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده ومنها صلوة يوم العيد
قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد مرة وكلما تيسر
والتوحيد وآية الكرسي الى قوله تعالى هم فيها خالدون وعشر اجماعة في الصحراء
بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا وهنانوا
وتوابها مائة الف حجة وعمرة ويعطى ايسال وباقي الصلوات المندوبات مذكورة
في كتب الاصحاب من اراد فليطلب من هناك وكل من النوافل ركعتان بتشهد
وتسليمة الا الوتر فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع ولكن هذا آخر ما اوردناه
في هذه الرسالة والحمد لله الذي وفق لاتمامها تمت هذه الرسالة بعون الله تعالى

وتوفيه محمد بن سبزواري وصح بيوم الجمعة
من شهر رمضان المبارك تاريخ سنة
سماه صفة العباد صدر الدين كاسا

قال الله صلع خمسة اشياء تورث الحفظ اكل الحلو واكل اللحم مما يلي العنق
واكل العدس واكل الخبز البارد وقراءة اية الكرسي صدر ولاسد

قال النبي ص ايما امرأة وهبت صداقها لزوجها
اعطاها الله تعالى بكل درهم سبعين
الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة
واذا دخل الله تعالى في قبرها بكل درهم سبعين
الف حلة وبعث الله اليها بكل درهم
سبعين الف ملائكة يكتبون الحسنات
الى يوم ينفخ في الصور صدر ولاسد

قال علي ع من احب كريمتاه فلا تكتبن بعد العصر صدر ولاسد

فصل النوافل

ساعت نامه جعفا استخاره از كلام امام جعفر صادق ع
روز شنبه اول ساعت نيك بود تا وقت چاشت اگه بدبود تا زوال اگه نيك ما بين
دو نماز اگه بد تا نماز ديگر روز يكشنبه اول ساعت نيك تا نماز شام اگه
نا نماز ديگر اگه نيك تا شام اگه بد تا خفتن روز دوشنبه اول ساعت نيك

ياكبيح

حاشية صاحب المدارك
على الفية الشهيد
ذكرت في ج ٦ ص ٣٤
وهذه انم
من المطبوع بدء فيها من ص ٣٤
قوله الجهد لا دون قوله
موجبات الوضوء
وقد كتبه
عن النسخة المقروءة على المؤلف
في سنة ١٠١٦
بقلم المولى عبد الرضا الحسين محمود الفيروزآبادي

من كتب هذا الكتاب وكتابه امن عن الفقر
باذن الله تعالى

٢	٥	٣
٩	سبع	١
سبح	٨٣	

يا بشر حافي

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله رب العالمين هو افتتاح بالثناء على الجميل من نعمة وغيرها وقيل على جميل الاختياري ليخرج عنه المدح كالثناء على حسن الصورة واللام فيه قيل للتعريف الجنس وقيل للاستغراق ومآلي القولين واحد لان اختصاص بالافراد كلها فالاستغراق ثابت على كل شيء من المتعددين قوله اجابة لالتماس من طاعة حتم الاجابة بفعل يقتضي الطلب والالتماس هو الطلب من المساوي والامر هو الطلب من الادنى وهو فوقه وتحته السوال وهو الطلب من الاعلى والطاعة هي الانتياد والحتم هو الواجب والاسعاف والمساعدة واحد والغنم بالضم الغنيمة وحصر الرسالة بكونها في فرض الصلوة اي في واجبها لان سبيل التصنيف ما يلزم جميع المكلفين ولذلك اوذا الواجبات بالبيان قوله وما يتعلق بها فسمان فرض وفعل والفرض الذي يتعلق بالصلوة الواجبة مثل تكبيرة الاحرام والركوع والسجود ونحو ذلك والنفل الذي يتعلق بالصلوة الواجبة مثل رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وتسبيت الذكر قوله لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين اذا كان الغسل مستحبا وكذا المضمضة والاستنشاق قوله فالاستحباب اي احدهما لا غير

فالمسنون

فالاستباحة اي لكل منهما ان ينوي استباحة الصلوة ولكل ان ينوي كلا من الرفع والاستباحة ويصح نيه الرفع وهو المراد بقول المصنف او بهما وليس لهما الاقتصار على نية الرفع وهو المراد بقوله لا غير اي لا غير بين الامرين اما امسنحبانية الرفع لدوام بهما وصح بعض فقهائنا بجواز رفع الحدث على زمان الطهارة ذلك بمعنى الاستباحة وما سواه معفو عنه ومغتفر وهو جيد

قوله ويجب البداءة بالاعلى اي بالاعلى الوجه فلو غسل من الاسفل اولا من احد الجانبين لم يصح على الاصح قوله مع المرفقين مبتدا ويجب المرفقين الخبر وغسل جزء من العضد من باب مقدمة الواجب قوله باقل اسمه بالبال اي باقل اسم المسح فلو جب مسح اصابع رجله لكل مسح الراس ولا يجوز بالعكس بل يجوز على كراهة الى اصل الساق بدا بالاعلى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وهو خلاف المعتمد وانما اختار الكعب هو العظم الناتي في ظهر القدم لان الساق فيجب بل المسح اليه وداخل المسح ولو ادخل جزأ مما وراءه من باب المقدمة بنا على ان الكعب واجب بالاصالة كالمرفق فكان احوط قوله وينبغي البداءة باليمنى بالجر البداءة باليمنى فلو قدم اليسرى او مسحهما معا لم يصح ولا يجوز المسح على الخفين قال الرضا في رسالة اهلها العامون من مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله لم يجد نفسه وضوءه ولا صلوة له ولا ايمان له وذلك ان على عليه السلام

قوله صر

القوم قال المسح على الخفين فقال عمر رأيت النبي صلعم يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام
قبل نزول السورة المائدة او بعده فقال لا ادري فقال عليه السلام لكني ادري اني
رسول الله صلعم يمسح فخفين بعد نزول سورة المائدة قوله الموالات وهي ان يتابع
الافعال اي يجب الموالات في الوضوء بالتفسير المذكور وهو شرط في صحته فيبطل
بدونها الامع تعذرها كما اذا كان الحر شديدا واما التعليل بالاجماع فغير
به كما لا يخفى ولم يكن غسل الاعضاء المغسولة في الماء فيحصل الاكتفاء
بالماء من الجفاف لما تقدم من الاعضاء فان الموالات تسقط حينئذ
بالوضوء على حسب المقدور قوله فلو وضوء غيره احدا به عما اذا كان
معذورا لبجزه عن الوضوء لنفسه لمرض ونحوه فانه لو ولى وضوء غيره فغسل له
اعضاء المغسولة ويمسح ان فعل ذلك بنفسه ولو نوبا معا كان حسنا قوله
وطهارة المحل فلو كان محل الوضوء نجسا لم يصح الوضوء لان من شرطه
او لازمه الوضوء قوله العاشر اصابة فلو كان مغصوبا بطل حينئذ اذا
كان عالما بالغصب فان كان جاهلا به فلا حرج وان كان ناسيا فيه
تردد والاصح الصحة قوله اما في المسح فيجزئ المتعمد انه لا يجزي في المسح
مجرد الامساس ايضا من غير امرار العضو الماسح على الممسوح لعدم صدق
المسح المسح بدونه كما سبق وكان مسح الجبيرة او لابد من المرار الذي به
يصدق المسح قوله اعاده وما بعده اي لعاد المشكوك فيه وما بعده

مراعيا الترتيب ولو كان شاكا بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت ولو كثر شكه بحيث خرج عن
حكم الاعادة في الاثناء ايضا ومعالجرح قوله مقارنة جزء من الراس وينبغي ان يراد
بالراس ههنا ما يعم الراس والرقبة لان الجميع عضو واحد ولا ترتيب في عضو واحد
فباي جزء بدء منه ومقارنة بالبشرة اجزاء قوله ويجب البدن ان كان مرتبا
على صحيح ان جميع البدن كعضو واحد فسقوط الترتيب باي جزء من اجزاءه
مقارنة بالبشرة واتيانه بالباقي بلا تخلل زمان كثير صحيح لحصول الارتماس قوله
ما ظهر من الاذنين اي ظهر من صماخ الاذنين وهو ما بطن وكذا يجب غسل
مطاوي الاذنين وتقويبهما فيهما ان كان ثقبا قوله غسل جانب الانف
ولا يجب الترتيب في العضو الواحد فلو غسل من الاسفل الى الاعلى جاز ولم
يجب غسل المشترك بينه وبين الاسير قوله ايضا ويجب ان يغسل العضو
المشترك بين الجانبين والرقبة فاذا غسل الراس والرقبة غسل ما
المشترك بينهما ايضا قوله عدم تخلل الحدث في اثنائه اي اشترط ذلك
فلو تخلل الحدث فان كان اكبر وجب اعادة الغسل من راس وان كان
اصغر فعلى حكم الاصحاب اولا في اصحهما الاتمام وتيوضوء وان كان غير
غسل الجنابة كما لو لم يحدث اما غسل الجنابة فيمكن اتمامه ولا وضوء قوله
ولا يجب الموالاة بينهما وان جفا البلل لو قال لا يجب الموالات بينهما كان
اولى اذ لا يلزم من نفي المتابعة نفيها خصوصا عنده ويمكن ان يقال بالمتابعة

المتيمة بها فسر بها الموالات في الوضوء وهو قوله في تفسيرها وهي متابعة بحيث
لا يجف الاولى فيكون اللام للعهد الذكري لكن فيه خفاء فلو غيره لكان وجب الموالات
كان ويستثنى من عدم وجوب الموالات ما اذا اضاق الوقت
بحيث لو فرق لقصر عن فضل الصلوة او فعل وجب شرطا بالطهارة او
خيف بالتفريق عدم امكان الاتمام اما اذا تذكر الموالات
لما اذا كان معذورا ايما كالمستحاضة الكثيرة الدم عندنا ويطلق عند اخرين
بناء على ان مطلق الحدث مبطل للغسل وقد يقتضي الحكم في النفس
المبطون المتمسك الا عند من قول ان الموالات افضلية في الاركان
يجب عليها اما وجدها او مع غسل ما بعدها وفي الغسل اصالات والاوجه
فيها وجوب الاعادة مع وجوب الموالات بحسب ما تقدر في الاركان قوله
العاشر اباحة اي كونه ماذونا ما لا يتصرف فيه شرعا ولو كان مضمونا وعلم
بالغصب لم يصح عند بخلاف الجاهل وفي الناسي تردد والاصح فيه الصحة
قوله اباحة المكان والحقيقة كما سبق في الوضوء قوله فكالوضوء اي على حال
الغسل ومعناه انه متى غسل ما يغسل فانه يعيد المشكوك فيه وما بعده ولو كان
شكه بعد الفراغ فالاصح انه ان كان قريبا اعاده والموالات لا تكلف
وغيرهما بعيد كما لو شك في واجب التيمم فانه يعيد الصلوة
فان الضرب من افعال التيمم وهو اولها وجب النية ان يقارن اول العبادة

قوله

قوله لا المسح الجبيرة بنية على قول من جواز تاخير النية الى المسح الجبيرة كالصحيح
قريب اعبارا بان الضرب على الارض ليس من اجزاء التيمم بدليل جواز تخلي
واحد اعما لو ضوئهم فاوصف التيمم وذكر الضرب من كيفيته وظاهره انه
جزء منه فيكون معتبرا شرعا ولا اعتبار الا بالنية ولانا نجمعون على جواز تاخير
النية عنده فيقتصر على موضع الوفاق قوله استدانة الحكم قدم تفسير الاستدامة
حكما في الوضوء قوله لا مدخل لارفعه هنا اعني في التيمم فلا يجوز ان يتوهم المكلف
رفع الحدث واما كان التيمم لا يرفع الحدث لانه ينتقض لوجود الماء اتكل من
استصحاب وجوب الطهارة بمقتضى الحدث الذي تيمم موضع وضوء او غسل
بكفتيه فلا يجزي باحدهما ولا بد من كونهما معا فلا يجزي بكل واحدة منهما مرة
عن الاخرى وهذا حال الاختيار وربما عند الضرورة فيأتي بالممكن قوله
مع الاختيار عند طهيه ما قبله قوله ويلي الاول اولي وهو ما يلي اسفل الجبهة
لان الواجب هو مسح الجبهة واحرها ينتهي بطرف الانف المذكور ولا بد من
مسح الجنبين والى حيث دار دخال جزء من محل الفرض فيه من العلي والسفلي من
باب مقدمة الواجب قوله اي من الزند الى اطراف الاصابع مراعيا
عدم النكس ولا بد من ادخال جزء من الزراع في المسح اليدين من باب المقدمة ايضا
قوله من الزند مراعيا هذا الهيئة فلا يجزئ النكس قوله رفع الحاجب حين الضرب
والمسح قوله وهي مقارنة الفعل النية عند الزراع من الاول واما كان الفعل الاول

قوله

هنا ذكر اولا وبالمقارنة شرعا عصر

هي المباحة هنا لان مراعات الجفاف غير مقصودة هنا قوله طهارة التيمم فلو كان بجنابة لم يصح التيمم وان لم يجد غيره ولم يعد بجنابته لان المطهر فيه ان يكون بخبا قوله والمحل محل التيمم دون غيره من بقية البدن فلو كان على البدن نجاسة لم يكن ما نوعه من صحة التيمم ولو لم يكن ازالة النجاسة من محل التيمم خارج فعلم شرطا ان لا يكون حائلة ولا مستدية قوله ويجزئ الخرء وكذا ما سهل من المدر وارض النورة والجص على الاوجه قوله ولا يشترط علوق شئ قليل بالتراب المصفى قول الرسالة ان لا يوجد غيرها سوى الواجبات فقد خالف بالشرح حيث ذكر استحباب النقض قلت لا يلزم من ذلك المخالفة لانه لو لم يذكر استحباب النقض لامكن بيان استحبابه بل يعود على ابن الجلاب القائل بوجوب على ان التراب لو كان شرطا كما جاز النقض لكنه يجوز بل يستحب فلا يكون شرطا قوله اما قبله اي اباحة التراب بمعنى الاذن شرعا في التصرف فيه بان يكون مملوكا او مستحقا او مأذونا فيه شاهد الحال كما في الصحراء الغير اذا لم يكن مخصوصا بمالك معين ضرر بالتيمم عليها ولم يصرح بالنهي عنها وتيمم بالمخصوص جاهلا بالغصب صح وكذا لو كان ناسيا على الاصح بخلاف العامد قوله على ظهر الاولى اي المرابط بكل واحدة منهما على الاخرى فتبطن اليسرى على اليمنى بالعكس ويحب استيعاب الممسوح بكل واحدة دون الماسح فلو مسح بعض البطن اجزأ

اذا اشتبه عليه جريح بالجيش قوله كالمبدل اي يجب اعادة المشكوك فيه وما بعده فلو شك بعد الفراغ لم يلتفت سواء كان التيمم بدلا من الوضوء او الغسل قوله يتعذر تيممه اي ينتفي التكليف من الوضوء او الغسل الذي هو مبدل التيمم فلو وجد التيمم الماء ولم يمكن من استعماله لم يتيمم صحيح كما كان قوله تيممان اصلهما بدلا من الوضوء والا فهو بدلا من الغسل لان غير غسل الجنابة لا بد معه من الوضوء قوله وللميت ثلاثة اي كل تيمم منها بدل من الغسلات الثلاث اعني الغسل بالماء السدر بالماء الكافور بالماء الاخير ان وجب في كل تيمم ضربتان قوله ولا يجب تعدده اي لا يجب بكل صلاة تيمم فتيمم تيمما واحدا تصلي به عدة صلوات ما لم يحدث او يجد الماء وتكرر استعماله في الطهارة كما في الطهارة الحائية قوله مع ضيق الوقت الاصح ان العذر ان كان مرجو الزوال قبل خروج الوقت لا يصح ايقاع التيمم الآن عند ضيق الوقت بحيث لا يسع الا التيمم والصلاة وان كان العذر غير مرجو الزوال كما لو كان العذر المرجو من استعمال الماء ونحوه فانه يصح ايقاعه مع سعة الوقت قوله المدة الثانية بالظهور متعلق بمحذوف دل عليه الكلام اي ازالة النجاسات المذكورة بالظهور وقوله ثلاث مسحات معطوف عليه بيان الاجزاء في الاستنجاء بالحجر الخ بشرطه معناه ازالة النجاسات بالظهور وازالة نجاسة الغائط عن محل الاستنجاء بثلاث مسحات بيدها اعتبار الثلاث بالظهارة المحل فلا يخرج ما دونها وغيره بالمسحات لبدل على اجزاء الاحجار وما في معناها من خرق وخشب ونحو ذلك قوله فصاعدا اي فزائد على الثلاث وذلك

حيث لا يبقى المحل بالثلث قوله في الاستجاء غير المتعدي اي بهذا الحكم فخص بالاستجاء
ودون غيره فاز ازالة النجاسة من غير محل الاستجاء لا يجزي فيها ذلك قوله عن
الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التعدي لا مطلقا او
عن فرش المساجد والاواني والمصاحف الشريفة والضرائح المقدسة وما يلحق بذلك
قوله من غير الماكول اما المتولد بين الماكول وغير الماكول معتبر فيه اسم احدهما
ومع عدمهما يلحق بما كول قوله نفس سائلة المراد بالنفس السائلة الدم المجتمع في
العروق بحيث يخرج عند قطع شئ منها سائلا بخلاف ما يخرج رشحا او ريحا
بحيث انه لا موضع لتجمعه ولفيه قوله من غير الماكول سواء كان محرم الاكل
كالاسد او بالعرض كالجلال وهو روث الانسان قوله من ذي النفس مطلقا اي
سواء كان ماكولا كالحمام او احتراز بان يكون النفس ليس سائلة كالسمك
ونحوه فان دمه طاهر قوله والكلب وكذا المتولد بينهما وبين حيوان اخر اذا
كان يطلق عليهما احدهما قوله واخواته اي الكافر والخنزير قوله ولو حكما
وهو القناع والعصير العنبي اذا غلا بحيث يصير اعلاه اسفله قوله ما لا يطهر
المسلم خاصة معناه ان الميتة من ذي النفس مطلقا نجسة الا اذا اكلها
المسلم الميت اما تطهره بالغسل او كونه لم يتنجس بالموت كالشهيد والمعصوم
وغيرهما من الاقسام التي سبقت تعدادها واحترز بالمسلم عن الكافر وعن سائر
الميتات التي لا يوصف بالاسلام ولا بعدمه واكد ذلك بقوله خاصة ومعناه المسلم

دون غيره قوله المتعدي فالمتعدي لا يطهر الا بالماء والمراد بالمتعدي ما يتجاوز
على خلقة المخرج بيانا من الجانبين قوله ايضا والمعنى هنا اي كما ان ذي النفس مطلقا
قوله غير المتعدي من الحائط فلا يطهر بالمسحات غيره من النجاسات
ولا غير محل الاستجاء فان البول لا يطهر الا بالماء قوله ويجب على المتخلي المراد به
يكون في الخلاء وهو كناية عن قضاء الحاجة قوله ستر العورة اي عن محرم
كشف العورة وهو الزوجة والمملوك التي يحل وطيها ونحو الطفل الذي لا
يميز اي لا يبلغ مبلغا يحكى شيء نفس بري قوله عن القبلة بها اي يجب على
المتخلي ان يخرف بدنه وعورته عن سمت القبلة والمستقبل والمستدبر لان
كل منهما حرام حتى ان المكان لو بني على القبلة وجب الانحراف عنها في الجلوس
ولا فرق بين الصحراء والابنية وفي ذلك على الاصح قوله وقد تطهر الارض
اي باطن النعل واسفل القدم والخف بشرط زوال العين وجفاف الارض
وظهارتها دلا يشترط المشي بل كيف ذلك المحل بالارض ويلحق بالنعل ما يقوم
وخشب لا قطع لا كعب العصا والرمح وسكة المحراث قوله والشمس اي الاثر
والبواري والحصير وما لا ينقل ويحول عادة اذا جففتها من نجاسة البول ونحوه
وذهب العين قوله وان رأى احالة رماد او دخانا او تجمعا على الاصح
الاوجه قوله الاستحالة العلقة حيوانا ونحو العذرة ترابا قوله والاستهلاك
كاشتمال دم ذي النفس على بدن البعوض ومثله اشتمال الكافر في الاسلام سواء

كان اصليا او عرضا اقول والنقص مثل العصير العنبي فانه اذا غلا نجس فاذا
ذهب ثلثاه يطهر ويطهر البسر هو بالمزج او انجس على الوجه المتين قوله لا
لغيبة في الحيوان اي ليست لغيبة في الحيوان مطهرة قوله في غير الادمي احترز
بغير الادمي عن الادمي فانه لا يطهر بزوال عين النجاسة بل اما ان يطهر
او يتجب بحسب تطهيره اما غيرها فانه تطهر حالا دون قوله في بول الرضيع
لم يلغ الحوليين لم يغتذ بالطعام بحيث شربه على اللبن او تاوه ويخ بكيفية
صب اما عليه بحيث يستوعب محل النجاسة لا يلقى الرضيعة على الاصح
فيعصر لبولها كسائر النجاسات قوله والغسل ان في غيره اي في
بول غير الرضيع من النجاسات اذا اغتسلت بالماء القليل قوله بالسدر
اي اما طرح فيه السدر متدقا على ما سواه قوله والكافور اي الى طرح فيه
الكافور متدقا على الواح قوله قربتا كافية اي الرأس والرقبة ثم
الجانب الايمن ثم الجانب الايسر غسل قوله ويجزئ نيه واحدة اي
الغسلات الثلث فان نوى عند اول السدر ولو نوى لكل غسلة جاز
ونوى نيه الصاب الماء الثالث للميت قوله في ولوغ الكلب وهو نجاسة
تما في الاناء تطرف نجاسة وكذا لو لطغه بلسانه قوله والسبع في الخنزير
اي نجاسة الغلات سبع في نجاسة الخنزير في الاناء يجب السبع في تطهير
الاناء نجاسة الخمر في الاناء قبلها قوله والغسالة كالمحل اي حكم

الغسالة في الطهارة والنجاسة كالمحل قبلها وان كان المحل قبل وذا آثار
الغسلة عملية طاهر فهو طاهر فالغسالة طاهر وان كان نجسا فالاول
والثانية يجب في تطهير الثوب والبدن دون الاناء واما الثالثة في
اناء الولوغ دون الاربعة ويجب الغسالة اذا كان غسل بالماء القليل
قوله لا يبرء من الدم اي تماما لكن قليلا يتقطع من دم القروح والجروح
التي لم تبرء كالتي من شأنها اذا لم تبرء ان يكون دمها دائما ساريا او لكثرة
عصبها ولا من الدم من المتعدي ولا تغير الثوب الذي اصابه قوله
عن ستة دراهم البغلي وهو باسكان الغين وتخفيف اللام منسوبا الى الرأس
البغلي ضرب كان ضرب الدراهم الكسروي النبي وزنه ثمانية ودانق في
الاسلام وسعة بقدر الحمص الراحة وهو المختص من الكف على ما ذكره بعض
علمائنا واما يعفى عن هذا المقدار من الدم الذي لا يكون نجاسة مغلظة فلا
يعفى من دم الحيض واخويه ولا عن دم نجس العين ومن ميتة ذي النفس ومراده
عن قدر الدراهم المذكور لا يعفى عنه قطعا وكذا قدر الدرهم على الاصح ولا
فرق بين المجتمع والمتفرق على الاصح قوله وفي اليوم والليلة اي يعفى عما عدا
غسلة مرة واحدة في اليوم والليلة وينبغي ان يكون العفو انما هو في الصلاة
جميع صلواتها الفعل الجميع بالنجاسة الاولية قوله ثوب المرضعة ولو كان
لوبان او زيد بجاج الى لبسهما دفعة واحدة لبرد ونحوه ولكان الثوب حال

في اخر النهار يرصد معظم صلواتها
طاهرة وتوجب بالغسل ص

يلحق بالمرئي وبالصبي الصبيه والمتعدد من الاول لاصح بخلاف الالحاق
بالالحاق لثبوت المشقة وعدم تعقل الفرق وهو غريب فرق بين
نجاسة بول الصبي وغائطه واحترز بقوله حيث لا غيره عما اذا
كان لها ثوب احر اذا زعت الاول لم يكن لها غيره عن نجاسة بولها
بل يجب عليها غسله قوله ما لا يتم الصلوة فيه وحده مثل الكم والقلنسوة
والخرقة والخف واذا كانت النجاسة مغلظة وحض بعض الاصحاب
حكم ما اذا كانت هذه الاشياء من الملابس فلا يعفى نحو الدراهم والفرق
بها اذا كانت في محلها فلا يعفى عن الخف بخلاف ما اذا كان محمولا ولا يلزم
له احوط قوله عن النجاسة مطلقا اي من النجاسات كان لان
يعذر الازالة التنجيس فيح التكليف ولا يجب طرح الثوب بل اقتصت
النجاسة به والصلوة عريانا يطل الاصح بل تخير والصلوة فيه افضل
وكيف صلى فلا اعادة عليه قوله وستر جميع البدن للمرأة الاصح
وجوب شعر الحرة واذنيها وكذا امتها قوله وظاهر القدمين من منتصل
الساق ظاهرهما وباطنهما والعقب قوله والاصح ستر شعرها
الاصح وجوب الستر قوله الا الامة المحضة الخ لم يجز منها شيء سواء
القنة والمدبرة وام الولد والمكاتب المشروط والمطلقة التي لم تؤد
شيئا واحترز بالمحضة عمن يجز منها شيء فانه يجب عليه ستر كالحرة ولو

انعتقت

اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها الستر فان انعتقت قبل ان يشتر
بطلت صلوتها فيستانفها ولو لم تعلم بالعتق فلا شيء عليها والصبيه التي لم
تبلغ اذا لا يجب عليها ستر عورتها ولو بلغت في اثناء الصلوة استانفتها
كل عذر قوله الا ما استثنى فلا يجوز الصلوة في الثوب النجس اختيارا الا
ما استثنى دم الجروح والقروح وما نقص عن حمصة من دم البثور وعن نجاسة
ثوب المربية للصبي اذا عسر في اليوم والليلة مرة ونجاسة ما لا يتم الصلوة
فيه وحده والنجاسة مطلقا اذا تعذر ازالتها قوله جلد ميتة فلا يجوز الصلوة
في جلد الميتة وان دبغ بسبعين مرة اتفق جميع اصحابنا حتى ابن الجنيد القائل
بطهارة جلد الميتة بالدباغ منع من الصلوة فيه قوله ايضا غير مأكولة اللحم
فانها طاهرة يجوز الستر بها كما حكى المصنف رحمه الله في الذكرى عن المحيط
المعتبر اجماع الاصحاب على جواز الصلوة في جلد الهرة وسمها معللا بانه طاهر
في حال الحياة ولم يتحقق بالموت والاجماع بالمنقول تحرر الواحد حجة على ان
وجه للاستدلال على كل كثرة صدا وليس هذا موضع ذكرها قوله الا الفنك
والسنجاب فانه يجوز لبسه والصلوة في جلده على الاصح والخز وهو دابة
اربع تصاد من الماء فاذا فارقته مات وذكاتها اخراجها من الماء وجواز
الصلوة في جلده ما يذكى كان او مما نص عليه صاحب المعتبر و
السنجاب فانه يجوز الصلوة في جلده ووبره على كراهية قوله ان يكون مخيطا

اي الساتر فالعبارة خاص بتحريم الستر اذا كان مغصوبا لا يجوز الصلوة
في المغصوب سواء كان من جنس الساتر كالثوب ام لا كالخيمة وسواء كان
الساتر غيره ام لا قوله كجعل الجدي خلف المنكب اليمنى اي خلف المنكب اليمنى
بحذاة اذنه وانما يكون الجدي علامة اذا كان في غاية الارتفاع والقوس
في غاية الانخفاض او بالعكس قوله والمشرق والمغرب على اليمين واليسار
اي المغرب على اليمين والمشرق على اليسار اي لاعتدال قوله للواقع
اي الكوفة والبغداد والخراسان وماوراء النهر قوله وكطلوع السهيل
طلوعه قوله وغيبوبة بنات النعش المراد بغيبوبة بنات النعش غاية انحنائها
وميلها الى جانب المغرب والمراد ببنات النعش هذه التي تسمى بنات نعش الكبرى

فقد المصلي الامارات عليه تحيد سبيلا اي المتيقنة منه

قوله وان فقد الامارات قيد لاي قيد العدل العارف بادلة القبلة الخبير
عن اجتهاد او يقين والما ستفيم هذا الحكم اذا كان عالما لا يعرف الامارات
واعمى لا يتمكن من العلم بها قوله توجه الى اربع جهات اي توجه المصلي
الى اربع جهات يجب ان يصلي كل صلوة الى جميع الجهات وذلك اذا
جهل القبلة وعمت عليه الامارات مع علمه بها وقدرته على الاجتهاد ولو
فقد تاما فانه لا يسوغ لمن يقدر على الاجتهاد والتقليد اذا فقد الامارات
التي هي مثل الاجتهاد بخلاف العاجز والجاهل قوله اجزت اي اجزت
جهة واحدة يصيبها صلوة واحدة فتحيزه لتعيين اي جهة شاء الا

ان تبرح جهة من الجهات الاربع عنده على غير تاما مارة وان ضعف كما ختار ان بق
بل الكافة المعتد للنطق قوله فهذه ستون فرضا متعددة حضرا اي صلوة الصلوة
ثابتة حضرا او سفرا وتفصيلها ان فروض الظهارة الثلاثة وثلثون وفي
المقدمة الثانية خمسة وكذا في الثالثة وفي الرابعة فرض واحد وفي الخامسة
اربعة وفي مقدمة الرسالة وبالتامل يظهر ما ذكرنا وكون بعض هذه الاشياء لا
عن بعض لا ينافي كونها فروضا ووجوب معرفتها كما في التيمم بالنسبة الى الوضوء
والغسل قوله شمول السفر هذا اشارة الى ذكر احكام السفر وشروط القصر
وهي خمسة سار اليها بقوله ثمانية فراسخ بقصد وقوله شمول السفر للوقت اي
اريد به اذا كان من اول الوقت المرتحيل لا يخلو عنه اول الوقت بعد الطهارة
والصلوة تاما ولا اخره بمقدار الطهارة دركوع يجب على المسافر القصر واخر
بذلك عمدا وسافر بعد دخول الوقت بمقدار الطهارة صلوة تاما فانه لا يقصر واحضر
من سفر قبل خروج الوقت على ما سبق فانه يجب عليه التمام قوله موجب اشارة
الى ان القصر لازم ولو اتم المسافر لم يصح قوله قصر رباعية اي الرباعية السفر
احترز عن الثنائية والثلاثية فانه لا يدخلها القصر وكذا عن رباعية الحضر
التي فاتت فيه فانها تقضى في السفر تاما كما فاتت قوله اداء وقضاء
اراد به ان رباعية السفر مقصورة وسواء صليت في السفر اداء او قضاء
فقصيت في الحضر قوله في غير الاربع اراد بها مسجد المكة ومسجد

المدينة ومسجد الكوفة وجامع الامام حسين عليه السلام فان هذه لا تجب منها القصر على المسافر
بل تخيير بين القصر والاتمام قوله بقصد ثمانية فراسخ اشارة الى الشرط الاول للسفر
فلو قصد دونه لم يقصر الآن يقصد اربعة فراسخ ويريد الرجوع ليومه او الليل فان
ذلك يقصد ثمانية فراسخ ومن لا يقصد له بركواه كالبهائم لا يقصر وقوله وخفاء
الجدران والاذان اشارة الى الشرط الثاني ولا بد من خفائهما معا بحيث
لا يسمع الاذان المتوسط ولا يرى صورة الجدران التي ليست في غاية العلو
قوله فلو تقدير ارادة بان الاعمى والاصم يعذر فيها الخفاء والبلد الذي
في وجده والذي في علوة لقدر كونه في ارض مستوية قوله وعدم المعصية اشارة
الى الشرط القصر اباحة السفر فلو كان معصية كسفر القاطع الجائر فرضه لم يجز له
القصر وهو الشرط الثالث قوله واشتراط الوصول الى بلده او الى مقام عشرة
ايام منوية او ثلثين مطلقا اشارة الى الشرط الرابع وهو ان لا يصل المسافر
الى بلده والمراد به البلد الذي فيه ملكه او استوطنه ستة اشهر زمان الملك
فان وصل لا هذه البلد المذكور لم يقصر وكذا لو نوى عشرة ايام تمام في
غير بلده او اقام ثلثين يوما على التردد فان بعد الثلثين يتم ولو فرضه واحدة
قوله ولو قصد المسافة وعلى رأسها منزل قصر في طريقه خاصة بصره
قوله ما لم يلغ السفر اشارة الى الشرط الخامس وهو ان لا يكون كثير السفر
فلو سافر ثلث مرات الى حاجة لا يخلها اقامة عشرة ايام لم يجز القصر في

التابع

هذا الحكم الى ان يتم عشرة ايام في بلده مطلقا وفي غير بلده مع النية فانه
يجب عليه القصر اذا سافر قوله النية يجب فيها سبعة قوله ويجب
فيها سبعة قد خفي على بعضهم تعين السبعة التي اشار اليها المصنف فقد القصد
احد امور التعيين منها وربما وجد في بعض النسخ الصحيحة للوفق بينها بضميمة القصد
الى التعيين مما في الجارة الثانية القصد الشيء على مقصود اولا لا يتصور وجوده
بدون معهود مقصود فمنشأ عدم القصد المطلق جزء النية الثالثة ان نية التحقيق في
الاخبار والقصد المتعلق بالامور المذكورة في نفس النية ولا اجزائها واما هو
معروضات الاشياء وفرق بين العارض والمعروض فان الوجوب مثلا
ليس جزء النية وانما القصد اليه جزء وكذا الاستحباب وهو ظاهر على الكيفي
والذي يلوح في هذا الوهم عد الاداء واجبا واحدا من حيث انهما كالجزئين
لنية واحدة فلولا اعتبار القصد لم يلزم واجبات النية بسبعة ويدل
الحكم المذكور جار على معلق النية اعم من ان يكون اداء وقضاء لا يكمل
ان الماهية الكلية يتعدد بالقيدين بغاية ما في الباب ان وجود ما مع كل واحد
منهما على سبيل البدل لا وقتا واحدا وهذا لا ينافي كونهما واجبتين
مستقلتين نعم لو كان المراد بالحكم الرخصة خاصة ورد ما توهمه
وليس كذلك قوله ستجيء بحيث يكون النية منحصرة عندها ولا
لتكبير كلها دعوى ان امكن وان عسر بحيث المقدور فلو تخيل بين النية والتكبير

زمانا وان قصر فالاصح قوله وصفتها حيث النية القصد بالامور مخرج وتعيين الفريضة وفعلها لوجوبها وكونها اداء ان فعلت في الوقت وقضاء ان فعلت في خارجه وفعلها في الخارج لله تعالى والمراد بالقربة فعلها لوجه الله الذي به يحصل التقرب اليه والغفران ثوابه قوله الفيصة النية انما كان وصفتها لان النية انما تكون ناقلة ولا يكون اللفظ المذكور هو نفس النية نعم هو صفتها ومثلها قوله افعل الصلاة بطلت كما لو نوى فعل الحدث او الاستدبار والفرق بين النية التقطع وفعل المنافي ان فعل المنافي فيلزم الخلاف فيه وليس موانعه في البطلان الصلوة لكل منها قولان اصحهما البطلان قوله الفيصة بخلاف ان لا ينوي بنيته الاولى السبق تغيير في الوضوء قوله لانه كلام لغير حاجة وكل كلام لغير حاجة الاقامة ليس من مصلحة الصلوة فهو مكروه وقيل حرام قوله وصورتها الله اكبر انما كان صورتها لان الحكم منوط باللفظ لان التكبير فعلوا قولي بخلاف النية قوله فلو ابدل الصيغة بطلت كما لو قال الرحمن اعظم مثلا فان التحريمة لا تصح حينئذ قوله فلو كبر بالعجمية اختيارا بطلت وذلك حيث يكون قادرا على العلم او بوجوه وذلك اذا كان في الوقت سعة بخلاف ما اذا ضاق الوقت عن التعلم فانه يكبر بالعجمية من غير فرق بين الالسنة قوله بما بعيد اي بما لم يعرف قوله فصل بطلت ولو فصلا يسيرا كما في النية ذكره قوله عدم المد بين الحروف اي يجب عدم المد

بين الحروف على الوجه الذي يذكره لاطلاق المد فانه الالف في اسم الله الذي بين الهاء واللام غير قادح في صحة التكبير قوله استهنا باطل وذلك بان تضيف همزة الاستفهام على الهمزة الاسم الشريف فتصير همزتين فيسهل الثانية فيحصل المد قوله تصير جمعا بطل اي جمع كبر وهو باطل ولم تصير جمعا لم تبطل التكبير قوله اسماع نفسه كحيها ان كان سميع لماء قوله او تقديرا اي ان كان لا يسمع او كان هناك مانع قوله كباقي الاذكار اي كما ان باقي الاذكار ليست واجبة يجب اخراجها فكذا من محرماتها حافظ على اللغة العربية فلو قرأ بالشواذ بطلت لم اره وهي قرأ التوراة ليست متواترة وهي ما عدا السبع وقيل ما عدا العشر وهو الاصح جيد قوله فلو سكت طويلا اي بحيث خرج عن كونه قارئا سواء كان طويلا السكوت مخرجا عن كونه مصليا ام لا لانه في الحين تنظله قرأته وبطلت صلوته ان خرج عن كونه مصليا ولا فرق في ذلك بين ان يكون عامدا او ساهيا قوله لو قرأ خلالها اي خلال القراءة الواجبة سوا الحمد والسورة والمراد بالغير ما هو اعم من القرآن وغيره وهذا انما يبطل اذا كان المصلي عامدا لا ساهيا ويستثنى ردجواب السلام بمثله فانه لا يبطل وكذا تسميت العاطس وهو الدعاء له وكذا الدعاء بالصباح للدين والدنيا والدعاء الغير بلفظ القرآن

والقراءة كقوله لمن يريد وقراءة ضموا بسلام آمنين قوله لا يعد قارئا
اي يكون الوقف في اثناء الكلمة مبطلا واذا كان بحيث لا يعد به المصلي
قارئا لاختلال القراءة ح اي ربط بعضها ببعض لان يكون الاعجاز
قوله نحن بالنظم بطلت اي اذا حصل بالسكوت على الكلمات اختلال
بالنظم بطلت القراءة والصلوة ان على كل كلمة حتى يصير كما سمعت وقف
التهجي او على اكثر الكلمات والضابط فوجه بذلك كان المصلي عادا
سواء وقف عن نظم القرآن وعن تسميته قارئا قوله الجهر للرجل في
الصبح اي يجب عليه الجهر وكذا المخفي ان لم تسمع اجنبي قوله
والاخفات في البواقي مطلقا اي للرجل وغيره والمراد بالبواقي ما بقي
من الخمس وهو الظهرين وثالثة المغرب والاخريان من العشاء
قوله فلو على عمد الاول اي فعله وتبطل الصلوة ايضا قوله وناسيا
يعيد بهذا اذا تذكر في محل القراءة فلو تجاوز محلها لم يعد قوله على الترتيب بل
يعيد السورة خاصة حيث انه قد قرأ الحمد قوله فلو تركها عمدا بطلت
احترازا عما اذا كان ناسيا فانه لا شيء عليه ولو تذكر في محل القراءة
اتى بها بعده قوله فلو قرن اي فلو قرن بين السورتين في ركعة واحدة
او كرر السورة الواحدة مرتين وكذا تكرار الحمد والسورة الواحدة
فقد قيل ان ذلك محرم ويبطل الصلوة وقيل كلا وهو الاصح جيد قوله

بطلت في قول ص

فلو نقض

فلو نقض اختيارا بطلت اي قرأ بعض السورة واقتصر عليه في الركعة بارك فانه
مبطل للصلوة لان السورة واجبة في الصلوة وبهذا اذا كان فيما رأفلو كان
مضطرا كما لو اعجلته خاصة او كان مريضا او كان نهاك بعيد لم تبطل الصلوة
قوله ايضا مر ان صلوة الكسوف فان تبعض السورة فيها في الركوع بأن
الركعة قوله غير غرغية الغرانيم اربعة وهي الم تنزيل وحم والنجم واقرأ
باسم ربك وهذه لا تجوز قراءتها في الفريضة لان السجود واجب على الفور
فيها وهو ينافي صحة الفريضة قوله القصد بالبسملة اي يجب ذلك لان
الواجب سورة كاملة وبدون القصد لا يتحقق كون القصد بالبسملة منها وسقط
وجوب التعيين اذا لزمته سورة معينة كما لو نذر او ضاق الوقت بحيث
لا يسع الصلوة الا اذا كانت باقصر سورة انما اعطيناها قوله ان تجاوز
نصفها يكفي في عدم جواز الاشباه بلوغ النصف وان لم يتجاوز قوله ايضا
وتعيين النصف بالحروف قوله التوحيد والجحد فانهما اذا اتبدا المصلي
باحدهما ولو بالبسملة لا يجوز له العدول عنها الا الى الجمعتين المراد بهما
سورة الجمعة وسورة المنافقين في الجمعة وظهرها بشرط ان تكون قراءة
غيرهما نسيانا فانه يعدل اليهما ولو من التوحيد والجحد اذا لم يبلغ النصف
قوله ضاد المغضوب والضالين من مخرج الظاء وذلك لان مخرج
الضاد من حافة اللسان وما يليه من الاضراس ومخرج الظاء من بين الثنايا

فاذا خرج الفساد من مخرج الظاء صارت الظاء فيتغير القرآن ومعناه
قوله فلو ترجمها بطلت اي لا يجوز ترجمة القرآن على حالة من الاحوال سواء
كان عالما بالعربية ام لا وسواء قدر غير العارف بها على التعلم او لا بسعة الوقت
وضيقه لان اعجاز القرآن انما يكون اذا كان عربيا وبالترجمة يزول الاعجاز
نعم يجب على المصلي اذا عجز عن العربية ويعذر التعلم ان يذكر الله سبحانه او تهليلا
بقدر القراءة ولو عجز عن الذكر ترجمة قوله ترك اي التأمين لغير نية فلو قال آمين
في حال من احوال الصلوة عامدا الا لنية بطلت صلوته قوله مرتبا بهذا
الوجه المذكور قوله سواء اي بحيث لا يخل سكوت طويل ولا قراءة ولا
ذكر اخر الا بمقدار المستثنى في القراءة قوله وسواء الدعاء للدين او للدنيا
ورد السلام وتسميت العاطس والهام الغير بالقرآن قوله بالعربية اي
اذا كان يقدر عليها فان عجز عنها وعن القراءة التي بالذكر بالعجمية بخلاف القراءة
والفرق فوات الاعجاز بترجمة القراءة دون الذكر قوله اخفاتا فلا يجوز
الجهر كما سبق وجوب الاخفات في اواخر الصلوة مطلقا قوله في الثلاثة المذكورة
اي في النية وتكبيرة الاحرام والقراءة ولا شك ان القيام في القراءة
واجب غير ركن وفي التكبيرة ركن وفي النية مترددة بين الركن والشرط
ولم يذكر المصنف قيام سوى هذه الثلثة فان القيام الذي يتصل بالركوع ركن الصلوة
والقيام من الركوع واجب غير ركن ولا بد قبل النية ان قليلا لتقع النية كلها في

حال القيام ويكره ما خارج من الصلوة قوله الاشتغال وتحقيق الاشتغال
بان ينصب نفسه وظهره ويعيم صلبه ولا يضع اطراف الاصابع على الارض خلافا لابي يوسف
قوله وثانيها الاستقلال ان يكون مستقلا بنفسه فلو استند بحائط او شيء لم يصح اذا
معتمدا على ذلك الشيء بحيث لو زال سقط المصلي قوله فلو اعتمد شيخ راكبا
ولو كان مضطرا اقام مشدا او لو احتاج في ذلك الى عوض وجب عليه قوله
على الراحلة اي لا يصح الصلوة على راحلة ولو معقولة والمكنة استيفاء الافعال
الواجبة بكلها بغير قصور اذا كان قادرا على الصلوة على الارض لان ذلك غير
المعقول من الصلوة عند صاحب الشرع قوله لانه يستقر قدما عليه كما تنتج الدواب
والمنذور في الرمل الهينال قوله فختار البطل اي يبطل الصلوة في هذه المواضع
اذا كان المصلي مختارا اي قادرا على الصلوة على الوجه المقرر شرعا بخلاف ما
لو كان عاجزا لا يقدر على الصلوة الا ماشيا لنوات الرفقة مثلا او على الراحلة
للعجز عن النزول عنها او فيما لا يستقر قدما عليه لتعذر ما سواه فانه صلوة صحيحة
قوله اصلا فقد فان عجز اضطجع بجميع الشروط في الجانب اي على جانبه
الايمن فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى ويستقبل بقدميه القبلة
كالملحود ويومئ في الحالين للركوع والسجود ثم يقدر على فعلها بالاسر فان
عجز اومأ بعينه ويجعل السجود اخفض ولو امكن رفع مسجده ووضع الجبهة عليه وضع
باقي المساجد وجب قوله او تثل اثقل بل تقطع القراءة اليه ان لم يطق

قوله قاربا في الثاني اي فيما اذا خفف لانه مشتق مما حاله عليها الى ما دونها
دون الاول المراد به ما اذا خفف بان كان في حاله دنيا فوضع خفيفا فانه يثقل
الى ما فوقها فانه يتطمئن الوقار حتى تطمئن والاصح انه يتطمئن الوقار في الكل
حتى تطمئن لان الطمانينة في الوقار واجبة قوله اي الى ان مس جبهته الخ
الصلوة الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا
قوله كفاه ركبتيه هذا اذا كان مستوي الخلقة فلو كان طويل اليدين زيادة على
المعتاد او قصيرهما فانه ينحني بمستوي الخلقة قوله او سبحان الله ثلاثا
للمختار يستحب تكرار الاذكر في الركوع ثلث وثلثين مرة وقيل مرة واحدة
للمختار قوله او سبحانه للمضطر اي مرة واحدة والاصح ان مطلق الذكر
يجزي في الركوع ولكن ما اشاره المصاحوط ومنه سبحان ربي العظيم وبحمده
انزه ربي العظيم شرحها بصفات جلاله ومجده قوله عربيته الذكر هذا اذا
كان غالما بالعربية او قادرا على التعلم اما لو لم يعلم العربية ولم يقدر على التعلم
فانه يأتي بالذكر بالعجمية في حكم الترجمة اللحن فيه ولو ابدله بالترجمة ناسيا
فان ذكره في محل يتذكر فيه وان تجاوزه صحت صلوته قوله فلو فصل بما خرجه
اما بان سكت سكوتا طويلا بحيث خرج الذكر عن اتصال بعضه ببعض
عرفا او قرأ خلافا لغيره فان الذكر تبطل على التقديرين والصلوة بناء
التقدير الباقي ان تعمد قوله عن صدره بطل اي بطل الذكر دون الصلوة

انتم تطمئن

ان لم يحصل ما ينافيها ويأتي به على الوجه المعتبر شرعا اي الذكر وكذا الصلوة
ان تعمد وجب تداركه حيث لم تبطل محله على الوجه المعتبر ان كان عالما
لذلك ناسيا قوله الخامس الطمانينة تقدره اي بقدر الذكر الواجب ولا
حد لها سوى ذلك قوله او الحمل بعد رفعه بطل اي الذكر والصلوة وان
كان متعمدا وان كان ناسيا تداركه على الوجه المعتبر ان تذكر قبل وجود
محله ما لم يرفع رأسه من الركوع فان رفع رأسه مضى في صلوته وان لم يتذكر
صحت صلوته قوله اسماع والذكر نفسه اي حيث يكون هناك ما يمنعه
من السماع كصمم وصوت رحي ونحوهما قوله ورفع الراس منه حيث سوى فلا
قوله من غير رفع بطل اي تعمد ذلك بطلت صلوته وان كان ناسيا
اي بالرفع ان لم تبلغ حد السجود فان بلغه مضى في صلوته قوله ان كن
الطمانينة فيما مطلقا كما وكذا كبرها وان قصد استجابة باعتبار كونه دائما
وبطل صلوته قوله فيه اي رفع الراس من الركوع قوله ولا حده اي لا
حد للطمانينة في رفع الراس من الركوع بل الواجب اقل ما يصدق عليه
الاسم قوله عن كونه مصليا بطل اي الصلوة مطلقا سواء تعمد ام لا
واما وجب في الطمانينة في الرفع عدم التطويل دون الطمانينة في الركوع
فهما لم يسرع تطويلها او ليس فيهما ذكر مستحب في الصلوة يقتضي
تطويلها بخلاف الركوع فانه يستحب الذكر فيه الى ثلث وثلثين مرة قوله

الى وس السجود اي الواجب الى وس من افعال الصلوة متعارفها السجود
قوله على الاعضاء السبعة الواجب بوضه الى جبهته كلها وضعا يصدق
عليه في الجملة الاسم وقيل ضعيف بحيث يستقر وضع مقدار درهم ولين بمعجمة قوله
ابهام الرجلين غير الابهامين من الاصابع لا يجزئ اختيارا قوله
تمكين الاعضاء من المصلى اي من موضع الصلوة والمراد من تمكينها من
الموضع العام المصلي عليها فلو تحامل عنها او عن شيء منها لم يصح وان يجب
استواؤها في القاء المتثقل عليها فلو كان متعاونة في ذلك لم يصر
قوله فلو تحامل عنها اي عن الاعضاء المذكورة او عن شيء منها بطل سجوده
وصلوته ان تعمد وان كان ناسيا متعارفا على الوجه المعتبر ان لم يعد
محله والمراد بالتحامل عن الاعضاء عدم القاء ثقل عليها ولا يجب رفعها
في القاء الثقل والمراد رفعه قوله كالثوب الذوائب لا مطلقا قوله والقطن
اي المندوف ونحوه كالريش النعال لا مطلقا قوله على ما يصح السجود
وقد سبق بيانه في المندوحة الى مسته قوله مسجده الموقفة اي معاودته له
بلبنة فما دون وكذا الشرط فيما في المساجد قوله عن نبته وضاربه
اللبنة متعارفا ربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة قوله من العضو اي
من الاعضاء السبعة حتى الجبهة والشرط وضع مقدار الدرهم عن
الجبهة على الاصح قوله او ما ذكر في الركوع بل مطلق الذكر قوله

في وضعه

قبل وصوله اي صلوة ان كان عامدا او لا متعارفا على الوجه المعتبر ان لم يعد
محله قوله عربية الذكر فلو ترجم مع امكان العربية والامكان التعلم لم يصح
وتبطل به الصلوة ان تعمد قوله اتى مع مولاته فلو سكت طويلا ام
كلام اجنبي بطلت الصلوة ان تعمد والا اعاد الذكر قوله اسباغ اي
تحقيقا او تقديرا قوله رفع الراس من ركوع بحيث يستوي جالسا قوله ان لا
يطيلها اي يطيل الطمانينة بحيث ان يخرج عن كونه مصليا كما في رفع
الراس من الركوع فلو خرج بتطويلها عن كونه مصليا بطلت صلوته وان
خص هذه الطمانينة بالتعديل بعدم تطويلها بخلاف الطمانينة في السجود
ما قلناه في رفع الراس من الركوع قوله تثنية السجود اي في كل ركعة بحيث
سجد تان في الركعة بمعارك تبطل الصلوة بزيادتهما معا ونقصانهما
معا عمدا وسهوا بخلاف زيادة الواحدة ونقصانها سهوا فانه لا
تبطل الصلوة ولو تعمد بطلت قوله الى التشهد السابع من
معارنات الصلوة وافعالها التشهد وهو واجب غير ركن في كله
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين قوله الاول الجلوس له
اي التشهد وذلك اذا كان مختارا فلو اضطر الى الصلوة قاعدا
للتشهد قائما للضرورة وكذا لو ادعته التشهد جاز ذلك وقف
في هذه قوله الثاني الطمانينة اي مع الاختيار فلو اضطر الى فعله لا مطمئنا

كماية في حال الحرب وخوف الفوات الرفوجاز فعل كذلك قوله السادس عشر
كما سبق اذا احسن العربية بالذكر اي مع القدرة فلا يجوز بالعجمية لا عند القدرة العربية
فلو خالف عمدا اعاد الصلوة وناسيا يعيد التشهد الآن سجد وجاز وجاز فيقضي
في صلوة قوله الثامن من موالاته اي يجب من لا تخلل سكوت طويل عادة
ولا كلام اجنبي كما سبق قوله او اسقط واو العطف بان قال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
النبي محمد وآله الخ قوله او لفظ اشهد بان قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ص قوله لم يجز لان ذلك مخالف للمنقول
وفوات شرط وحده بان اقتصر على اشهد ان لا اله الا الله قوله عبده لم يضر شرط
ان يظهر الضمير في رسوله فيقول اشهد ان محمدا رسول الله والحاصل ان المكلف
مخير بين العبارتين في الشهادتين وبانيتهما اتى كانت بي فرض فان
اتى بالعبارة والكبري اعتقد وجوب الزيادة قوله الثامن من التاسع
وواجباته تسعة قوله اي الواجب الثامن من مقارنات الصلوة التسليم و
للاصحاب خلاف في وجوبه والراجح ان الوجوب احوط ثم هم مختلفون
في بيان المخرج من الصلوة كلا من العبادتين فايهما ابدا كانت الاخرى
مسنونة اذا نية بتعيين للخروج السلام عليكم الزيد والاحوط تعيينها للخروج فلا
يخرج بالعبارة الاخرى عني السلام عليكم الى اخرها قوله احد العبارتين

هذا القول لا عمل عليه وقد رده المصافي الذكري وغيرها والعمل على ما بينهما قوله
والاولى اولى بل اوجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله الترتيب بين
كلماته اي على الوجه المعتبر وهو المذكور سابقا قوله الخامس عشر مع القدرة
الى وسوسة فلو فصل السكوت طويلا او كلام اجنبي لبطل ويبني بطلان الصلوة
ان تحدث قوله نكر السلام فان قال سلام عليكم قوله او وجمع الرحمة بان قال
الله قوله او وحد البركات بان قال وبركته قوله او نحوه بطل اي نحو ذلك
بان يظهر المضمر وبالعكس فقال رحمة وبركات الله مثلا لم يجز قوله وان كانت
احوط قوله جعل المخرج هذا مبنيا على القول السابق اعني القول بان كلا من التشهد
المخرج وبينا انه ضعيف قوله ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه اي تحقيقا او
تقديرا او لو عجز عن اسماع نفسه منهما او في شيء من الاذكار الواجبة او في القراءة
لمرض او نية قوله في الركعة الاولى احد وستون لان واجبات النية
سبعة وواجبات التكبير احد عشر وواجبات القراءة ستة عشر وواجبات
القيام اربعة وواجبات الركوع تسعة وواجبات السجود اثنا عشر
وجملة ذلك احد وستون قوله وفي الثانية اربع واربعون لانه يسقط
من واجبات النية ستة وواجبات التكبير وهي احد عشر وبقي من واجبات
النية الاستدامة وجملة ذلك اربع واربعون قوله وفي الثالثة تسعة وثلاثون

المنقول

هذا القول

لسقوط واجبات السورة وهي غير الاولى من السورة غير مرتبة الثاني فعاده السورة الثالث
الترتيب بين الحمد والسورة الرابع القصد بالسبب الى السورة بعينها الخامس عدم الانتقال
من سورة الى غيرها قوله فصار في كل واحدة منهما اثنان لسقوط باقي واجبات
القراءة وهي احد عشر وقيام واجبات التسبيح مقام اربعة منها فان واجبات
التسبيح اربعة قوله مائة وثلاثة وعشرون فرضا فان في الركعة الاولى احد
وستون وفي الثانية اربع واربعون وواجبات التشهد والتسليم ثمانية عشر
وجملة ذلك مائة وثلثة وعشرون قوله مائة واحد وسبعون باضافة واجبات
التشهد الاول وهي تسعة وواجبات الركعة الثانية وهي تسعة وثلثون الى ما
في الثانية وذكر قوله مائتان وعشرة وذلك باضافة واجبات الركعة
الرابعة وهي تسعة وثلثون الى ما وجب في الثلثة قوله ستمائة واربعة وعشرون
فان في الرباعية الثلث ستمائة وثلثون والثنائية والثلثية مائتين واربعة
وتسعين هو ذلك ما ذكره قوله وسبعمائة وثلثة وستون وذلك
لسقوط اواخر الرباعيات الثلث واجبا تها مائتان واربعة وثلثون
وتشهدات عشر سبع وعشرون وجملة ذلك مائتان واحد وستون فاذا
اسقطها من واجبات الخمس حضر الذي ذكره قوله وسبعمائة وستة
وخمسون وذلك لانه سقط من كل ركعة من الاواخر سبعة وهي ما زاد على

واجبات

بان المراة لو جهرت القراءة عالمة بحالها الاخير بطلت صلوتها وهو
مشكل عاصح به بهرام الدميري صرح في موضع من كتبه بان صوتها ليس بعورة
مطلقا وهذا الحكم اعني وجوب الجهر والاخفات غير مرضيها فانه
اكثر الاصحاب وقال المرتضى رحمه الله وابن الجنيد انه على سبيل الاختيار
والا فالمخير بينهما الآن المشهور احوط وموضع الخلاف في القراءة
المذكورة في الاذكار كالتشهد وذكر الركوع والسجود فلا يتعين
فيه جهر ولا اخفات قوله واقل الجهر اسماع الصحيح القريب
والاسرار اسماع نفسه صحيحا والا فتقدير هذا الضابط رجما ادعى
بظاهره تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان
والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء
من الافراد ولا يحتاج ادراكهما الى اكثر زائد على الحالة المعروفة
قوله تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطلت ليكن ارجاع الضمير
اليه الصلوة او القراءة وجزم الشارح بالاول وحكم ببطلان
الصلوة بذلك وهو غير جيد بل الاظهر عدم وجوب اعادة الحمد
كما ذهب اليه المحقق رحمه الله في احد قوليه لانها اذا وقعت بعد السورة
كانت قرائتها صحيحة فلا مقتضى لوجوب اعادتها قوله وناسيا يعيد
على الترتيب بان يقرا السورة التي قرأها ثانيا ويراعي ظهر العبارة

وجب اعادتها معا وبه صرح المصنف في الذكرى وهو ضعيف قوله
البسملة في اول الحمد والسورة فلو تركها عمدا بطلت وذلك لان البسملة
اية من كل سورة عدا سورة براءة اتفاقا فتجب قراءة السورة
وجب قراءة البسملة في اولها ومتى فصل بها المصلي عامدا بطلت صلاته
ان لم يتدارك كما سبق في الركوع واما ان سن تبعيدها وما بعدها ان كرها
قبل ان يركع كما لو نوى اية غيرها والا مضى في صلوته كما سبق ان الله
قوله وحدة السورة فلو قرأ بطلت نخ قول الشيخ رحمه الله في
النهاية واقصر قرأ المبسوط على تسويغ الجواز وقال في الاستبصار انه
مكروه واختاره ابن ادريس ومن المتاخرين وهو المعتمد وموضع
الخلاف قراءة ما زاد على سورة على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة
اذ الظاهر انه لا خلاف في جواز التقوت ببعض الايات والاذن
للمتأذن بقوله ادخلوها بسلام وغير ذلك ويستثنى من كراهة القران
او تحريمه الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فان القران بين كل واحدة من هاتين
السورتين غير محرم ولا مكروه بل مستحب او واجب على قول والكل في
الحق بعد ما تجب البسملة بينهما ان وجب قرائتهما معا قوله كون السورة
غير عزيمة صرح المصنف وغيره ببطلان الصلوة بمجرد الشروع في احدى
العزائم الاربع عمدا وهو مشكل لضعف الخبر المتضمن للنهي ومعارضته

بما هو

بما هو اصح منه سندا او اوضح دلالة والحق انه ان ثبت بطلان الصلوة
بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجب السجود
من هذه السورة ويلزم منه المنع عن الشروع فيها ان اوجبنا قراءة
السورة بعد الحمد وقوفنا الزيادة وان اجزنا احدهما اشكل
المنع من قراءة ما يوجب السجود خاصة قوله ولا ما يفوت بقرائتها الوقت
لان اللازم منه الاخلال بالصلوة او ببعضها حتى يخرج الوقت عمدا او غيره
جايز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب السورة وقوفنا الزائد
وان اجزنا احدهما لم يتم المنع قوله المقصد بالبسملة اية سورة تعينت
عقيب الحمد الا ان يلزم سورة بعينها اما لكونه لا يعلم الا سورة واحدة
او لتعينها عليه بنذر ونحوه واعتبار القصد مع عدم تعين السورة قبل
مع تعينها ايضا احوط وان كان في تعيين نظر نعم لابد ان لا يقصد
بالبسملة غيرها قراءة قوله عدم الاشتمال على السورة اية غيرها ان
يجاوز نصفها او كانت التوحيد او الجحد فغير الجحدين المراد انه
مع تجاوز النصف لا يجوز العدول مطلقا ومتى لم يتجاوز جاز
الا ان يكون السورة التي شرع فيها الجحد او التوحيد فانه لا يجوز
العدول منها مطلقا الا الى الجحد والمنافقين في الجمعة والظهر فانه
يجوز العدول اليهما من اية سورة من قبل يتجاوز النصف وربما ظهر من

بعض الاوقات جواز العدول اليهما مطلقا والمراد بالجمعتين ذهاب
المصلين الجمعة والمنافقين وصلوة الجمعة والظهر شاهما بما مر احدهما
ولا بد حراد انهما معا قوله ترك الامين لغيره قيه ان امين هو قول
امين والاظهر تخيير قارئ الحمد وغيره حيث قلنا التعوذ للقارئ فقط
غير مبطل لانه دعاء كقولك اللهم استجب لا يصح للدعاء كما صرح المحقق
الارض رضي الله عنه ولو قال اللهم استجب لم يضر قطعا لانه دعاء عام الخ
ما يعوبه وقد ثبت جواز ذكر اثنا الصلوة مطلقا ودعاء طلب مطلقا
المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة بطلان الصلوة بذلك هو ضعيف
قوله ويجزئ غير الاولين سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر هو مرتبا مرا لما مر به اخبارا ترجح عليها تاركه
على الاجزاء بالتسبيح بدل الحمد في غير الاولين واما استدلوا به
حذره فاجتزاء الاكثر بهذه التسبيحات الاربع لرواية زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي
هذا السند كلام وقيل انما يجزي قول ذلك ثلث مرات فيكون
اثني عشرة تسبيحة وهو اختيار الشيخ في النهاية والاقتصار قال في

المبسوط

المبسوط الواجب تسبيحات باسقاط التكبير في غير الثالثة واختاره
المرتضى وابن ادريس ولم اقف على مستند لهذين القولين وقيل يجزي
نسخ تسبيحات باسقاط التكبير في الثلث ما ورد في زيارة في الصحيح
الباقر عليه السلام وقال ابن الجنيد والذي يقال ان كان القراءة تحميد وتسبيح
وتكبير بعدهم ما شاء والاقل مستحبة صحيحة سعيد بن زرارة الاول
ابا عبد الله عليه السلام ما يقال في الركعتين الاخيرتين من الظهر فقال تسبح وتحمد
وتستغفر لذنبك وفي صحيحة الحلبي قال الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
واستقرب المحقق في المعتبر الاجتزاء بكلما ورد في الروايات الصحيحة
وهو حسن وان كان الاول ضم الاستغفار اليها التسبيحات
الاربع والاقتصار عليها قوله الرابع القيام في الثلثة المذكورة وفي
النية والتحريمة والقراءة واما وجوبه في التحريمة والقراءة فلا ريب فيه
لانهما جزء الصلوة قطعا واما وجوبه في النية فمبني على كونها جزء
من الصلوة والاصح انها شرط خارج عن الماهية كالطهارة والستر
فلا يجزي فيها ما يجزي في الصلوة وربما قيل ان اعتبار ذلك فيها انما هو
لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية نفسها وهو ضعيف
ان ثبت توقف المقارنة على ذلك قوله الاشاب فلو اراد الخ اختيارا
بطلت بتعمق الاشاب بنصب فخار الظهر ويحتمل به الميل اليا اليمين والسار

بحيث يزول عن سنن القيام ولا يخل به باطلاق الرأس وان
كان الافضل اقامة الخ قوله الاستقلال فلو اعتمد مختارا بطلت
المراد بالاستقلال كونه غير مستند الى شئ بحيث لو ازيل لسقط
فلا يضر الملاصقة غير المودية ايا ذلك واحترز بالاختيار عن العاجز
لمرض ونحوه فيجوز له الاستناد بل يجب مع الامكان وهو مقدم على
الاخذار وقيل عن ابي الصلاح انه يجوز الاستناد اختيارا ولا شاهد
من الاخبار قوله الاستوار فلو مشى او كان على الراحلة ولو معقولة
او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا بطلت احترز بالاختيار عما لو خاف
ايا الصلوة ماشيا كما لو خاف فوت الرفقة بالاستوار مع حاجته اليها
او راكبا كذلك مع عجزه عن النزول فانه يجوز الصلوة كذلك ولو
عجز عن الوقوف مستقرا او امكن الوقوف ماشيا او الجلوس مستقرا
فمع تقديم ايتهما وجهان اظهرهما تقديم الجلوس ورد المصنف بقوله
ولو معقولة على القائلين بجواز الصلوة على الراحلة المعقولة اذا
تمكن الراكب من الاستقبال والافعال وامن من زوال زوانا
الحال والاحب ان الترك مع الامكان احوط وان كان القول
بالجواز لا يخلو من قوة قوله ولو عجز عن القيام اصلا تعدادي عجز
عنه بجميع مراتبه من الاستقلال والاستوار والاعتماد والانحناء

ويجزيه

ويجزيه الجلوس كيف شاء والافضل ان يتربع بان يجلس على اليتيه كما
تقعد المرأة حال التشهد وينحني للركوع قدر ما يحاذي وجهه ما قدام
ركبتيه مع الامكان ولو تعذر عليه السجود اومى برأسه ويجعل ما يسجد عليه
اخفض بان يضع مسجده على شئ مرتفع ويضع جبهته عليه فان تعذر ذلك
اومأ برأسه الا ان يمكن والا فاقتصر على ما تيسر وضع الجبهة
اجزاء السجود على ما يصح السجود عليه وقيل ما يوجب وهو احوط قوله
فان عجز اصطلح اطلاق العبارة يقتضي التخيير بين الجانبين وحزم المصنف
في الذكرى بتقديم الجانب الايمن على الايسر وهو احوط قوله
فان عجز استلقى على ظهره ويستقبل بوجهه القبلة كالمحتضر ويومي
برأسه للركوع والسجود فان تعذر فبعينيه فان خف وفعل مثل
قارئ يا في الاول دون الاول انما يتمثل قارئ صورة العجز الاتية
ايا حالا دنيا فتزيد به في العلو او يخالف العكس وقيل يجب تركه
الى اقرب الحالتين ايا ان يطمئن لان الاستوار شرط مع القدرة
وهو حسن قوله الانحناء فيه ايا ان يصل كفاه ركبتيه والاحب الخفض
احترز عن الانحناء مع خراج الركبتين عن الانحناء فانه
غير مجز وان وصلت كفاه ركبتيه وانما يجزي في الخفض مع الاختيار
فلو تعذر ايا بالمعذور وروي زوارة في الصحيح عن ايا جعفر عن

بالانحناء ص

اذا قال فاذا ركعت فضع يديك على ركبتيك فخالف بينهما
قدر شبر وامكن راحتيك من ركبتيك وتضع ركبتيك اليمنى على اليسرى
اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا ركعت اي وكبتيك اجزاك كذلك وجب
ايضا ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك على عين الركبة
وتفرج بينها واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك ايضا ما بين قدميك

اذا وضعتها على ركبتيك فان
وصلت اطراف اصابعك عين

قوله الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلاثا للمختار او سبحان الله للمضطر فهذا هو الاحوط واحوط منه
الاتيان بالتسبيحة الكبرى ملئا وان كان القول غير الاختيار المطلق
الذكر المشتمل على الثناء لانه آخر قوته الصحيح مشروعيته ولو تركا اجزأ
التسبيحة الكبرى فانظر عدم وجوب لفظ وبحمده فلعله اكثر الاخبار
الصحيحة ونحكم المصنف الذكر ي بالوجوب مع اعترافه بذلك
وهو عجيب والواو في وبحمده قيل زائدة والباء للمصاحبة والحمد
ايا المفعول وتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله حامدا
اي ناسبته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به وكمل كونا للاتحاد
والحمد مضاف ايا الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه
محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي

وبحمده

وبحمده سبحته لانجليا وقوله فليكون مما اقيم فيه السبب مقام السبب قوله
او الكمال بعد رفعه بطلان ي الذكر ويلزم من ذلك بطلان الصلوة اذا
تعمد ذلك ولم يكن مستدركا فيه محله وان اكمل من بطلان الصلوة
قوله الان اخلالها العدم لا ما وقع من الذكر في غير محله والا لصح بطلان الصلوة
قوله السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين الجبهة ما بين قصاص الشعر وطرف الانف طولا لا
وبين الحاجبين عرضا والكفان واحدا كفا في هوا الراحة وفي
الاخير اربوضع الاصابع نظر لتوقف عسر الامر تضف عادة الجملة ان جعل
عوض الكفين مفصلها عند الزندين وهو ضعيف والاستعلاء في
ابهامي الرجلين مرّ وسهما وان كان اوليا وقال الشيخ في المبسوط
يضع بعض اصابع رجليه اجزاء ولم تقف على ماخذه قوله
فلو تخلل عنها بطل سجوده وبتبعه الصلوة ان تعمد وفات محل الا
قرار كرعي الوجه المعتبر فلو وقفه فلو على اوصل بزيادة عن لبنة بطل الا لبنة
بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة
في زمن صاحب الشرع وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا وهذا
الحكم مبني على ما فهمه من كلام الاصحاب وروايه معتبره الاسناد الآتي
في صحيحها توقفا وروي عبد الله بن سنان الصحيح انه سال ابا عبد الله

والواجب من التكفل بسماه ولا فرق
المباشرة قوله مساواة مسجده

عن موضع جبهة الساجد أن يكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا
ولا ريب ان العمل المنقول بهذه الرواية اولى قوله وضع ما يصح
عليه الموضع غير العضو خالف في ذلك ابن بابويه وابن ادريس
فاجيز اداء الجبهة معتمدا على الدراهم ونحوها بل المصنف موضع عن الاكتفاء
وهو احوط وان كان الاوجب الاكتفاء بالمسمى مطلقا قوله
ولا يجب في الرفع من السجدة الثانية اي ولا يجب الطمأنينة في الرفع
من السجدة الثانية ولا الجلوس ان استحبت وهي السماة بجلسة
الاستراحة او وجه المرتضى رضي الله عنه ندبا عليه الاجماع والاستحباب
اجود قوله مراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
هذه الصورة مجزية بالاجماع وفي الاكتفاء بما دونها خلاف والاحوط
للمدين تخصيص الاتيان بها في صحيح الاحوال قوله ولو ترك وحده
لا شريك له او لفظ عبده لم يضر مستقيم جواز حذف عبده واتيا
ما بعده جوازا اضافة الرسول الى المضمر وقد قطع المصنف والجماعة
بعدم جوازه بل اوجب اضافة اياه المظهر وقد عرفت ان الاولى
الاتيان بما ذكره اولا وعلى مختار المصنف رحمه الله هنا تصير الصيغ
المختلفة في التشهد المجزية قوله الثامن من التسليم اختلف الاصحاب

في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال السيد المرتضى وابو الصلاح
وسلار وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج
وابن ادريس بالاستحباب وقد ذكرنا حجج الفريقين وبينا ما هو
الاولى في ذلك في شرح الشرايع وقال الشارح قدس سره
انه ليس لاريب ان نية الوجوب به احوط ولا ريب في ذلك
في صحة الصلوة بوجوبه لانه ان طابق الواقع فذاك فضلا خارجا
عن الصلوة فلا يضر عدم مطابقة نية الوجوب به وهو حسن
لكن في تحقق نية الوجوب ممن لا يعتقد الوجوب بالاجتهاد او
التقليد نظر قوله احدى العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاولى
اولى واختلف الاصحاب في هذه المسئلة ايضا فذهب الاكثر الى
ان تعيين السلام عليكم للخروج قال المصنف في الدروس وعليه
الموجبون وقال في البيان ان السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ولم يوجبها احد منا الا ابن ابي عقيل بوجوب التسليم
بجعلها مستحقة كالسلام على الانبياء والملائكة وذهب المحقق
رحمه الله في احد التخييرين بين الصيغتين وبانى المصنف الذكرى في
انكاره وقال انه قول محدث في زمان المحقق او قبله بيسير وان

كلام بهائي صريح فيه وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع تعين السلام عليكما للخروج وهو ضعيف جدا والاصح تحقق الخروج بكل من الصيغتين وان كان الواجب عليا القول بالوجوب السلام عليكم خاصة اذ لا دلالة في الروايات على وجوب السلام عليكما واما المستفاد منها كونها قاطعة لخروجه للصلوة كما يدل عليه صحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ثم ان الظاهر الاكتفاء في العبارة الاولى بلفظ السلام عليكم كما اختاره ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وهو مستند غير واضح قال العلامة في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف قوله والاجابة ما ذكر فلو ذكر السلام او وجه الرحمة او وحد البركات او نحو ذلك بطل لان الاخبار ان بجمع الرحمة وتوحيد البركات انما تنهض على القول بوجوب ورحمة الله وبركاته وقد عرفت ما فيه قوله ولا يجب فيه الخروج وان كان احوط القول بالوجوب ضعيف جدا اذ لم يقل به الا شذوذ من القدماء ولا دليل عليه سوى القياس على الخلل

في اداء الجزء وفي وجوب الترتيب بين قصد المصلي بالسلام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة وبين قصد الامام المأمومين والملائكة الرد على الامام وجهان مبنيان على ما تقدم من الخلاف في الجاهل فلو جعله الثاني لم يخرج قد عرفت ان الخروج يتحقق بكل من العبارتين فما قصد المصلي منها يتحقق به الخروج والظاهر عدم الفرق في ذلك بين قصد الخروج بها وعدمه واما حكم المصلي بعدم الاجزاء اذا قصد المصلي الخروج بالثانية وبالاستحباب بالاولى بالان الاولى واجبة فيكون فيه الاستحباب بالكنية استحباب بعض الواجبات المعينة في اثناء الصلوة وفي المقام اجابات لا يحتملها هذا التعليق قوله نواقض الطهارة مطلقا سواء صدرت اختيارا ام اضطرارا وسواء كانت الطهارة مائية ام ترابية ورد ذلك على الشيخ والمرتضى حيث ذهبا الى ان سبقة الحدث يتطهر وبنى على ما تقدم من صلوة المفيد في المتنعة حيث فرق بين المتيمم وغيره واوجب البناء في المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء دون غيره واختاره الشيخ رحمه الله في جمل من كتبه وقواه في المعتبر لصحة مستنده وهو جيد قوله وبطلانها كالطهارة بالماء الاخير والمنصوب بعد اعلاه في الاخير وهو المنصوب لصحة صلوة الجاهل

بالنجس وكذا الناسي له وجاهل الحكم وجهان تقدم الكلام فيهما والمراد
بالنجس ما حكم الشارع بنجاسته فمن لم يعلم بالنجاسة صلوته صحيحة
قطعا لعدم حكم الشارع بها ظاهرا ولا اعتبار بنفس الامر كما حققه
الشارح قدس سره في مواضع من كتبه ومنها يعلم ان ما ذكره
في الشرح من انه لا فرق في بطلان الطهارة بالماء النجس بين ان
يعلم بالنجاسة وعدمه وحتى لو استمر الجهل به حتى مات فان الصلوة
باطلة غاية عدم انعقاده لامتناع تكليف الغافل غير جيد بل لا
يعلم له فرق ذلك موافقا وكلام الاصحاب لا يدل عليه فان المنقول
في كلامهم الطهارة بالماء النجس ولا مغني للنجس شرعا الا ما حكم
الشارع بنجاسته والاعادة مع العلم انما استفيد حكمها
بدليل عن خارج والا كانت النجاسة كالغصب قوله استدبار
القبلة مطلقا اي في الوقت وخارجه مقابل التقييد الذي بعده
ولا يجوز ان يكون المراد به التعميم لحالة العمد والسهو لما سيأتي
من قوله في المرابع عشر وهذه مشكلات وان وقعت سهوا
ولا فرق في الاستدبار بين ان يكون بالبدن كله او بالوجه
خاصة ان امكن فرضه والحكم بوجوب الاعادة مطلقا بالاستدبار
اجماعي مع العمد اما مع الظن او النسيان فالاصح الحاقه

بالتياسر في وجوب الاعادة في الوقت خاصة للاخبار
الصحيحة الدالة عليه قوله او اليمين واليسار مع بقاء الوقت
الظاهر ان اليمين واليسار معطوف على اصل الجملة بتقدير الانحراف
والمراد ان الانحراف اليسير الى اليمين واليسار موجب للاعادة
في الوقت وهو باطلاقه يتناول العامد والناسي والظان
ولا يستقيم في العامد لوجوب الاعادة عليه مطلقا بعد الكلام اذا
كان الانحراف بالبدن ولو كان بالوجه خاصة فالمشهور انه
غير مبطل للصلوة وحكي المصنف الذكري عن بعض مشايخه المعاصرين
انه كان يرى ان الالتفات بالوجه تقطع الصلوة مطلقا وفي
الروايات دلالة عليه قوله الفعل الكثير عادة المراد به ما يخرج
صورة الصلوة بالكلية بحيث يخرج فاعله عن كونه مصليا وهو
على رواية تؤل بمنظومها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير بل
ورد بها كثير من الاخبار الاذن فيه شيئا بعد شيء دخل بحكم العرف
في حيز الكثرة كما بيناه في محله قوله عدم حفظ عدد الركعات بان لا
يدري كم صلى فتبطل صلوته بذلك وحكم المصنف وغيره بان البطلان
انما يثبت اذا لم يغلب على ظنه شيء والا بنى عليه وهو مروي في
بعض الاخبار الا ان في سنده ضعفا وحكي المصنف الذكري

عن ظاهر كلام ابن ادريس ان الظاهر انما يعتبر فيما عدا الاولتين
وان الاولتين تبطل الصلوة بالشدة فيهما وان ظن الاطمئنان
ولا يخ من قوة قوله الشك في الركعتين الاوليتين او في الثنائية
او في المغرب انما اطلق الثنائية من غير ان يذكر الصبح على تعدد لسبق
فيها كل ثنائية واجبة كالجمعة والعيدين والكسوف وغير ذلك
والكلام في اعتبار الظن ههنا كما سبق قوله نقص ركن من
الاركان الخمسة النية والتكبير والقيام والركوع والسجدتين
وزيادته الحكم بذكر القيام لاستلزمه على الاطلاقة فان من نسي القراءة
او بعضها لا تبطل صلوته قطعا مع استلزام ذلك النقصان بعض
القيام وكذا لا تبطل صلوة من قيام في موضع قعود ناسيا او
يركع مع تخيل زيادته والاحسن ما حققه المصنف في بعض فوايده
من ان القيام بالنسبة الى الصلوة على اخبار فالقيام في النية
شرط كالنية والقيام في التكبير تابع لنية الركنية والقيام في القراءة
واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن وركع حال
بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام حال الركوع واجب غير
ركن واذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته والقيام
في القنوت تابع لنية الاستحباب ويستثنى من بطلان الصلوة

بزيادة.

بزيادة الركوع ما اذا سبق به الامام وما سيأتي فانه يعود
اليه ويتابعه فيه ثانيا وفي المسئلة اخبار تأتي الاشارة اليها ان شاء الله تعالى قوله
نقص ركعة فصاعدا اعلم انه يذكر بعد فعل المنافي مطلقا اي عمدا او سهوا
كالحدث والفعل الكثير اما ليذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا اجماعا لكلام
لم تبطل الصلوة بل يكملها ويفعل ما يوجبه ذلك الفعل على الاظهر و
خالف ابن بابويه في قسم الاول ايضا فقال ان صليت ركعتين
من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاخيف ان صلوتك
ما تنقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة وقد ورد بها ذره
اخبار كثيرة يمكن السند والمسئلة محل اشكال قوله زيادة ركعة ولم
يفعل اخر الرابعة بقدر التشهد ينقص العبارة صحة الرباعية خاصة مع
هذه الزيادة اذا كان المصلي قد تعمد في اخر ما بقدر التشهد وان
يتشهد وانكر الشيخ رحمه الله في الخلاف هذا القول وقال ان الجلوس
بقدر التشهد انما يجب عنده ابو حنيفة لان الذكر فيه عندنا ليس بواجب
ومن ثم اعتبر في الاستيفاء صحة الاتيان بالتشهد في محل
الرواية المتضمنة لصحة الصلوة مع زيادة الركعة اذا كان قد جلس
في اخرها بقدر التشهد على ان المراد بالجلوس بقدر التشهد ثم قال ولو
جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن اركان

الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة
الصلوة حسب ما قدمناه واستحسن المصنف الذكرى هذا الكلام وهو في
محله وقد ظهر مما ذكرنا ان الصحة انما تثبت اذا وقعت الزيادة
بعد التشهد وقلنا باستحباب التسليم وبدونه يتحقق البطلان مطلقا
قوله اياما فاق المكان او ثوب نجس او مغصوبين مع تعلم
علمه بذلك احترز بذلك عما اذا كان النجاسة او الغصب فانه لا اعادة
عليه مطلقا وربما ظهر من العبارة اعادة الناسي فيهما كذلك وهو احوط
وان كان الثوب لساواة الناس فيهما للبرد لا يخ من قوة
منافاتها بحق الادمي مضيق على قول لاوجه لتخصيص الحق المضيق
بكونه للادمي فان حقوق الله ايضا مضيقة كذلك والمراد ان
مبطلات الصلوة مع سعة الوقت منافاتها للحقوق المضيقة
الواجبة على الفور وترجيح الحكم بالبطلان هنا اي مسئلة اصولية
وهي استلزام الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص وهي مسئلة مشكلة
والمرجح فيها عدم الاستلزام كما بيناه في محله قوله تعمد وضع احدي
اليدين على الاخرى لغير تقية الاصح ان ذلك محرم غير مبطل و
ينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد النص ولا
بعد اختصاصه بوضع الكف لانه المتعارف وينبغي تحريم في حال

التقية فطعا بل قد يجب ولو خالف لم تبطل صلوته لتوجه النهي اليه لامر خارج
عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع يجب فيه الغسل فانه يبطل
للوضوء لتوجه النهي اليه جزء العبادة قوله تعمد الكلام بحرفين غير
قرآن ولا دعاء ومرة التسليم اي تسليم المعهود وهو احدي
العبارتين المتعقبتين بالتحليق بالحرف الواحد المفهم لانه
كلام لغة وعرفا ولا يلحق به ايا الا خرس وطقا لانه لا يسمى كلاما
وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام مشكوك وينبغي القطع بعدم البطلان
الصلوة بالنفخ مطلقا لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا قوله تعمد
الاكل والشرب الا قل الوتر لمريد الصيام وهو خطأ ان الاصح
عدم البطلان بهما من الكثرة بذلك بل الافعال الخارجة عن الصلوة وبينها
هذا فلا فرق بين الوتر وغيره قوله تعمد القهقهة وهي معروفة لها
التبسم الذي لا صوت فيه فغير مبطل للصلوة اتفاقا نعم يمكن التوقف
بكراهته منافاة الخشوع المطلوب في العبادة قوله تعمد البكاء لامور
الدنيا بهذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وبه رواية لا بأس من
قصور ينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد
فروج الدمع اقتصارا على المتيقن قوله تعمد ترك واجب مطلقا الا
الجهر والاسرار فيعذر الجاهل فيهما المراد بالاطلاق هنا انه لا فرق في ال

من الركن وغيره ولا يخفى ان المتعمد يتناول العالم والجاهل ولهذا صح
استثناء جاهل الجهر والسرية ويدل على هذا الاستثناء قوله ره
في صحيح زراره وان فعل ذلك يعني الجهر في موضع الاخفات او على
العكس سهيا
او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه قوله تعمد الانحراف عن القبلة
وان لم يبلغ حد اليمين واليسار لان الطلان يتوقف ولو كان
الانحراف بوجهه خاصة وبلغ حد اليمين واليسار لم يبعد كونه مبطلا ايضا
كما نقله المصنف عن بعض شايخه وقدم الكلام في ذلك قوله تعمد زيادة
واجب مطلق ركنا كان او غيره واذا لم يتبين ذكر او لا وانا قوله
تعمد الرجل قص شعره وهو جنب في وسط الراس وشده والاصح انه
غير مبطل والاحرم لكن يحرم المكث بالكراهية قوله تعمد وضع احدى
الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه وسيجئ التنظير على خلاف
فيها الاظهر الكراهية هنا ايضا قوله تعمد كشف العورة في قول فهم
من ابطل به مطلق القول ما ابطال به مطلق لابن الجنيد رحمه الله
ومستنده غير واضح وفصل المصنف في الذكرى والبيان ففرق بين نسيان
الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء وحكم بالبطلان في الاول
دون الثاني وهو قوي وجزم الشارح قدس سره باختصاص
البطلان بحالة العمد تعويلا على رواية علي بن جعفر وحكم بصحتها وهو

غير واضح

غير واضح لان قرطبيتها محمد بن احمد العلوي وهو مجهول الحال قوله
وهو نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز محله نسيان
القراءة او اجاضها او صفاتها كالجهر والاخفات محل القراءة والقيام
فيتبين ركعة فقدت محلها والظاهر عدم فواته بالاخذ في الاخفات
مالم يصل لبعض احد الراكعين نعم لا يبعد عدم وجوب تدارك الجهر و
الاخفات مطلقا قوله او واجبات الاخفات في الركوع او
الرفع او الطمانينة فيه المراد بواجبات الاخفات الذكر فيه وعبر به
مجاملة وتحقق فوات محله برفع الراس من الركوع قوله او واجبات
الاخفات في السجدتين او الطمانينة في الرفع الاولي ايضا تحقق فوات
واجبات الاخفات في السجود برفع الراس منه والطمانينة بالسجود ثانيا
ويستثنى من ذلك نسيان وضع الجبهة اذ لا يتحقق السجود بدون
وضعها فيكون الاخلال به في السجدتين مبطلا لفوات الركن
قوله وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا هذا الاطلاق يجب
تقييده بما سوى المصافيا بعد ويجبان للقيام في موضع تعود
وبالعكس فان مطلق القيام ليس ركنا كما اعترف به المصنف رحمه الله
فيكون زيادته غير موجب للسجود قوله والسهو في موجب السهو
اول حصوله موجب السهو بفتح الجيم عبارة عما اوجبه السهو من السجدتين

والسجدة المنسية والمراد انه اذا وقع فيما اوجبه السهو ما يوجب السجود في
الوقت لم تجب به سجدتا السهو وهو كذلك واما السهو في حصول
السهو فالظاهر ان المراد به الشك في حصول السهو او الشك ولا
ريب في عدم الالتفات الى هذا الشك وفي المسئلة ايجابات
لا يحتملها المقام قوله والسهو الكثير عادة الظاهر ان المراد بالسهو
ههنا ما يتناول السهو بالمعنى المصطلح عليه والشك والمعنى ان من
كثر شكه بنى على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله
مالم يستلزم الزيادة على المطلوب بنى على المصح وكذا من
سهوه يسقط عنه سجدتا السهو والسجدة والتشهد المنسيان
والاخبار التي وقفت عليها في هذا الباب لما تضمنت عدم
الالتفات الى الشك مع الكثرة لا سقوط ما اوجبه السهو في الاول
وجوبه والمرجع في الكثرة الى العرف ومتى تحققت الكثرة سقط
الحكم بعده واستمر الى ان يخلو من السهو فرائض يزول به الوصف
قوله والشك من الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فيرجع
الشاك منهما الى يقين الاخر ويكفي في الرجوع اليه تنبيهه كسبحة
ونحوه ولو اشتركا في الشك في الحد الزمها حكمه وان اختلف
رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجتمعا رابطة

تعين الانفراد كالشك احدهما بين الاثنين والثلث والاخيرين
الاربع والخمس مع احتمال بطلان صلوة المأموم ان منعنا المتخلف
قوله لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين ان تعلق الشك بأعداد الصلوة وافعالها
وبين الركعتين الاوليتين والاخيرتين والظاهر ان المراد بالظن
الظن المتاخم مطلق الظن كما صرح به قبل الذكرى ومبنى عدم الجابر شيأ
على هذا الوجه عدم لحوق احكام الشك له بل مبنى على النظر في الذي
تعلق به الظن سواء اقتضى الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنتين
والثلث وظن كونها ثلثا بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع
والخمس وظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة صحيحة فيها ما تقدم من
الخلاف وعندي في هذه المسئلة اشكال اذ المروي صحيحا التعويل
على الظن في اعداد الاخيرتين خاصة والحاق ما عداه به يحتاج الى
دليل ولا يخفى ما في هذه العبارة من الخزازة من حيث عطف الجملة
الفعلية على الاسمية قوله وهو ما نفى عنه الافعال وذكر قبل فوات
محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة فيرجع الى قراءة الحمد
ثم يعيد السورة او يقرأ غيرها وفي حكمها ما لو نسي بعض القراءة
وتجاوز محل القراءة فانه يأتي بما نسي ولا يرجع الى حد الراكع فيرجع اليها

مالم يبلغ ذلك الحد قوله او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود وما
يسجد بان يعلم ايا حد الساجدين ام يفرض جهته على ايهم السجود
ويحتمل قويا بالرجوع مالم يحصل الوضع بل ظاهر الروايات الرجوع
اليه بعد السجدة الواحدة ايضا ثم ان نسي الركوع حاله القيام وجب
القيام اولا للاستدراك الاولى اما الركوع فانه مرجح لاحد الواجبات
ولم يتم بقصد الركوع فلا يكون مجزيا عنه ولو تجدد النسيان بعد
الوصول الى حد الراكع لم يجب القيام بل يقوم منحنيا الى حد الراكع
مع احتمال شموله لتداركه واحتمال هذه لتحقق الركوع اذ الطمانينة
خارجة عن مسماه قوله والسجود مع قيام ومع الركوع اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون المنسي السجدتين او
احديهما وهو كذلك وذهب بعض علمائنا الى بطلان الصلوة
بنسيان السجدتين وان ذكر قبل الركوع مع حكمهم بالعود الى
الواحدة قبله وهو ضعيف ثم ان كان المنسي مجموع السجدتين عاد
اليهما من غير جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احدهما فان
كان قد جلس عقيب الاولى بالفصل لم يجب الجلوس قبلهما اقتصارا
لم يكن قد جلس لذلك وجب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به
مع امكانه وتاركه قوله وكذا التشهد اي يعود اليه قبل ان

يصير

يصير في حد الراكع والمراد به التشهد الاول كما يشعر به عطفه على
السجود مع قيام واما التشهد الاخير وسجود الركعة الاخيرة فيرجع اليهما
مالم يسلم قوله وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او
الصلوة على الخ والاصح وجوب قضاء السجدة الواحدة فهو اختيار اكثر
الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع والخلاف فيه مع ان الاصل يقتضي
حيث ذهب الى بطلان الصلوة بذلك وهو ضعيف والمراد بوجوب
قضاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام بهذا اختيار الشيخ
في النهاية وهو مستند ضعيف جدا والاظهر عدم وجوبه ويجب سجدتا
السهو في نسيان التشهد قطعا للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك ويستثنى
نسيان السجدة مع ظهور الخبر بعدم ظهور ماخذه والاولى تقديم الخبر
المنسي على سجوده وفي بعضها نظر قوله ونية السجدة المنسية
او اصل الصلوة المنسي فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله
اداء ينوي الاداء اذا كانت الصلوة اداء او الوقت باقيا
والا نوى القضاء قوله ويجب فيها ما يجب في سجود الصلوة
من وضع الجبهة الخ والسجود مكون المسجد طاهرا اخر جنس
ما يسجد عليه ايما غير ذلك من الثياب الطاهرة ولا ريب ان اعتبار ذلك

قضاء التشهد المنسي هو قول المفيد
ايضا وقال بايجابه والمتقدم في السهو
التشهد الذي في سجدتي السهو
قضاء التشهد وهو قريب الا ان التشهد

ر
والوقت

كلما احوط قوله وذكر الحاجبي بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد ثم يشهد فيها ويسلم اما وجوب التشهد والتسليم فيها فمحتمل
انه موضع وفاق واما الخلاف في وجوب الذكر وزيد على هذا
وجوبه بل يتعين فيه لفظ ام لا والاجود اتباع المنقول وهو ما رواه
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قوله ويجيء ان الظاهر للتسليم في غير محله نسيانا وللكلام كذلك
وللشك في الاربع والخمس وللقيام في موضع قعود وبالعكس الاظهر
وجوبها في هذه المواضع قوله والاحوط وجوبها للكل زيادة
ونقيصة غير مطلقين لاريب ان الاحتياط يقتضي ذلك وان كان
الاظهر عدم وجوبها في غير المواضع المتقدمة قوله وبها بعد التسليم
مطلقا سواء كانت للزيادة ام للنقصان وحكي في الذكرى
عن بعض الاصحاب قولا بانها قبل التسليم مطلقا ونقل عن ابن الجنيد
ان محلها للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده وهما ضعيفان
قوله ولا يجب فعلها في الوقت ولا قبل الكلام والاولى
وجوبه لاريب في الاولوية وان كان الاظهر عدم الوجوب وعلى

كانا

وعلى القولين لا يقدح تاخيرها في صحة الصلوة ويجب الاتيان بها وان
طالت المدة ولا تبطل الصلوة المتقدمة عليها لعدم ثبوت فوريتها
قوله ولا التعرض في نيتها للقضاء والاداء وان كان اجود
انما لم يجب التعرض في نيتها للقضاء والاداء لانها من توابع الوقت
المحدود ولا وقت لها محدود اذ لو قلنا بوجوب المبادرة
بها على الفور قوله ويجب في اجزاء المنسية ذلك اي التعرض
للاداء والقضاء ويحتمل عدم الاشارة اليه جميع ما سبق وهو
وجوب فعلها في الوقت وقبل الكلام فان للمصنف قولا بوجوب
ذلك فيها ولا ريب انه احوط قوله اما الطهارة والستر
والاستقبال فشرط في الجميع وهو سجدتا السهو والاجزاء المنسية
وفي وجوب ذلك خلاف والوجوب احوط قوله وهو اثنتان
ان يشك بين الاثنين والثلث بعد كمال التحديد الشك
بين الثلث والاربع مطلقا والبناء على الاكثر فيهما ويتمم
ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا اما البناء على الاكثر
فمن الصورة الاخيرة فهو اشهر القولين في المسئلة واظهرهما
للاخبار الكثيرة الدالة عليه لكن الاجود تعيين الاحتياط
بركعتين جالسا كما هو اختيار ابن ابي عقيل والجمع فيه لصحة

مستنده وضعف الرواية المتضمنة للتخيير وقال ابن بابويه والمفيد
بالتخيير الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاكثر
مع الاحتياط وعلى الاقل ولا احتياط جمعا بين ما تضمن البناء
على الاكثر وبين صحيحة زرارة المتضمنة للبناء على الاقل ولا يخلو
من قوة واما البناء على الاكثر في الصورة الاولى فلم نقف
له على مستند بل مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام وجوب الاعادة في هذه الصورة فانه قال سألته
عن رجل لم يدر اركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس قال
لا يعيد الصلوة فقيه فقال اذا ذلك في الثلث والاربع ولا ريب
ان الاحتياط مع الاعادة طريق الاحتياط قوله والشك
بين الاثنين والاربع بعد السجدتين والبناء على الاربع
والاحتياط بركعتين قائما هذا هو المشهور بين الاصحاب
وعليه العمل للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقال الصدوق في
المقنع من شك بين الاثنين والاربع بعد الصلوة وبه رواية
صحيحة السند واجيب عنها بالحمل على صلوة النافلة او المغرب
وهو بعيد ويمكن حملها على الاستحباب قوله الشك بين
الاثنين والثلث والاربع بعد الاكمال والبناء على الاربع

والاحتياط

والاحتياط بركعتين جالسا وركعتين قائما قبلها اي قبل الركعتين
من جلوس والمستند في ذلك مرسلة ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى
ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام وسلم
يصلي ركعتين من جلوس وسلم وهي قاصرة من حيث الارسال
وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما حقق في محله وقال
ابن بابويه يبني على الاحتياط فيركع ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
رواية صحيحة السند اورد نحوها ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه
لكن في منتهى نوع اشتباه والمسئلة محل اشكال وان
كان ما ذهب اليه ابن بابويه لا يخلو من قوة قوله الشك
بين الثلث والخمس بعد الركوع احترز بذلك عما لو كان الشك
قبل الركوع فانه يهدم الركعة ويصير شاكا بين الاثنين
والاربع فيلزمه حكمه ويزيد بعد ذلك السهو لزيادة القيام
قوله وفي هذه الاربعة وجه بالبناء على الاول للاذن المتين
ووجه البطلان في الثلثة في المتن البناء على الاقل في الصور
الثلاث المستندة والاحتياط بما ذكر وفي الثامن قوله
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود وحكمه

حكم الثامن ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا المراد بعد تمام السجود
الثاني من الثانية وان رفع رأسه وانما وجب الاحتياط هنا بذلك
لان مرجع هذا الشك الى اصلين هما اصول الشك الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والشك بين الاربع والخمس
فيجب سجودهما قوله الشك بين الاربع والخمس بعد السجود اي
بعد السجدتين ولا ريب في صحة الصلوة في هذه الصورة لعدم
تحقق الزيادة ووجوب المرغمتين كما عرفت في القسم الراجح اقسام
الخلل وهو ما يوجب الاتيان مع سجود السهو ولو قع الشك بين
السجدتين فالظاهر انه كالواقع بعدهما واحتمل المصنف والذكرى
البطلان هنا لعدم الاكمال ويجوز الزيادة وهو ضعيف
قوله وقبل الركوع بان يكون شكه بين الثلث والاربع فيهدم
الركعة ويتشهد ويسلم ويحتاج بركعتين جالسا لانه يصير في
الحقيقة شاكا بين الثلث والاربع ولا فرق بين ان يقع الشك
قبل القراءة او بعدها قوله وبعد الركوع فيه قولان بالبطلان
والاصح الحاقه بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان هذا هو الاجود
ولاصالة عدم الزيادة ولان المحذور انما هو زيادة الركن
لاحتمال زيادة القول بالبطلان للعلامة رحمه الله وجماعة

واحتجوا عليه بان من هذا شانه يكون مترددا بين محذورين الاكمال
المفوض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وقد عرفت جوابه قوله
الشك بين الثلث والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء على الاقل
واضرابا بناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما والمشهور اما البناء
على الاقل فلاصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه ولموثقة اسحق
بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قلت
قال قلت هذا اصل قال نعم واما البناء على الاربع مع الاحتياط
وسجدتا السهو فلتضمنه شكين غير مبطلين فيجب معهما لكن
لا يخفى انه يجب تقييده بما لو كان الشك بعد الركوع على ما اختاره
المصنف او بعد اما لو كان قبل الركوع فانه يهدم الركعة ويصير شاكا
بين الاثنين والثلث والاربع فيلزمه حكمه قوله ان يتعلق
الشك بالسادسة وفيه وجه بالبطلان واضرابا بناء على الاقل
او بجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس هذا الوجه لا يخلو من قوة وان
كان الاستناد متجها ايضا قوله ويلزمه قراءة الحمد وما اختارا
يجزئ التسبيح هذا هو الاجود للاخبار الصحيحة الدالة عليه وخالف
فيه ابن ادريس فخير فيها بين الفاتحة والتسبيح تسوية بين البدل
والمبدل وهو ضعيف قوله وجميع ما يعتبر في الصلوة

فيجب فيهما ما يجب في الصلوة قوله ولا اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة بمعنى انه لو تخلل ما تبطل الصلوة لخروجه ص

والتشهد والتسليم لاريب في اعتبار ذلك لكل لانها صلوة منفردة منها بالتسليم وهذا فرض جديد واختار المصنف والذكرى انه ندبا لان شرعيته الاحتياط ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون الحدث واقعا في الصلوة فيبطلها وهو ضعيف ونقل المصنف في الذكرى الاجماع على وجوب الظهر ترك الاحتياط فيكون الخلاف في البطلان وعدمه خاصة قوله ولا خروج الوقت وكذا لا اثر لخروج الوقت الصلوة المجبورة في بطلان الصلوة وان حصل الاتمام الاخلال بالفورية قوله ولو ذكر بعده او في اثناء النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكره في اثناء اعادة الصلوة الاظهر عدم الالتفات لتحقق الامتثال وربما يتطرق الاشكال اليه الصحيح عند وجوب الاحتياط بين اذا تذكر عدا الا يطابق ما ابتدأ به كما لو ذكر انه بين الاثنين والثلث والاربع انها ثلاث وابتدأ بالركعتين من قيام و انكل منه ما لو ذكر انها اثنتان وقدم الركعتين من جلوس ان قلنا بجواز ذلك والمفصل المسئلة محل آخر قوله تختص الجمعة بامور عشرة خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور ضميمة

يعود اليا

يعود اليا الشخص المدلول عليه بالظل الزائد والمراد بالظل الحادث بعد الزوال لا جميع الظل الموجود لان الفيء منه عند الزوال غير داخل في التقدير وانما نسب المصنف هذا الحكم اليا المشهور لاشتمال النص عليه ومن ثم رجح في الدروس والبيان امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر وهو بعيد جدا وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداء الظهر او هو كالذي قبله وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وفي الاخبار دلالة عليه والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي المبادرة اليا فعلها عند تحقق الزوال قوله صحتها بالتلبس بها بتكبيرة قبله اي قبل خروج الوقت والاظهر اشتراط ادراك الركوع كما ليومية قوله استحباب الجهر فيها هذا تمام الخلاف فيه بين العلماء وقد ذهب جمع من الاصحاب اليا استحباب الجهر في ظهر الجمعة ايضا على تقدير مشروعيتها للامر به في الاخبار الصحيحة وقال ابن ادريس يستحب الجهر بها ان صليت جماعة لا انفرادا وعلى هذين التقولين فالخصوصية ساقطة ولا يخفى ان مرجع هذا الاستحباب اليا الوجوب التخييري فلا يكون في ذكره خروج عن موضع الرسالة قوله

الاجتزاء عن الظهر هذا موضع وفاق بين المسلمين وقد نظر
الشارح في جواز الاحتياط بالظهر بعد ما حال الغيبة عند القائلين
بشرعيتها وهو محكم قوله شرط طها بالامام او من نصبه هذا
الشرط منقوع به في كلام الاصحاب وادعوا عليه الاجماع وسنده
ضعيف جدا وقد صرح الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والمصنف
في الذكرى وغيرهم بان اعتبار ذلك انما هو مع حضور الامام عليه
السلام الغيبة فما تحيله المحقق الشيخ علي من شمول ذلك حال الغيبة
حتى منع من فعلها والحال هذه بدون النقيب الذي هو نائب
على العموم غير جيد نعم ذهب اكثر الاصحاب الى ان الثابت
حال الغيبة هو الوجوب التخييري للاجماع على اشتغال العين وقد
نبه جدي قدس سره في الرسالة الشريفية التي وضعها في هذه
المسئلة فساق هذه الدعوى عما لا مزيد عليه وبالجملة فالمستفاد
من الكتاب العزيز والسنة المستفيضة بل المتواترة هو الوجوب
العيني فان تم الاجماع على اشتغاله وجب المصير اليه والا
تعين المصير اليه وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة مفصلا
في شرح الشرائع قوله تولتها على ثمة مضاعداً احدهم
الامام هذا قول اكثر الاصحاب وقيل باعتبار السبعة في الوجوب

العيني

العيني والاكتفاء بالخمسة في الوجوب التخييري ولا باس به قوله
والعبد متقضى العبارة الوجوب على المبعض وصرح المصنف وغيره
بالخلاف بالعبد وفيه توقف قوله والاعمى سواء كان قريباً
من المسجد ام بعيداً وسواء شق عليه الحضور ام لا لاطلاق النص
قوله والهم الهم بكبر الهاء الشيخ الكلام وهو رد النص الكبير
الظاهر ان المراد منه من شق عليه السعي ايا الجمعة بوسط الكبر
قوله والاعرج هذه الشرط ذكره الشيخ في جملة من كتبه ولم يذكره
المفيد ولا المرتضى والمنصوص خلافه لكن قال المحقق رحمه الله
انه ان اريد بالعرج البالغ حد الاقعاد اتجه اعتباره لان مثل
هذا شاق غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا به قوله والمسافر
سواء الجواز القصر فيندرج فيه الحاصل في احد المواضع الاربعة
فلا يجوز له فعل الجمعة وان جاز له الاتمام بدليل من خارج
قوله ومن هو على رأس ازيد من فرسخين مبدا الفرسخين
من المسجد الذي يصلي فيه الجمعة ان صليت في مسجد والا فمن
نهاية المصلين والمراد ان من بعد عن موضع يقام فيه الجمعة
بهذا المقدار لا يجب عليه السعي اليها لكن لو امكنه اقامة
الجمعة عنده او في موضع عن ذلك وجب عليه فعلها قطعاً قوله

ان التخيير

الاذان بحضر غير المراة اى بحضر غير المراة موضع اقامة الجمعة عليهن
والحكم فيمن ذكر غير العبد والمسافر والمراة موضع وفاق على
نقله جماعة وانما الخلاف في هذه الثلثة خاصة والمسئلة قوية
الاشكال والظن ان ترك الحضور لهم اقرب لبناء الاحتياط
قوله الوقت من طلوع الشمس الى الزوال هذا هو المشهور بين
الاصحاب وقيل ان اوله وقتها انبساط الشمس وهو احوط قوله
والقنوت بينهما اي بين التكبيرات والاظهر وجوبها ولا يخص
القنوت بلفظ وان كان المنقول افضل والمراد بالقنوت
بين التكبيرات القنوت بعد كل تكبير كما صرح به المصنف في غير الكتاب
وان كانت العبارة غير وافية بالمراد فان ظاهرها التفريق
عدد القنوت عن عدد التكبيرات قوله والخطبتان
بعدها ربما ظهر من العبارة وجوب الخطبتين هنا ولم يرتضه المصنف
في شرح كتبه بل ادعى المحقق في المعتبر الاجماع على استحبابها
وقطع العلامة في جملة من كتبه بالوجوب ولا ريب انه احوط قوله
ويجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا فلا لشروطها بنذر ونحوه ذلك
اعتبار حضور الامام او خبر نصبه والعدد والجماعة والوحدة
والخطبتان ونحو اعتبار الشرطين الاخيرين نظر ولولا الاجماع

المدعى على اعتبار حضور الامام او نايبه لامكن المناقشة فيه ايضا
لاشعار ما دل عليه واسلم ان الخروج عن ظاهر الاخبار الصحيحة
بمثل هذا الاجماع مشكل جدا والمسئلة قوية الاشكال والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال قوله وكل بيع مظلمة سوداء او صفراء مخوفة
الاظهر وجوبها لكل ايه يخوفه لاكثر الناس قوله تعدد ذلك
في الركعة الواحدة اداء الى السورة الاولى والافضل قراءة
سورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة ويجوز تبعيض سورة على الخمس بحيث
تتمة الخامس متعينة على قراءة الحمد في الاولى خاصة وتشعب
من ذلك صور كثيرة والاكان الاقتصار على ما تين الصورتين
او ما واحوط قوله البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعها
لاصالة عدم فعل المشكوك فيه ولاخبر ان ذلك منبه بما اذا لم يتضمن
الشك فيها الشك في الركعتين كما لو شك بين الخامس والسادس
على تقدير ان كان في الخامس فهو قد ركع الاول او في
السادس فهو قد ركع الثانية والا بطلت الصلوة لانه شك في عدد
الثنائية قوله ووقتها حصولها اى وقت هذه الصلوة
حصول الايات المذكورة والمراد زمن حصولها وستعلم من
ذلك ان الزلزلة ان وقتها لا يمتد بذلك بل وقتها العمر وان

ركوعاتها

وجبت المبادرة بها على الفور ويرجع المصنف في الدروس الحاق
ما عدا الكسوفين من الآيات بهذا ذلك وهو غير واضح قوله
فعلها في المقام او وراءه او ايا احد جانبيه الا لضرورة المقام
بفتح الميم اسم للمكان المخصوص وهو موضع قيام ابراهيم عليه
السلام وقت بناء البيت وهو صخرة مهدوة كان يعتمد عليها وقت
البناء وهذه الصخرة لا يمكن الصلوة عليها كما صرح به المصنف رحمه الله
وغيره واما الواجب الصلوة عن احد جانبيها او خلفها بحيث
لا يتباعد عنها كثيرا بما يخرج عن مجاورتها عرفا مع الاختيار ومع
الضرورة كالزحام يجوز ان يصليها حيث امكن من المسجد
قوله جعلها بعد الطواف وقبل السعي ان وجب السعي
وذلك في طواف الحج والعمرة واحترز به عن طواف النساء
اذ لا سعي بعده قوله شارعا في تمام عقيب الاوليين والصلوة
على النبي والى عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة اختلف الاصحاب في وجوب الدعاء
بين التكبيرات وفي تعين اللفظ المخصوص على تقدير الوجوب
والاظهر الوجوب وعدم تعين اللفظ المخصوص والمشهور بين
الاصحاب في كيفيته ما ذكر المصنف رحمه الله وروايه ضعيفه

كمن يبتدئ الصلوة على الانبياء بعد الثانية كما تضمنته الروايه وروى
الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير على
الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد
ثم تقول اللهم ان هذا قد اماء عبدك ابن عبدك وقد
قبضت روحه الملك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم
ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة والاولى العمل
على هذه الروايه ولو جمع بين الاذكار الاربعة عقيب كل
تكبيرة كان احوط قوله فمتى تدرك من الهيات المشروعة
انعقد وجبا لوفاء به المراد بالهيات المشروعة التي ثبت
الاذن فيها من الشارع خصوصا او عموما فيخرج من ذلك ما لو
نذر الصلوة بغير ركوع او سجود او ثلث ركعات بتشهد واحد
او اربعا كذلك لعدم التعبد وفي انعقاد نذر الركعة الواحدة
وما زاد عن الاثنتين اشكال وتفصيل الكلام في ذلك لا يسعه هذا
التعليق قوله والتضاف انه ليس عين المضاف وانما هو فعل مثله

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وانما الخلاف بينهم في ان الامر
بفعل في وقت معين هل يقتضي فعله فيما بعد ذلك الوقت ام لا
والحق عدم الاقتضاء وان القضاء انما يجب بامر جديد واليه
ذهب عامة المحققين ونقل عن بعض الفقهاء وجوب القضاء بالامر
الاول ولا ريب في بطلان قوله ويجزي عن اركعة من كل من
الاربع ويجب النية والتحرمة والتشهد والتسليم الظاهر الجواز
الخوف مع الايماء وان حصل التمكن من فعل غيره وبقي اضافة
شيء من الدعاء اليها بهذه التسميات كما تقدمت الرواية وفي
وجوب التشهد والتسليم اشكال وان كان فعلهما احوط
قوله وانما المعتبر في النية بوقت الفعل اداء والقضاء فلو
اراد المريض قضاء صلوة فاتته في حال القدرة على تمام الافعال
قضاها على حسب ما يمكنه قاعداً او مضطجعاً او مستلقياً ولا يجب
تاخيرها الى ان يزول العذر ولا اعادتها بعده قوله نعم يصح
القضاء عن فاقد ما كما يصح الاداء اذ ليست بشروط مطلقا بل
مع الامكان قوله الا فاقد الطهارة فانه لا يجوز قضاء ما فاته من الصلوة في هذه الحالة كما لا يجوز له الاداء بل يجب عليه
التاخير الى ان يتمكن ولو عن الطهارة الترابية لانها شرط مطلقا

قوله والمريض المؤمي بالجر عطف على فاقدها اي وكذا يصح
القضاء عن المريض المؤمي بعينه وانما خصه بالذكر مع دخوله
فيما تقدم لينبه على كيفية ركوعه وسجوده قوله والسجود اخفض
اي اشد تغميضا اذ المفروض تعذر الايماء بالراس كما ينبه عليه قوله
المؤمي بعينيه قوله ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصل احتياطا
والسقوط اقوى السقوط لا لانه مزيل قوة للاصل واختصاص
الروايات الموجبة للترتيب بالعالم ولا ريب ان تكرار المحصل
للترتيب احوط ويقتضي مزاحمته عليه فوات الظهرين ظهر ايهما
عصر ام بالعكس ولو كانت بلا ما ضافة المغرب اليهما
صلى الثلث المتقدمة قبل المغرب وبعدها فيحصل الترتيب بسبع
ولو كانت اربعا بإضافة العشا خمس عشرة بجعل السبع قبل
العشا وبعدها والاحتمالات اثنان في الاول اذ يحتمل تقدم
الظهر على العصر وبالعكس وستة في الثاني ورود الاحتمالين
في كل واحدة من الثلث ومضروب ثلثة في اثنين ستة
واربعة وعشرون في الثالث حاصل من ضرب اربعة في
الفرائض في الاحتمالات السابقة وهي ستة وقس على ذلك
ما لو زادت الفرائض قوله اما عادم الظهرين فلا يجب

القضاء بل الاجود وجوبه تمسكا بيوم ما دل على وجوب قضاء الفوائت
المتساول بعادم المطهر وغيره. قوله ولو لم يحص قدر الغايات
او الغاية قضى حتى يغلب على الظن الوفاء قيده الشارح قدس
سره بما اذا لم يمكنه التكرار المفيد للعلم عن غير عسر والا وجب وهو
احوط واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته
وهو متجه لاصالة البراءة عن التكليف بالقضاء مع عدم تيقن
الفوات ولحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لذلك
قوله وكذا يقضي السكران وشارب المرقد مع زوال
العذر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين القاصد لما
يوجب السكر والمرقد وغيره وصرح المصنف في الذكرى بالفرق
واختصاص الوجوب بالاول وهو محتمل وان كان اطلاق
الاصحاب قوله ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحا
ومغربا واربعا مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء
لا ترتيب بين الفرائض الثلث لالحاق الغايات وتخيير في
الرباعية بين الجهر والاخفات قوله والمسافر ثنائية مطلقة
اطلاقا رباعيا ومغربا المقيد في الثنائية بين ما عدا المغرب ولا
ترتيب بينها وبين المغرب كالحاضر والمشتبه ثنائية مطلقة الى

عليه كون الفريضة الغائبة تماما او قصرا فيقضي ثنائية مطلقة اطلاقا
المسافر ما عدا المغرب ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا كاطلاق
الحاضر قوله ولو كانت اثنتين قضى الحاضر صبحا ومغربا
واربعا مرتين لامكان كون الغايات المتعددة رباعيتين فلا
يجزم عن العهدة برباعية واحدة ويجب مراعاة الترتيب
بين هذه الفرائض لتعدد الغايات فيصلي اولا الصبح ثم رباعية
مطلقة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم رباعية مطلقة بين العصر
والعشاء قوله والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب
يطلق في الاولى منهما بين الصبح والظهر والعصر ثم يصلي المغرب
ثم يطلق في الثانية الاخرى بين الظهر والعصر والعشاء قوله
والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية فيطلق في ثنائية الحاضر
وهي الصبح بينها وبين الظهر والعصر ثم يصلي رباعية يطلق فيها
بين الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم يصلي رباعية الحاضر الثانية
يطلق فيها بين العصر والعشاء ثم الثنائية المزيدة يطلق فيها بين
الظهر والعصر والعشاء ولو قدمها على الرباعية جاز وتخير فيها بين
الجهر والاخفات كما مر قوله ولو كانت ثلاثا قضى الحاضر
الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية انما وجب القضاء الخمس على

على الحاضر لاحتمال كون الفائت الرباعيات الثلث فيلابد من
الاتيان بها وكذا الثنائية والثلاثية اما المسافر فتجري عليه ثنائيات
مع المغرب يطلق في الاداء منها بين الصبح والظهر وفي الثنائية
بين الظهر والعصر يصلي المغرب ثم يأتي بثنائية بعدها يطلق فيها
بين العصر والعشاء فيصح الترتيب على جميع الاحتمالات قوله
والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ويطلق
في الثنائية الحاضرية فيصير له ثلث ثنائيات فيطلق فيها كما
يطلق المسافر وثلث رباعيات معينة ويجب تقديم احدى
الثنائيتين المتعقبتين على المغرب على الظهرين وتأخيره في الثنائية
بين تلك الثلاث عليهما وتأخيرها عنهما وتوسطها بينهما قوله والكلام
اربعة في الحاضر والمسافر والخمس اما الحاضر فظاهر واما المسافر
فلجواز كون الفائت الثنائيات الاربع وكونه المغرب بعضها
قوله والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها
وفرضه التعيين في الفرائض الثمانية واما يستطاع عنه التعدد في الصبح
والمغرب خاصة لاتحادهما سفرا وحضرا وجميع ما تقدم من الترتيب
مبني على وجوب تحصيل مع الامكان للناسي والا فالظاهر السقوط
كما مر قوله وكذا الوفائة الخمس وشبه اليومان احترازا بالثمانية

المراد انه شبيه يوم الفوات بالحضر والسفر والمراد بالثمانية الصبح
والمغرب المتحدتان والرباعيات السلث حضرا او مثلها ثنائيات
سفرا او وجه الاحتراز بها معلوم مما سبق قوله ولا يتصور الجمع
فوات وقتها بل تصلى الظهر اداء مع بقاء وقتها وقضى مع خروجه
وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء قوله ولا الايات لغير العالم
بها مالم يستوعب الاحتراق اي احتراق قرص الشمس او القمر فتجب القضاء
متى ثبت الاستيعاب اما العالم بالاية اذا ترك للاداء فقد
قطع الاصحاب بوجوب القضاء عليه مطلقا ولا بأس به قوله
ولو اطلق القضاء على صلوة الطواف والجنازة فيجوز وذلك
لان الاداء والقضاء حقيقتان تتوابع الوقت المعين سواء كان
مضيقا كوقت الصوم او موسعا كوقت الصلوة وصلوة الطواف
والجنازة غير موقتين وان وجب الاتيان بصلوة الطواف بعد
قبل السعي وجب وصلوة الجنازة بعد التطهر وقبل الدفن
لكن بما شاء بهما بهذا الاعتبار الموقت جاز اطلاق اسم القضاء
عليهما فجاز لو فعلا بعد ذلك بهذه المشابهة قوله وكذا النذر
المطلق اي لا يوصف فعله بادا ولا قضاء ولو اطلق القضاء
عليه اذا فعل بعد تضيق وقته بظن الوفاء وظهر خلافه يكون

مجازاً وذهب بعض الاصوليين الى ان فعله والحال هذه يكون
قضاءً حقيقة لانه قد وقع بعد وقته شرعاً بحسب ظنه وهو ضعيف
جداً لان الظن المذكور لا يقتضي التوقيت وان عصى بالتاخير
كما اذا اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت واخر فانه يعصي
ثم اذا ظهر خطأ اعتقاده واوقع في الوقت كان اداءً اتفاقاً
ولا اثر لذلك الظن وكذا الكلام في سائر الواجبات الموسعة
والله الموفق بهذا الجزء وما اراده على هذه الرسالة الجليلة
الحسن م
الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم وسبباً لثوابه الجسيم وفرغ من
تاليفها مصنفها العبد المفتقر الى عفو الله تعالى محمد بن علي الشوكاني
الحسيني تجاوز الله عن سيئاته وحشره مع ائمته وساداته
ضحى نهار الخميس الرابع والعشرين من شهر صفر سنة
سبع وتسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله
وسلم تمت فرغ من كتابتها العبد الفقير المحتاج الى رحمة
الله الباري علي بن عبد الرضا بن حسين بن محمد فيروزابادي
عفا الله تعالى عنهم وسيئاتهم
في ليلة سبع وعشرين من شهر
المبارك المعظم ذي الحجة
احرام

١٤٠
احرام سنة ست وعشر الف
من الهجرة النبوية صلعم